علی بن عبدالرسول

باسمه تعالی

فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات

شماره ثبت: ۱۰۲۳۶

رده‌بندی دیویی: ۱۳۲۱ ز ش / ۱۸۳ ع ۷۷۷ / ۲۹۷

سرشناسه: منیر ذرکوهی، عبدالرسول، ۱۲۲۶؟ - ۱۳۲۳. شارح

عنوان قراردادی: [زیارت عاشورا. شرح]

عنوان: شرح زیارت عاشورا به ضمیمه خمسه رسائل فقهیه

کاتب: علی بن عبدالرسول مازندرانی تاریخ کتابت:

محل نشر: تهران ناشر: کارخانه میرزا علی اصغر تاریخ نشر: ۱۳۲۱ ق

صفحه شمار: (درمیان) ۲۶۲، ۱۲ ص مصور☐ درسی☐ گراور یا افست☐

زبان: عربی ابعاد: ۲۱ x ۱۶ نوع خط: نسخ

روش تهیه: وقفی☐ اهدایی☐ خریداری☑ ارسالی☐

توضیحات: خریداری تاریخ ثبت: مهر ۱۳۲۹

یادداشتها: ۱. شرح ضمائم: خمسه رسائل مسائل فقهیه: دعاء صاحب الزمان (عج) ۲. رساله فی اوانی الذهب و الفضة ۳. ...

موضوع(ها): ۱. زیارتنامه عاشورا - نقد و تفسیر ۲. زیارتنامه‌ها ۳. فقه جعفری

شناسه(های) افزوده: الف. مازندرانی، علی بن عبدالرسول، کاتب
ب. عنوان.

فهرستگار: اسرار تاریخ فهرستگاری: شهریور ۸۸

سال ۱۳۱۸ خورشیدی

۲۹۷/۷۷۷
ش ۱۳۸ م
۱۲۸۰

۹۷۹۹

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: شرح زیارت عاشورا — عربی — فارسی — ضمیمه دارد

مصنف / مولف: ملا عبدالرسول مازندرانی

خطی / چاپی: سنگی نسخ تهران

سال چاپ یا تحریر: ۱۳۲۱ — عدد اوراق: ......

جزء کتب: ادعیه — شماره: ۴۴۶

شماره عمومی: ۱۶۳۳۲ — شماره قبض: ......

واقف: خریداری — تاریخ وقف: مهر ۱۳۲۹

طول: ۲۱ — عرض: ۱۶ — گنجه: ......

← حكم عقد الانقطاع على الصغير و الصغيرة للمحرمية

٤. رسالة في حكم الوضوء قبل دخول وقت الفريضة

مع اشتغال الذمة بالقضاء وعدم ارادته. ٥. رسالة

في حكم الكافر بالقضاء مع سقوط بالاسلام. ٦.

رسالة في التمسك بآية البينة لاشتراط القربة في

العبادة

كتابخانه آستان قدس

اسم كتاب شرح زيارت عاشورا عربي فارسي ضميمه دارد

مصنف
ملا عبد الرسول مازندراني
مولف

خطي
سنگي نسخ تهران
چاپي

سال چاپ يا تحرير ١٣٢١ عدد اوراق

جزء كتب ادعيه شماره ٤٤٦

شماره عمومي ١٦٣٣٢ شماره قبض

واقف خريداري تاريخ وقف سنه ١٣٢٩

طول ٢١ عرض ١٦ گنجه

٩٧٩٩

١٠٢٣٤

بسم

منه منه منه به علی وانا العاصی محسن

الفانی ملک المرحوم الحاج ملا علی النجف

الطهرانی

۱۵۴۵

بسمه تعالی شأنه

چون شرح زیارت عاشورا با انضمام رسائل
خمس فقهیه که از مصنفات جناب والد ماجد دام
ظله بود باشد بسمع مبارک غره ناصیه ملکت و تاجداری و
قره باصره سلطنت و شهریاری حضرت مستطاب ارفع امجد
اسعد اشرف اقدس والا شاهنشاهزاده اعظم ابو الفضل
میرزا عضد السلطان دامت شوکته و رفعته رسید نظر
بصفا سریرت و صلاح طویت و صحت عقیدت شاهزاده عالیمقدار
والانژاد والاتبار نجابت مدار عصمت و طهارت نشر و اشاعه شرح
زیارت شریفه را وسیله نجات و موجب ارتفاع درجات خود دانسته
امر بطبع آن فرمودند لهذا این ذره بیمقدار حسب الامر کمال سعی
و اهتمام را در تصحیح و تنقیح و جودت خط و طبع آن مرعی و مبذول
داشته امید که در انظار اهل ایمان مطبوع و مقبول افتد

و انا الضعیف الاقل علی بن عبد الرسول

فی الخامس و العشرین من رجب المرجب

۱۳۲۱

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ رحمه الله في مصباح المتهجد روى محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبه عن ابيه عن ابيجعفر
عليه السلام قال من زار الحسين بن علي عليهما السلام
في يوم عاشورا من المحرم حتى يظل عنده باكيا لقى الله
عز وجل يوم يلقاه بثواب الفى حجة والفى عمرة والفى
غزوة وثواب كل حجة وعمرة وغزوة كثواب من حج و
اعتمر وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ومع
الائمة الراشدين عليهم السلام قال قلت جعلت
فداك فما لمن كان في بعيد البلاد واقاصيها ولم يمكنه

المسير اليه في ذلك اليوم قال اذا كان كذلك برز الى
الصحراء او صعد سطحا مرتفعا في داره واوما اليه
بالسلام واجتهد في الدعاء على قاتليه وصلى من بعد
ركعتين وليكن ذلك في صدر النهار قبل ان تزول
الشمس ثم ليندب الحسين عليه السلام ويبكيه ويأمر
من في داره ممن لا يتقيه بالبكاء عليه ويقيم في داره
المصيبه باظهار الجزع عليه وليعز فيها بعضهم بعضا
بمصابهم بالحسين ع وانا الضامن لهم اذا فعلوا ذلك
على الله عز وجل جميع ذلك قلت جعلت فداك انت الضامن
ذلك لهم والزعيم قال انا الضامن وانا الزعيم لمن فعل
ذلك قلت وكيف يعزي بعضنا بعضا قال تقولون
اَعْظَمَ اللهُ اُجُورَنا بِمُصابِنا بِالْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلامُ
وَجَعَلَنا وَاِيّاكُمْ مِنَ الطّالِبينَ بِثارِهِ مَعَ وَلِيِّهِ الْاِمامِ
الْمَهْدِيِّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلامُ وان استطعت ان
لا تنتشر يومك في حاجة فافعل فانه يوم نحس لا تقضى

فيه حاجة مؤمن وان قضيت لم يبارك له فيها ولم يرَ
فيها رشدا ولا يدّخرن احدكم لمنزله فيه شيئا فمن ادّخر
في ذلك اليوم شيئا لم يبارك له فيما ادّخر ولم يبارك
له في اهله فاذا فعلوا ذلك كتب الله لهم اجر وثواب
الف حجّة والف عمرة والف غزوة كلّها مع رسول الله صلى
الله عليه وآله وكان لهم اجر وثواب مصيبة كلّ نبيّ و
رسول ووصيّ وصدّيق وشهيد مات او قتل منذ خلق
الله الدنيا الى ان تقوم الساعة قال صالح بن عقبة و
سيف بن عميرة قال علقمة بن محمّد الحضرمي قلت لابي
جعفر عليه السّلام علّمني دعاءً ادعو به في ذلك اليوم
اذا انا زرته من قرب ودعاءً ادعو به اذا لم ازره من
قرب واومات من بعد البلاد ومن داري بالسّلام اليه
قال فقال لي يا علقمة اذا انت صلّيت الركعتين بعد
ان تومي اليه بالسّلام فقل عند الايماء اليه من بعد
التكبير هذا القول فانك اذا قلت ذلك فقد دعوت بما

يدعو به زوّاره من الملئكة وكتب الله لك مائة الف الف
درجة وكنت كمن استشهد مع الحسين عليه السّلام حتى
تشاركهم في درجاتهم ثمّ لا تعرف الّا في الشّهداء الّذين
استشهدوا معه وكتب لك ثواب زيارة كلّ نبيّ وكلّ
رسول وزيارة كلّ من زار الحسين عليه السّلام منذ
يوم قتل عليه السّلام وعلى اهل بيته

تشاركهم في درجاته

نقول

اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا اَبا عَبْدِ اللهِ اَلسَّلامُ
عَلَيْكَ يَا بْنَ رَسُولِ اللهِ اَلسَّلامُ عَلَيْكَ
يا خِيَرَةَ اللهِ وَابْنَ خِيَرَتِهِ اَلسَّلامُ عَلَيْكَ
يَا بْنَ اَميرِ الْمُؤْمِنينَ وَابْنَ سَيِّدِ الْوَصِيّينَ
اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا بْنَ فاطِمَةَ الزَّهْراءِ سَيِّدَةِ
نِساءِ الْعالَمينَ اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا ثارَ اللهِ

يا ثار الله وابن ثاره والوتر

وابن ثاره والوتر الموتور السلام عليك
وعلى الارواح التي حلت بفنائك عليكم
مني جميعا سلام الله ابدا ما بقيت وبقي

عليكم جميعا مني

الليل والنهار يا ابا عبد الله لقد عظمت
الرزية وجلت وعظمت المصيبة بك
علينا وعلى جميع اهل الاسلام وجلت
وعظمت مصيبتك على جميع اهل السموات

في السموات

فلعن الله امة اسست اساس الظلم والجور
عليكم اهل البيت ولعن الله امة
دفعتكم عن مقامكم وازالتكم عن مراتبكم
التي رتبكم الله فيها ولعن الله امة

قتلتكم ولعن الله الممهدين لهم
بالتمكين من قتالكم برئت الى الله واليكم منهم
ومن اشياعهم واتباعهم واوليائهم يا
ابا عبد الله اني سلم لمن سالمكم وحرب
لمن حاربكم الى يوم القيمة ولعن الله
آل زياد وآل مروان ولعن الله بني امية
قاطبة ولعن الله ابن مرجانة ولعن الله
عمر بن سعد ولعن الله يزيد ولعن الله
شمرا ولعن الله امة اسرجت والجمت و
تنقبت وتهيأت لقتالك بابي انت وامي
لقد عظم مصابي بك فاسئل الله الذي

اكرم مقامك واكرمني بك ان يرزقني
طلب ثارك مع امام منصور من اهل بيت
محمد صلى الله عليه واله اللهم اجعلني
عندك وجيها بالحسين في الدنيا والاخرة
يا ابا عبد الله اني اتقرب الى الله والى رسوله
والى امير المؤمنين والى فاطمة والى
الحسن واليك بموالاتك وبالبرائة ممن
قاتلك ونصب لك الحرب وبالبرائة ممن
اسس اساس الظلم والجور عليكم و
ابرء الى الله والى رسوله ممن اسس اساس
ذلك وبنى عليه بنيانه واجرى ظلمه و

جوره عليكم وعلى اشياعكم برئت الى الله
واليكم منهم واتقرب الى الله والى رسوله
ثم اليكم بموالاتكم وبموالاة وليكم
وبالبرائة من اعدائكم والناصبين
لكم الحرب وبالبرائة من اشياعهم و
اتباعهم اني سلم لمن سالمكم وحرب لمن
حاربكم وولي لمن والاكم وعدو
لمن عاداكم فاسئل الله الذي اكرمني
بمعرفتكم ومعرفة اوليائكم ورزقني البرائة
من اعدائكم ان يجعلني معكم في الدنيا والاخرة
وان يثبت لي عندكم قدم صدق في

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازرسی شد

الدنيا والآخرة واسئله ان يبلغني
المقام المحمود الذي لكم عند الله وان
يرزقني طلب ثاركم مع امام مهدي
ظاهر ناطق منكم واسئل الله بحقكم
وبالشان الذي لكم عنده ان
يعطيني بمصابي بكم افضل ما يعطي مصابا
بمصيبته يا لها من مصيبة ما اعظمها
واعظم رزيتها في الاسلام وفي جميع
اهل السموات والارض اللهم اجعلني
في مقامي هذا ممن تناله منك صلوات
ورحمة ومغفرة اللهم اجعل محياي

مع امام هدى نخ

بمصيبته نخ
اقول
انا لله وانا اليه راجعون
يا لها من مصيبة الخ
لدى الزيارة

محمد وآل محمد ومماتي ممات محمد و
آل محمد اللهم ان هذا يوم تبركت به
بنو امية وابن آكلة الاكباد اللعين ابن
اللعين على لسانك ولسان نبيك صلى
الله عليه وآله في كل موطن وموقف
وقف فيه نبيك صلواتك عليه وآله
اللهم العن ابا سفيان ومعوية بن ابي
سفيان ويزيد بن معوية عليهم منك
اللعنة ابد الآبدين وهذا يوم فرحت به
آل زياد وآل مروان بقتلهم الحسين
صلوات الله عليه اللهم فضاعف

عليهم اللعن منك والعذاب اللهم
إني أتقرب إليك في هذا اليوم وفي موقفي
هذا وأيام حيوتي بالبرائة منهم واللعنة
عليهم وبالموالاة لنبيك وآل نبيك
عليهم السلام ❦ ثم تقول
اللهم العن أول ظالم ظلم حق محمد و
آل محمد وآخر تابع له على ذلك اللهم
العن العصابة التي جاهدت الحسين
عليه السلام وشايعت وبايعت وتابعت
على قتله اللهم العنهم جميعا تقول ذلك
مائة مرة ثم تقول السلام عليك

يا أبا عبد الله وعلى الأرواح التي حلت
بفنائك عليك مني سلام الله أبدا ما
بقيت وبقي الليل والنهار ولا جعله الله
آخر العهد مني لزيارتكم السلام على
الحسين وعلى علي بن الحسين وعلى
أولاد الحسين وعلى أصحاب الحسين
تقول ذلك مائة مرة ثم تقول
اللهم خص أنت أول ظالم ظلم آل
نبيك باللعن مني وابدأ به أولاً ثم
الثاني ثم الثالث ثم الرابع اللهم العن
يزيد خامساً والعن عبيد الله بن زياد

١ أولاً ز

٢ والثالث والرابع ز

وَابْنِ مَرْجانَةَ وَعُمَرَ بْنِ سَعْدٍ وَشِمْراً
وَآلَ اَبِي سُفْيانَ وَآلَ زِيادٍ وَآلَ مَرْوانَ
اِلى يَوْمِ الْقِيمَةِ ثُمَّ تَسْجُدُ وَتَقُولُ
اَللّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدَ الشّاكِرِينَ لَكَ عَلى
مُصابِهِمْ اَلْحَمْدُ لِلّهِ عَلى عَظِيمِ رَزِيَّتِي اَللّهُمَّ
ارْزُقْنِي شَفاعَةَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلم
يَوْمَ الْوُرُودِ وَثَبِّتْ لِي قَدَمَ صِدْقٍ
عِنْدَكَ مَعَ الْحُسَيْنِ وَاَصْحابِ الْحُسَيْنِ
اَلَّذِينَ بَذَلُوا مُهَجَهُمْ دُونَ الْحُسَيْنِ
عَلَيْهِ السَّلامُ

قال علقمة قال ابو جعفر عليه السلام ان استطعت ان

تزون فى كل يوم بهذه الزيارة من دارك فافعل فلك
ثواب جميع ذلك وروى محمد بن خالد الطيالسى عن
سيف بن عميرة قال خرجت مع صفوان بن مهران الجمال
وجماعة من اصحابنا الى الغرى بعد ما خرج ابو عبد الله
عليه السلام فسرنا الى الحيرة فلما فرغنا من الزيارة
صرف صفوان وجهه الى ناحية ابى عبد الله عليه
السلام فقال لنا تزورون الحسين عليه السلام من
هذا المكان من عند راس امير المؤمنين عليه السلم
من ههنا اومى اليه ابو عبد الله عليه السلام بالسلم
وانا معه قال فدعا صفوان بالزيارة التى رواها علقمة
بن محمد الحضرمى عن ابى جعفر ع فى يوم عاشوراء ثم صلى
ركعتين عند راس امير المؤمنين عليه السلام وودع
فى دبرهما امير المؤمنين عليه السلام واومى الى
الحسين ع بالسلم منصرفا بوجهه نحوه وودع فى دبرهما
وكان فيما دعا فى دبرهما

يا اللّٰه يا اللّٰه يا اللّٰه يا مجيب دعوة
المضطرين يا كاشف كرب المكروبين
يا غياث المستغيثين و يا صريخ المستصرخين
و يا من هو اقرب الىّ من حبل الوريد و
يا من يحول بين المرء و قلبه و يا من هو
بالمنظر الاعلى و بالافق المبين و يا من
هو الرحمن الرحيم على العرش استوى و
يا من يعلم خائنة الاعين و ما تخفى
الصدور و يا من لا تخفى عليه خافية
و يا من لا تشتبه عليه الاصوات و
يا من لا تغلطه الحاجات و يا من لا يبرمه

الحاح الملحين يا مدرك كل فوت و يا
جامع كل شمل و يا بارئ النفوس بعد
الموت و يا من هو كل يوم فى شأن يا
قاضى الحاجات يا منفس الكربات
يا معطى السؤلات يا ولى الرغبات يا
كافى المهمات يا من يكفى من كل شئ و
لا يكفى منه شئ فى السموات و
الارض اسئلك بحق محمد خاتم
النبيين و على امير المؤمنين و بحق فاطمة
بنت نبيك و بحق الحسن و الحسين فانى
بهم اتوجه اليك فى مقامى هذا و بهم

والتسعة من ولد الحسين عليهم السلم كذا فى مصباح كف

١٠٢٢٦

اتوسّل وبهم اتشفّع اليك وبحقّهم
اسئلك واقسم واعزم عليك وبالشّان
الّذى لهم عندك وبالقدر الّذى لهم
عندك وبالّذى فضّلتهم على العالمين
وباسمك الّذى جعلته عندهم وبه
خصصتهم دون العالمين وبه ابنتهم
وابنت فضلهم من فضل العالمين
حتّى فاق فضلهم فضل العالمين جميعا
ان تصلّى على محمّد وآل محمّد وان
تكشف عنّى غمّى وهمّى وكربى و
تكفينى المهمّ من امورى وتقضى عنّى

استشفع خ ل

ديونى وتجيرنى من الفقر وتجيرنى من
الفاقة وتغنينى عن المسئلة الى المخلوقين
وتكفينى همّ من اخاف همّه وجور من
اخاف جوره وعسر من اخاف عسره
وحزونة من اخاف حزونته وشرّ من اخاف
شرّه ومكر من اخاف مكره وبغى من
اخاف بغيه وسلطان من اخاف
سلطانه وكيد من اخاف كيده ومقدرة
من اخاف بلاء مقدرته علىّ وتردّ عنّى
كيد الكيدة ومكر المكرة اللّهمّ من
ارادنى بسوء فارده ومن كادنى فكده

دينى خ ل
وتجيرنى من الفقر وتجيرنى من الفاقة خ ل
المخلوقين خ ل
من اخاف مقدرته خ ل
الكائدين خ ل
الماكرين خ ل

وَاصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُ وَمَكْرَهُ وَبَأْسَهُ
وَأَمَانِيَّهُ وَامْنَعْهُ عَنِّي كَيْفَ شِئْتَ وَأَنَّى
شِئْتَ اَللّٰهُمَّ اشْغَلْهُ عَنِّي بِفَقْرٍ لَا تَجْبُرُهُ
وَبِبَلَاءٍ لَا تَسْتُرُهُ وَبِفَاقَةٍ لَا تَسُدُّهَا وَ
بِسُقْمٍ لَا تُعَافِيهِ وَبِذُلٍّ لَا تُعِزُّهُ وَبِمَسْكَنَةٍ
لَا تَجْبُرُهَا اَللّٰهُمَّ اضْرِبْ بِالذُّلِّ نَصْبَ
عَيْنَيْهِ وَأَدْخِلْ عَلَيْهِ الْفَقْرَ فِي مَنْزِلِهِ
وَالْعِلَّةَ وَالسُّقْمَ فِي بَدَنِهِ حَتَّى تَشْغَلَهُ عَنِّي
بِشُغْلٍ شَاغِلٍ لَا فَرَاغَ لَهُ وَأَنْسِهِ ذِكْرِي
كَمَا أَنْسَيْتَهُ ذِكْرَكَ وَخُذْ عَنِّي بِسَمْعِهِ
وَبَصَرِهِ وَلِسَانِهِ وَيَدِهِ وَرِجْلِهِ وَقَلْبِهِ وَ

(١) بَيْنَ

جَمِيعِ جَوَارِحِهِ وَأَدْخِلْ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ
ذَلِكَ السُّقْمَ وَلَا تَشْفِهِ حَتَّى تَجْعَلَ ذَلِكَ
لَهُ شُغْلًا شَاغِلًا لَهُ عَنِّي وَعَنْ ذِكْرِي
وَاكْفِنِي يَا كَافِي مَا لَا يَكْفِي سِوَاكَ فَإِنَّكَ الْكَافِي
لَا كَافِيَ سِوَاكَ وَمُفَرِّجٌ لَا مُفَرِّجَ سِوَاكَ
وَمُغِيثٌ لَا مُغِيثَ سِوَاكَ وَجَارٌ لَا جَارَ
سِوَاكَ خَابَ مَنْ كَانَ رَجَاؤُهُ سِوَاكَ
وَمُغِيثُهُ سِوَاكَ وَمَفْزَعُهُ إِلَى سِوَاكَ وَ
مَهْرَبُهُ إِلَى سِوَاكَ وَمَلْجَأُهُ إِلَى سِوَاكَ وَ
مَنْجَاهُ مِنْ مَخْلُوقٍ غَيْرِكَ فَأَنْتَ ثِقَتِي وَرَجَائِي
وَمَفْزَعِي وَمَهْرَبِي وَمَلْجَئِي وَمَنْجَايَ فَلَكَ

(١) تَجْعَلَ لَهُ ذَلِكَ
(٢) الْكَافِي
(٣) الْمُفَرِّجُ
(٤) الْمُغِيثُ
(٥) جَارَهُ
(٦) غَيْرَكَ
(٧) إِلَى

أستشفع وبك أستنجح وبمحمد وآل محمد
أتوجه إليك وأتوسل وأتشفع فأسئلك أستشفع ز
يا الله يا الله يا الله فلك الحمد ولك الشكر
وإليك المشتكى وأنت المستعان فأسئلك
يا الله يا الله يا الله بحق محمد وآل محمد أن
تصلي على محمد وآل محمد وأن تكشف عني
غمي وهمي وكربي في مقامي هذا كما
كشفت عن نبيك صلى الله عليه وآله
همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه
فاكشف عني كما كشفت عنه وفرج
عني كما فرجت عنه واكفني كما كفيته و

اصرف عني هول ما أخاف هوله ومؤنة
ما أخاف مؤنته وهم ما أخاف همه
بلا مؤنة على نفسي من ذلك واصرفني
بقضاء حوائجي وكفاية ما أهمني همه من
أمر آخرتي ودنياي يا أمير المؤمنين و
يا أبا عبد الله عليكما مني سلام الله أبداً
ما بقيت وبقي الليل والنهار ولا جعله
الله آخر العهد من زيارتكما ولا فرق الله
حيوة بيني وبينكما اللهم أحيني محيا محمد صلى
الله عليه وآله وذريته وأمتني مماتهم
وتوفني على ملتهم واحشرني في زمرتهم

ولا تفرّق بيني وبينهم طرفة عين ابداً
في الدّنيا والآخرة يا امير المؤمنين ويا ابا
عبد الله اتيتكما زائراً ومتوسّلاً الى الله
ربّي وربّكما ومتوجّهاً اليه بكما ومستشفعاً
بكما الى الله تعالى في حاجتي هذه فاشفعا
لي فانّ لكما عند الله المقام المحمود و
الجاه الوجيه والمنزل الرّفيع والوسيلة
انّي انقلب عنكما منتظراً لتنجّز الحاجة
وقضائها ونجاحها من الله بشفاعتكما
لي الى الله عزّ وجلّ في ذلك فلا اخيب
ولا يكون منقلبي منقلباً خائباً خاسراً بل

قصدتكما بقلبي زائراً
كذا البعيد

يكون منقلبي منقلباً راجياً راجحاً مفلحاً
منجحاً مستجاباً بالى بقضاء جميع حوائجي و
تشفّعا لي الى الله انقلبت على ما شاء الله
ولا حول ولا قوّة الّا بالله مفوّضاً امري
الى الله ملجئاً ظهري الى الله متوكّلاً على
الله واقول حسبي الله وكفى سمع الله لمن
دعا ليس لي وراء الله ووراءكم يا سادتي
منتهى ما شاء الله ربّي كان وما لم يشأ
لم يكن ولا حول ولا قوّة الّا بالله استودعكما
الله ولا جعله الله آخر العهد منّي اليكما
انصرفت يا سيّدي يا امير المؤمنين

انقلب
الى

وَمَوْلَايَ وَاَنْتَ يَا اَبَا عَبْدِ اللّٰهِ يَا سَيِّدِي
وَسَلَامِي عَلَيْكُمَا مُتَّصِلٌ مَا اتَّصَلَ اللَّيْلُ
وَالنَّهَارُ وَاصِلٌ اِلَيْكُمَا ذٰلِكَ غَيْرُ مَحْجُوبٍ
عَنْكُمَا سَلَامِي اِنْ شَآءَ اللّٰهُ وَاَسْئَلُهُ بِحَقِّكُمَا
اَنْ يَشَآءَ ذٰلِكَ وَيَفْعَلَ فَاِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ
اِنْقَلَبْتُ يَا سَيِّدَيَّ عَنْكُمَا تَآئِبًا حَامِدًا
لِلّٰهِ تَعَالٰى شَاكِرًا رَاجِيًا لِلْاِجَابَةِ غَيْرَ
اٰيِسٍ وَلَا قَانِطٍ اٰئِبًا عَآئِدًا رَاجِعًا اِلٰى زِيَارَتِكُمَا
غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكُمَا وَلَا عَنْ زِيَارَتِكُمَا
بَلْ رَاجِعٌ عَآئِدٌ اِنْ شَآءَ اللّٰهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا
قُوَّةَ اِلَّا بِاللّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ يَا سَادَتِي

انقلبُ نل

رَغِبْتُ اِلَيْكُمَا وَاِلٰى زِيَارَتِكُمَا بَعْدَ
اَنْ زَهِدَ فِيكُمَا وَفِي زِيَارَتِكُمَا اَهْلُ
الدُّنْيَا فَلَا خَيَّبَنِيَ اللّٰهُ مِمَّا رَجَوْتُ وَمَا اَمَّلْتُ
فِي زِيَارَتِكُمَا اِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ

قال سيف بن عميرة فسئلت صفوان فقلت له ان
علقمه بن محمد الحضرمي لم يأتنا بهذا عن ابي جعفر عليه السلم
انما اتانا بدعآء الزيارة فقال صفوان وردت مع سيدي
ابي عبد الله عليه السلام الى هذا المكان ففعل مثل الذي
فعلناه في زيارتنا ودعا بهذا الدعآء عند الوداع بعد ان
صلى كما صلينا وودع كما ودعنا ثم قال لي صفوان قال
لي ابو عبد الله عليه السلام تعاهد هذه الزيارة وادع
بهذا الدعآء وزربه فاني ضامن على الله تعالى لكل من
زار بهذه الزيارة ودعا بهذا الدعآء من قرب او بعد
ان زيارته مقبولة وسعيه مشكور وسلامه واصل

غير محجوب وحاجته مقضية من الله تعالى بالغا ما
بلغت ولا يخيبه يا صفوان وجدت هذه الزيارة مضمونة
بهذا الضمان عن ابى وابى عن ابيه على بن الحسين عليهم
السلام مضمونا بهذا الضمان وعلى بن الحسين عن ابيه
الحسين مضمونا بهذا الضمان والحسين عن اخيه الحسن
مضمونا بهذا الضمان والحسن عن ابيه امير المؤمنين
عليه السلام مضمونا بهذا الضمان وامير المؤمنين ع
عن رسول الله صلى الله عليه وآله مضمونا بهذا
الضمان ورسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل
عليه السلام مضمونا بهذا الضمان وجبرئيل عن
الله عز وجل مضمونا بهذا الضمان وقد آلى الله على
نفسه عز وجل ان من زار الحسين عليه السلام
بهذه الزيارة من قرب او بعد ودعا بهذا الدعاء
قبلت منه زيارته وشفعته فى مسئلته بالغا
ما بلغت واعطيته سؤله ثم لا ينقلب عنى خائبا

واقلبه مسرورا قريرا عينه بقضاء حاجته والفوز
بالجنة والعتق من النار وشفعته فى كل من شفع خلا ناصب
لنا اهل البيت آلى الله تعالى بذلك على نفسه و
اشهدنا بما شهدت به ملائكة ملكوته على ذلك ثم
قال جبرئيل يا رسول الله ارسلنى اليك سرورا وبشرى
لك وسرورا وبشرى لعلى وفاطمة والحسن والحسين
والائمة من ولدك الى يوم القيمة فدام يا محمد سرورك
وسرور على وفاطمة والحسن والحسين والائمة وشيعتكم
الى يوم البعث ثم قال لى صفوان قال لى ابو عبد الله
عليه السلام يا صفوان اذا حدث لك الى الله حاجة
فزر بهذه الزيارة من حيث كنت وادع بهذا الدعاء
واسئل ربك حاجتك تاتك من الله والله غير مخلف
وعده ورسوله بمنه والحمد لله رب العالمين انتهى
عبارة المصباح وقال الشيخ ابو القاسم جعفر بن
محمد بن قولويه فى كتاب كامل الزيارة حدثنى حكيم بن

داود بن حكيم وغيره عن محمد بن موسى الهمداني
عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة و
صالح بن عقبة جميعاً عن علقمة بن محمد الحضرمي
ومحمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن مالك الجهني
عن ابيجعفر الباقر ع قال من زار الحسين ع يوم عاشورا
يوم العاشر من الشهر حتى يظل عنده باكيا لقى الله عز
وجل يوم القيمة بثواب الفى الف حجة والفى الف عمرة
والفى الف غزوة وثواب كل حجة وعمرة وغزوة كثواب
من حج واعتمر وغزا مع رسول الله ص ومع الائمة
الراشدين صلوات الله عليهم قال قلت جعلت
فداك فما لمن كان في بعيد البلاد واقاصيها ولم يمكنه
المصير اليه في ذلك اليوم قال اذا كان ذلك اليوم برز
الى الصحراء او صعد سطحا مرتفعا في داره واومى اليه
بالسلام واجتهد على قاتله بالدعاء وصلى بعده بعد ذ
ركعتين يفعل ذلك في صدر النهار قبل الزوال ثم

ليندب الحسين ع ويبكيه ويامر من في داره بالبكاء عليه
ويقيم في داره مصيبته باظهار الجزع عليه ويتلاقون
بالبكاء بعضهم بعضا في البيوت وليعز بعضهم بعضا
بمصاب الحسين ع فانا ضامن لهم اذا فعلوا ذلك على
الله عز وجل جميع هذا الثواب فقلت جعلت فداك وانت
الضامن لهم اذا فعلوا ذلك والزعيم به قال انا الضامن
لهم ذلك والزعيم لمن فعل ذلك قال قلت فكيف يعزي
بعضهم بعضا قال يقولون عظم الله اجورنا بمصابنا
بالحسين ع وجعلنا واياكم من الطالبين بثاره مع وليه
الامام المهدي من آل محمد صلعم فان استطعت
ان لا تنتشر يومك في حاجة فافعل فانه يوم نحس لا
تقضى فيه حاجة مؤمن وان قضيت لم يبارك له فيها
ولم ير رشدا ولا تدخرن لمنزلك شيئا فانه من ادخر
لمنزله شيئا في ذلك اليوم لم يبارك له فيما يدخره ولا
يبارك له في اهله فمن فعل ذلك كتب له ثواب الف الف

حجة والف الف عمرة والف الف غزوة كلها مع رسول
الله ص وكان له ثواب مصيبة كل نبي ورسول و
صديق وشهيد مات او قتل منذ خلق الله الدنيا
الى ان تقوم الساعة قال صالح بن عقبة الجهني
وسيف بن عميرة قال علقمة بن محمد الحضرمي فقلت
لابي جعفر ع علمني دعاء ادعو به في ذلك اليوم اذا
انا زرته من قريب ودعاء ادعو به اذا لم ازره من
قريب و اومات اليه من بعد البلاد ومن داري قال سطح
فقال يا علقمة اذا انت صليت الركعتين بعد ان
تومي اليه بالسلام وقلت عند الايماء اليه ومن
بعد الركعتين هذا القول فانك اذا قلت ذلك
فقد دعوت بما يدعو به من زاره من الملئكة وكتب
الله لك بها الف الف حسنة ومحى عنك الف الف
سيئة ورفع لك مائة الف الف درجة وكنت ممن
استشهد مع الحسين بن علي ع حتى تشاركهم في درجاتهم

لا تعرف الا في الشهداء الذين استشهدوا معه و
كتب لك ثواب زيارة كل نبي ورسول وزيارة كل من
زار الحسين بن علي عليهما السلام منذ يوم قتل
صلوات الله عليه تقول السلام عليك يا ابا عبد الله الخ

واعلم

اني قد كنت شرعت اولا في شرح عبارات رواية الكامل
لذكرها في البحار وعدم ذكر رواية المصباح فيه سوى
متن الزيارة ولم يكن يومئذ يحضرني الكتابان فلما
وجدتهما في عدة نسخ قدمت رواية المصباح لكون متن
الزيارة فيها اتم واكمل واكثر تداولا بين الناس في العمل
واشهر ولذا اقتصر عليه العلامة المجلسي في زاد المعاد
والتحفة مع اشتمالها على دعاء صفوان فشرعت
في شرح هذا المتن فشق على المراجعة ثانيا وتغيير
العنوان والتطبيق مع هذه الرواية فحصل الاختلاف
بين شرح عبارات الرواية ومتن الزيارة فصار

الاول لرواية الكامل والثاني لرواية المصباح لكن
قد تعرضت في مواضع الاختلاف لما يحتاج الى التعرض
فنقول **قوله** و محمد بن اسمعيل قال بعض السادة
الفحول صاحب كتاب مطالع الانوار في اجوبة مسائله
فيما كتبه في شرح زيارة العاشوراء الظاهر ان محمد بن
اسمعيل عطف على محمد بن خالد والمقصود انه مروي
بطريقين احدهما محمد بن خالد عن سيف بن عميرة و
صالح بن عقبة معا عن علقمة والاخر محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن مالك **اقول** ليت شعري
ما الذي دعاه الى العطف على محمد بن خالد لم لا يكون
العطف على حكيم بن داود مع انه الظاهر فيكون صاحب
كامل الزيارة قد رواه اولا عن حكيم بن داود الى علقمة
عن ابي جعفر عليه السلام وثانيا عن محمد بن اسمعيل
الى مالك عنه ع ولا يلزم ان يكون روايته عن محمد
بن اسمعيل بالسماع منه حتى يشكل بانه لم يدركه بل

يكون بالوجدان في كتابه لان الشيخ قد صرح في محكي
فهرسته بان محمد بن اسمعيل له كتاب و الذي يدل على
ذلك ان الشيخ في المصباح قد رواه عن محمد بن اسمعيل
بلا واسطة والظاهر انه كان بالوجدان في كتابه لان
كتابه يومئذ كان معروفا عندهم ككتاب الشيخ
عندنا فقول الشيخ روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
صالح بن عقبة كقولنا روى الشيخ عن المفيد فاذا جاز
ذلك من الشيخ مع انه متاخر عن صاحب الكامل لانه
يروي عن المفيد والمفيد يروي عن صاحب الكامل
كان ذلك من صاحب الكامل اولى بالجواز هذا ولكن
هنا اشكال نسئل الله حله وهو ان المستفاد من مجموع
الكتابين الكامل والمصباح ان صالح بن عقبة قد سمع
الرواية من ثلثة رجال من اصحاب ابي جعفر ع من ابيه
عقبة ومن علقمة الحضرمي ومن مالك الجهني و ح
كان اللازم عليه في مقام الرواية والتحديث ان يرويها

عنهم جميعا الكل من يحدثه فيقول حدثنى ابى ومالك
الجهنى وعلقمة الحضرمى جميعًا عن ابيجعفر ع كما هو الدأب
والديدن والطريقة الجارية المعروفة المالوفة عند
الرواة ولذا وقع فى سند هذه الرواية محمد بن خالد
الطيالسى عن سيف بن عميرة وصالح بن عقبة معا
عن علقمة فلم يكتف محمد بن خالد بسيف او صالح
بل ذكرهما معا ولاجل ذلك ايضًا قد اكثر ثقة الاسلام
فى الكافى من قول عدة من اصحابنا وليس من سنة الرواة
وشريعة التحديث ان الراوى اذا سمع الرواية عن
جماعة يرويها عن واحد منهم لو احد وعن اخر لاخر
وهكذا كما وقع فى هذه الرواية اذ كلما كثر المروى
عنه قويت الرواية فاذا اقتصر على النقل عن واحد
فات تلك القوة وهذا مع كونه خيانة فى الرواية
نقض للغرض فلم خص صالح محمد بن خالد بالرواية عن
علقمة كما فى اول سندى الكامل ومحمد بن اسمعيل

بالرواية عن مالك الجهنى كما فى ثانى سنديه او
عن ابيه كما فى المصباح نعم اذا كان الراوى ممن لا يروى
الا عن ثقة وقد سمع عن جماعة بعضهم ثقة فله ان
يخص الثقة بالنقل عنه وليس المقام من هذا القبيل
اذ المفروض ان صالحا قد روى عنهم جميعًا بالتفريق
ومن هنا يتجه اشكال اخر وهو ان صاحب الكامل
قد روى الحديث عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن
الجهنى والشيخ قد رواه عن ابن بزيع عن صالح بن
عقبة عن ابيه وقد عرفت انهما اخذاه من كتاب ابن
بزيع فكان رواية صالح عن كل من ابيه ومن الجهنى
موجودا فى ذلك الكتاب لا محالة وح كان اللازم
على الشيخين على ما مر ان يروى كل واحد منهما
عن ابن بزيع عن صالح عن ابيه والجهنى معا عن
ابيجعفر ع فلم اقتصر الشيخ على ابيه وصاحب الكامل
على الجهنى فقد ورد عليهما ما ورد على صالح بن

عقبه ولكن هذه كلّها مناقشات ترد على عبادهم
وكلمات نهم ولا ربط لها فيما هو الغرض الاصلى و
المقصود بالذّات في المقام من احراز متن الزّيارة
الشّريفة وصورتها المخصوصة الماثورة عن المعصوم
بشرائطها اذ ذلك انّما يستفاد من ابتداء سؤال
علقمة الى اخر العمل والطّرق الثلثة المذكورة في
الكتابين متوافقة في ذلك متّفقة عليه مضافا
الى انّ هذه الزّيارة الشّريفة صارت عند الشّيعة
من الاصول الموضوعة المقرّرة والشّعائر العظيمة
بحيث لا تحتاج الى ملاحظة السّند كالصّحيفة الكاملة
والمناجاة الانجيليّة الطّويلة ودعاء ابى حمزة
الثّمالى وامثال ذلك وما هذا شانه لا ينظر في سنده
لانّه من القضايا التى قياساتها معها ومن هنا
تبيّن الغنى عن النّظر في احوال رجال السّند تزكية
وتوثيقا وتضعيفا ثمّ انّ هذا كلّه مع قطع النّظر عن

اخبار البلوغ امّا مع ملاحظتها فالامر اوضح ثمّ
اوضح ثمّ لا يخفى عليك انّ احسن الطّرق الثلثة هو
الطّريق الاوّل في الكامل وهو الذى اختصّ به سيف
بن عميرة فانّه طريق سليم وسند منتظم مستقيم
حيث انّ الرّاوى عن الامام وسائله والمخاطب معه
هو علقمة بن محمّد من اوّل الامر الى اخره حتى انّ
المذكور في كلام سيف مع صفوان ايضا هو علقمة
لا غير فهو طريق لا غبار عليه لكنّك خبير بانّ
اعتبار الطّريق انّما هو مقدّمة لاعتبار المتن
فاذا كان متن الزّيارة ماخوذا من رواية المصباح
لما سياتى بيانه فاىّ فائدة في هذا الطّريق وان
بلغ في الاعتبار ما بلغ فتامّل قوله فمن فعل ذلك
كتب له ثواب الف الف حجّة اه لا يخفى انّ صدر
الخبر ثواب الفى الف حجّة اه بلفظ التثنية في المواضع
الثّلثة وذيله ثواب الف الف حجّة اه بالافراد في

تلك المواضع ولا بدّ من التوافق والتطابق بينهما امّا بالافراد وامّا بالتّثنية فاحدهما من سهو القلم لا محالة وذلك لتصريحه ع بقوله فانا ضامن لهم اذا فعلوا ذلك جميع هذا الثواب ثمّ اكّده بقوله فمن فعل ذلك كتب له ثواب الف الف حجّة آه فالصّدر والذّيل متوافقان فى بيان مقدار الثواب البتّة ولا يمكن تخالفهما فيه والعجب من العلّامة المجلسى ره حيث اورد الخبر هكذا مختلف الصّدر والذّيل فى البحار من دون تعرّض للاختلاف المزبور واعجب منه انّه ره هكذا ترجمه فى التّحفة وزاد المعاد فترجم الصّدر بالتّثنية والذّيل بالافراد هذا على ما فى الكامل وامّا ما فى المصباح فصدر الخبر ثواب الفى حجّة والفى عمرة والفى غزوة تثنيةً وذيله ثواب الف حجّة والف عمرة والف غزوة افرادًا من دون تكرير فى الالف بالاضافة فى المقامين كما فى الكامل ففى

المقام اختلاف بين صدر الخبر وذيله فى الكتابين بالتّثنية والافراد واختلاف اخر بين الكتابين بافراد الالف وتكريره بالاضافة ولا طريق لنا الى تعيين الواقع ولا يهمّنا ذلك ايضًا لانّ الاكثر ثوابا وهو صدر رواية الكامل ممّا يصدق عليه بلوغ الثّواب على عمل فيشمله عموم اخبار البلوغ فيثبت ذلك الثواب الجزيل البالغ الموعود فى هذه الزّيارة على كلّ حال اذ لا يخلو امّا ان يكون صدر الرّواية قد صدر عن المعصوم او لا وعلى الاوّل فثبوت هذا الثّواب بنفس هذه الرّواية وعلى الثّانى فباخبار البلوغ لانّها قد ضمنت اعطاء الثّواب البالغ الموعود وان لم يكن الحديث كما بلغ كما هو المصرّح به فى تلك الاخبار وهذا التّقرير جار فى جميع موارد اخبار البلوغ فاذن يكون صدر رواية الكامل هو المرجع والمعوّل فى ثواب هذه الزّيارة الشّريفة فيحكم بسقوط ذيلها وان كان هو الصّادر وكذا رواية

المصباح صدرا وذيلا **قوله** وكان له ثواب مصيبة
كل نبي وصديق وشهيد مات او قتل آه وعبارة المصباح
كل نبي ورسول ووصي وصديق وشهيد آه وليس هذا
الثواب ثوابا آخر زائدا على ما ذكره سابقا والا كان
اللازم ذكره اولا في حق القريب الحاضر ثم تسريته الى
البعيد الغائب لا تخصيصه بالبعيد اذ لا يجوز ان يكون
البعيد الصاعد الى سطح داره او البارز الى الصحراء كما
هو المفروض في مورد هذا الثواب اكثر ثوابا من القريب
الحاضر سيما مع مصيره اليه ع من البلاد النائية وتحمله
لمشاق السفر بدنا ومالا كما هو الغالب في الزائر القريب بل
هذا الثواب اجمال لما فصله بقوله ثواب الفي الف حجة آه
فهو هو بعينه وفائدة ذكره التنبيه على ان مصيبته ع
باعتبار تشتت جهاتها وتفرق اطرافها وتكثر وقايعها
وتضاعف فجايعها وترادف لواذعها وتواتر
فظايعها وتتابع شدائدها وتزايد فوادحها لا من نوع

واحد ولون واحد بل من انواع شتى والوان مختلفة
بحيث خرجت تفاصيلها عن حد الضبط والاحصاء
وحيز الحصر والاستقصاء وحارت فيها العقول و
ضلت فيها الاحلام كما لا يخفى على آحاد الانام قد بلغت
مبلغا تعادل وتساوي مصيبة كل نبي ورسول و
وصي وصديق وشهيد مات او قتل منذ خلق الله الدنيا
الى ان تقوم الساعة فالمصاب بهذه المصيبة العظيمة
بمنزلة المصاب بجميع تلك المصائب فلاجل ذلك كان
له ثواب مصيبة كل نبي ورسول آه اي مثل ثوابها
ومقدار ثوابها اذ الثواب المزبور من آثار المصيبة
والتساوي في الآثار يستلزم التساوي في مباديها
فان قلت ما ذكره ع اولا هو ثواب الزيارة وما
ذكره اخيرا ثواب المصيبة والزيارة غير المصيبة
وليس بواجب ارجاع ثواب احدهما الى ثواب
الاخرى بل قضية تعدد الاسباب تعدد مسبباتها

والمفروض فی کلامه ع کون البعید جامعا بین الزیارة
والمصیبة حیث قال واومأ الیه بالسلام واجتهد
علی قاتله بالدعاء الی ان قال ثم لیندب الحسین و
یبکیه ویامر من فی داره بالبکاء علیه ویقیم فی داره
مصیبته باظهار الجزع علیه فقوله فمن فعل ذلك
کتب له ثواب الف الف حجة کلمة ذلك اشارة الی
مجموع الامرین من زیارته ومصیبته فالمذکور اولا
ثواب الزیارة والمذکور اخرا ثواب المصیبة فلم حکمت
باتحادهما **قلت** ما ذکره ع هو ثواب مجموع الزیارة
والمصیبة لقوله ع من زار الحسین یوم عاشوراء حتی
یظل عنده باکیا فقوله ع حتی یظل عنده باکیا اشارة
الی حدیث مصیبته ع اذ قد بین المصیبة بقوله ویقیم
فی داره مصیبته باظهار الجزع علیه وهذا المعنی
مما تضمنه مدخول حتی وعلی هذا فقوله وکان له ثواب
مصیبة کل نبی آه ای مع زیارتهم حتی یکون الثواب

لمجموع الامرین ویحصل التطابق بین الصدر والذیل و
یدل علیه ایضا قوله فیما بعد وکتب لك ثواب زیارة
کل نبی ورسول آه فذکر اولا مصیبتهم وثانیا زیارتهم و
المقصود فی الموضعین مجموع الامرین معا لکنه ع اکتفی
بذکر احدهما فی احد الموضعین عن ذکره فی الموضع الاخر
تعویلا علی ظهور مجموع الکلام صدرا وذیلا فی ذلك
فجعل المذکور قرینة علی المحذوف فالتئم بما ذکرنا اجزاء
الکلام صدرا وذیلا والحمد لله **والحاصل** ان المشبه
هو ثواب مجموع الامرین من زیارته ع ومصیبته و
المشبه به ایضا ثواب مجموع الامرین من مصیبة کل نبی
ورسول ووصی آه وزیارتهم وقد ذکر المشبه به فی
موضعین اقتصر فی احدهما علی احد شقیه وفی الاخر
علی الاخر فتدبر فانه **قلت** لا ریب ان القریب المسافر
الیه ع من مکان بعید کما هو الغالب فی الزائر القریب له
مزیة وفضل ورجحان علی البعید وکما ان ترجیح المرجوح

على الرّاجح قبيح كما ذكرت فى قولك لا يجوز ان يكون
البعيد اكثر ثوابا من القريب كذلك التسوية بين الرّاجح
والمرجوح ايضا قبيح غاية الامر انّ الاوّل اشدّ قبحا
واوضح فسادا فما وجه حكمه ع بالتّسوية بينهما فى قوله فانا
ضامن لهم جميع هذا الثّواب **قلتُ** المفروض فى السّؤال
هو البعيد غير المتمكن من المصير اليه حيث قال الرّاوى
ولم يمكنه المصير اليه فاجابه ع بقوله اذا كان كذلك
برز الى الصّحراء فهذا الجواب منه ع مختصّ به لكن يجب
تنزيل الجواب على غير المتمكن الّذى من نيّته وعزمه و
ارادته انه لو كان متمكّنا لصار اليه فلا مانع له من المصير
الّا عجزه وعدم تمكّنه وقدرته ومثل هذا العاجز المحروم
عن الطّاعة لعجزه بحيث لو كان قادرا لاطاع يجب التّسوية
بينه وبين القادر المطيع فى الثّواب حتّى فيما لو فرض بازاء
مقدّمات الافعال كما ورد فى اخبار زائر م انّه يكتب له
بكلّ خطوة حجة ولا يجوز التّرجيح بينهما فيه بيان ذلك

انّ التّفاوت بينهما بالقدرة والعجز يرجع اليه تع فتمكن
القادر من تمكينه تع واقداره كما انّ عجز العاجز من تعجيزه تع
وترك تسبيب الاسباب له والّا فهما من حيث ذاتهما
وماهيّاتهما على حدّ سواء لا يملكان نفعا ولا ضرّا و
لا موتا ولا حيوة ولا نشورا فكلّ فعليّة وكمال بنا له
الممكن فانّما هو من تلقاء فيض الواجب تع والّا فهو فى نفسه
ليس محضٌ وعدمٌ صِرفٌ لا يخبر عنه بالعجز فضلا عن
القدرة فتهيّة الاسباب و توجيهها من مراتب اعطائه
كما انّ فقدها من قبل منعه لانّه ولىّ الاعطاء والمنع
فكلّ يرجع اليه فلو فرضنا انّ عبدا مؤمنا كان مستعدّا
لبعض الطّاعات والقربات متهيّأً له عازما عليه متشوّقا
اليه الّا انّه عاقه عن ذلك عجزه وعدم قدرته وفقد
اسبابه بحيث لو كان قادرا لفعل لا محالة وجب فى عدل
الله تع وحكمته وجوده المطلق ان يعطيه ما اعدّ بازاء
هذا العمل من الاجر والثّواب اذ المفروض انّ هذا الفوت

ليس من قبله ومستند الى تقصيره بل الله هو الذى
فوته عليه بترك تسبيب الاسباب لانه مسبب الاسباب
ومسهل الصعاب فيجب عليه تدارك ما فوته والا لزم
البخل تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فان **قلت** ما
نفقه كثيرا انما نقول ليس القادر الفاعل ربما يصيبه
ظمأ ونصب ومخمصة وتعب والعاجز التارك فارغ عن
جميع ذلك فالاشكال بحاله والجواب المذكور لا يسمن
ولا يغنى من جوع **قلت** نعم ولكن العاجز التارك ربما
يصيبه لاجل حرمانه عن فضيلة الطاعة مع شدة شوقه
ومحبته وعزمه وارادته كما هو المفروض فى محل الكلام
هم وغم شديد وحزن طويل وحسرة وانكسار و
انقباض بل ربما كان التعب الروحانى اشد من التعب
البدنى وربما يؤدى ذلك الى البكاء والانين والعويل
والقادر الفاعل ربما يلحقه بسبب فوزه بفضيلة
الطاعة فرح وسرور ونشاط وابتهاج وانبساط لان

ذلك من علامة الايمان كما فى الخبر المروى عن امير
المؤمنين ع من سرته حسنته وساءته سيئته فهو
مؤمن وبعد تعارض الجهات وتزاحم الحيثيات من
الطرفين فلعل الامر ينتهى الى التساوى وقد اخبر به المخبر
الصادق ع فيجب تصديقه ويشهد لما ذكرناه ما ورد من
السمع ففى رواية ابى بصير عن ابيعبد الله ع انه قال ان العبد
المؤمن الفقير ليقول يا رب ارزقنى حتى افعل كذا وكذا
من البر ووجوه الخير فاذا علم الله ذلك منه بصدق نيته
كتب الله له من الاجر مثل ما يكتب له لو عمله ان الله واسع
كريم الحديث قوله ع فاذا علم الله ذلك منه بصدق
نية اشارة الى ما ذكرنا من الملازمة بان يكون العاجز
التارك بحيث لو كان قادرا الفعل فلا مانع له من الفعل
الا العجز قوله ان الله واسع كريم تعليل الحكم بسعته و
كرمه اشارة الى ما ذكرنا من لزوم البخل على تقدير
المنع والحرمان اذ ذلك ينافى سعته وكرمه وجوده المطلق

وروايه على بن ابى حمزة عن ابى الحسن موسى ع انه
قال رحم الله فلانا يا على لم تشهد جنازته قلت لا قد كنت
احب ان اشهد جنازة مثله فقال قد كتب لك ثواب
ذلك بما نويت وروايه زيد الشحام عن ابى عبد الله ع
انه قال ان العبد لينوى من نهاره ان يصلى بالليل فيغلبه
عينه فينام فيثبت الله له صلوته ويكتب نفسه تسبيحا
ويجعل نومه عليه صدقة وروايه جابر عن ابى
جعفر ع يا جابر يكتب للمؤمن فى سقمه من العمل الصالح
ما كان يكتب فى صحته وروايه عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله ع ان رسول الله ص رفع راسه الى السماء
فتبسم فسئل عن ذلك قال نعم عجبت لملكين هبطا
من السماء الى ان قال فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن
التمسناه فى مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم
نصبه فوجدناه فى حبالك فقال الله عز وجل اكتبا
لعبدى مثل ما كان يعمل فى صحته من الخير فى يومه وليلته

ما دام فى حبالى فان على ان اكتب له اجر ما كان يعمل اذ
حبسته عنه الحديث فانظر الى قوله على ان اكتب له
اجر ما كان يعمل اذ حبسته اى على تدارك ما فوته عليه
وكلمة على مفيدة للالتزام بالفعل وقبح الترك ونحوه
خبر اخر لابن سنان عنه ع انه قال قال رسول الله ص يقول
الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت
تكتب له فى صحته فانى انا الذى صيرته فى حبالى الى غير ذلك
مما ورد فى هذا الباب وهو كثير جدا وفيما ذكرنا كفاية ان شاء الله
قوله ع يا علقمة اذا انت صليت الركعتين بعد ان تومى
اليه بالسلام وقلت عند الايماء اليه وبعد الركعتين
هذا القول آه عبارة المصباح هنا من بعد التكبير وهو
الصحيح والركعتان من سهو القلم كما يتضح فيما بعد ثم انه ع
ذكر الركعتين اولا بصيغة التنكير فى قوله وصلى بعد
ركعتين ثم ذكرهما ههنا بصيغة التعريف ليكون
اداة التعريف اشارة الى ما سبق ذكره كقوله تعالى

اَرْسَلْنَا اِلٰى فِرْعَوْنَ رَسُوْلاً فَعَصٰى فِرْعَوْنُ الرَّسُوْلَ
ومن هنا يتجه ان يقال ان ذكر التكبير هنا ايضا بصيغة
التعريف يقتضي سبق ذكر له ايضا حتى يكون التعريف
اشارة اليه كما في الركعتين وح فيحتمل قويا بل هو المتعين
ان يكون العبارة السابقة هكذا برز الى الصحراء او صعد
سطحا مرتفعا في داره وكبر واومأ اليه بالسلام آه فكان
التكبير مذكورا اولا ايضا كالركعتين فلذا اتى بكل
منهما ثانيا بصيغة التعريف لاجل سبق الذكر لكن التكبير
سقط من قلم الرواة او النساخ بل المحتمل قويا ح ان يكون
العبارة وكبر مائة مرة كما سيظهر فيما بعد و لعمري
ان الناظر في العبارة اعني قوله اذا انت صليت الركعتين
الى قوله من بعد التكبير كلما ازداد فيها نظرا وتاملا
ازداد هذا الاحتمال عنده وضوحا وظهورا ثم انه
يستفاد من هذه العبارة ترتيب العمل بدلالة واضحة و
ان اوله التكبير ثم الايماء اليه ع بهذا القول ثم

صلوة الركعتين الا انه ع سلك في بيان الترتيب
مسلك القهقرى فابتدأ بالآخر منتهيا الى الاول
فكانه قال اذا انت صليت الركعتين بعد الايماء اليه
بالسلام واومأت اليه بهذا القول بعد التكبير فقد
دعوت آه فيكون التكبير اولا والصلوة اخرا والايما
بهذا القول وسطا بقي الكلام فيما وعدنا له من ان الصحيح
هو التكبير كما في المصباح وان الركعتين كما في الكامل
من سهو القلم ولا بد اولا من نقل كلام العلامة المجلسي ره
قال ره في البحار بعد نقل ما في الكامل والمصباح
بيان قوله ع اذا انت صليت الركعتين في العبارة
اشكال واجمال وتحتمل وجوها **الاول** ان يكون المراد
فعل تلك الاعمال والادعية قبل الصلوة وبعدها
مكررا **الثاني** ان يكون المراد الايماء بسلام اخر باقي
لفظ اراد ثم الصلوة ثم قرائة هذه الادعية المخصوصة
الثالث ان يكون المراد بالسلام قوله السلام عليك

الی ان ينتهی الی الاذكار المكررة ثم يصلی و يكرر
كلا من الدعائين مائة بعد الصلوة ويأتی بما بعدهما
الرابع ان يكون الصلوة بعد تكرار الذكرين مائة
مائة ثم يقول بعد الصلوة اللهم خص انت اول
ظالم الی اخر الادعية الخامس ان تكون الصلوة
متوسطة بين هذين الذكرين لقوله ع واجتهد علی
قاتله بالدعاء وصل بعده السادس ان تكون
الصلوة متصلة بالسجود ولعل هذا اظهر لمناسبة
السجود للصلوة ولان ظاهر الخبر كون الصلوة بعد
كل سلام ولعن واحتمال كون الصلوة بعد الاذكار
من غير ذكر بعدها بعيد جدا ثم اعلم ان فی المصباح و مزار
السيد مكان قوله من بعد الركعتين قوله من بعد التكبير
فلعل المراد بالتكبير الصلوة مجازا وعلی التقادير العبارة
فی غاية التشويش ولعل الاحوط فعل الصلوة فی المواضع
المحتملة كلها والكفعمی ره حمله علی المعنی الثانی وحمل التكبير

علی التكبير المستحب قبل الزيارة حيث قال و يومی اليه ع
بالسلام ويجتهد فی الدعاء علی قاتله ثم يصلی ركعتين
ثم ذكر الندبة والتعزية بما مر ثم قال فاذا انت صليت
الركعتين المذكورتين انفا فكبر الله تع مائة مرة ثم اوم
اليه ع وقل السلام عليك يا ابا عبد الله الی اخر الزيارة
ثم قال المجلسی ره قوله ع ان تزوره فی كل يوم هذه الرخصة
تستلزم الرخصة فی تغيير عبارة الزيارة ايضا كان يقول
اللهم ان يوم قتل الحسين ع يوم تبركت به انتهی فی البحار
كلامه رفع فی الخلد مقامه **اقول** لا ريب ان ما روی
عن الباقر ع فی الكتابين المصباح والكامل حديث واحد
نظرا الی وحدة السائل والمسئول والمسئول عنه والسؤال
اذ المسند عن القائل علمنی دعاء ادعو به فی الكتابين هو علقمة
بن محمد لا غير وح فلا محالة يكون الجواب الصادر عنه ع
لفظا واحدا وكلاما واحدا وعبارة واحدة وانما الاختلاف
من سهو الرواة او النساخ فالصادر منه ع اما من بعد

التكبير كما في المصباح واما من بعد الركعتين كما في الكامل
كل محتمل في نفسه والمعنى على الثاني صلوة الركعتين
قبل الزيارة وبعدها فتكون الزيارة بين الصلوتين كما
انها على الاول تكون بين تكبير وصلوة لكن رواية
صفوان عن الصادق ع قرينة واضحة صريحة على
التكبير وانه الصحيح وان الركعتين من سهو الراوي او الناسخ
مضافا الى تأيده بما في مزار السيد ره كما صرح به اذ قد
عرفت ان معنى العبارة على الثاني تكرار الصلوة اولا
واخرا وليس في رواية صفوان الا صلوة واحدة بعد
الزيارة التي رواها علقمة عن الباقر ع كما هو نص قول
سيف حيث قال فلما فرغنا من الزيارة يعني زيارة امير
المؤمنين ع صرف صفوان وجهه الى ناحية ابي عبد الله ع
فدعا بالزيارة التي رواها علقمة بن محمد عن ابي جعفر ع
في يوم عاشوراء ثم صلى ركعتين آه وهذا كما ترى
صريح في وحدة الصلوة وانها بعد جميع ما رواه علقمة

من الزيارة فلو كان في عمل صفوان صلوة اخرى قبل
الزيارة ايضا كما هو مقتضى عبارة الركعتين على ما مر لوجب
ذكرها كما ذكرها بعد الزيارة واذ ليس فليس فظهر ان ما
فعله صفوان حاكيا عن فعل الصادق ع وما رواه علقمة
حاكيا عن قول الباقر ع كانا متطابقين متوافقين لا اختلاف
بينهما الا في الدعاء الذي رواه صفوان عن الصادق ع
فلذا خص سيف السؤال به فقال فسألت صفوان
فقلت له ان علقمة بن محمد لم يأتنا بهذا عن ابي جعفر ع
انما اتانا بدعاء الزيارة لكن فعل صفوان خال عن
الصلوة قبل الزيارة المزبورة فيجب خلو قول علقمة
عنها ايضا قضية للتطابق فتعين ان يكون لفظ الركعتين
من سهو القلم وان الصحيح هو التكبير كما في مزار السيد
بن طاوس ره ايضا فان قلت انا نمنع التطابق المزبور
وسند المنع خلو فعل صفوان عن التكبير ايضا فلو كان
الخلو دليلا على العدم لدل على نفي التكبير ايضا وانت

قد قررت اثباته بما في المصباح فيحصل التعارض بين
الخبرين في اثبات التكبير ونفيه **قلت** ما رواه صفوان
عن فعل الصادق ع من هذه الزيارة قد كان متصلا
بزيارة الامير ع لقوله فلما فرغنا من الزيارة صرف
صفوان وجهه الى ناحية ابي عبد الله ع فقد تعرض
لنقل وسط العمل ولم يتعرض لابتدائه فلعل التكبير
كان قبل الزيارتين من باب التداخل بينهما فيه بل هو
الظاهر بشهادة وقوع التداخل بينهما في الوداع كما
هو صريح فقراته والتكبير افتتاح العمل والوداع اختتامه
فكما وقع التداخل بين الزيارتين في الاختتام فالظاهر
ان الافتتاح ايضا كذلك واما تصحيح العبارتين اي من
بعد التكبير ومن بعد الركعتين وتوجيه احديهما بحيث
ترجع الى الاخرى اما بحمل التكبير على الصلوة مجازا
تسمية للكل باسم الجزء كما اشار اليه في البحار واما
بحمل الركعتين على التكبير مجازا اطلاقا لاسم الكل على

الجزء كما اختاره بعض الاجلاء من السادة الفحول صاحب
كتاب مطالع الانوار في بعض اجوبة مسائله فلعله خطأ
ظاهر اذ ذلك مع بعده في نفسه كما لا يخفى انما يتم اذا
فرض صدورهما معا وقد عرفت خلافه فالمتعين هو
الحمل على السهو لا غير ثم لو فرضنا تساوي الاحتمالين
وفقد المرجح في البين فغاية الامر الرجوع الى الاحتياط
بالجمع بين التكبير والصلوة قبل الزيارة حتى يحصل
العمل بالاحتمالين وهو امر سهل هين فما احتمله في
البحار واختاره بعض شيوخنا قدس الله اسرارهم
من تكرير متن الزيارة ايضا لا وجه له اصلا ومما
ذكرنا ظهر ان الصادر في الاختلاف الآخر بين الكتابين
ايضا احد الامرين اما وقلت كما في الكامل واما فقل
كما في المصباح وان الآخر من سهو القلم وظاهر ان
الاول اولى بالاعتبار واقرب الى النظم وابعد عن
التكلف والتعسف فهو اولى بالصدور منه ع فبخلاف

الثانی فانه لا یخلو عن تکلف و تعسف کما لا یخفی و ح فالاولی ان یکون الواو حالیة والتقدیر بعد ان تومی الیه بالسلام قائلا عند الایماء الیه من بعد التکبیر هذا القول لا عاطفة علی تومی کما اختاره بعض الاجلاء المتقدم ذکره فیما مر من کتابه لان المعطوف علیه مضارع فالاولی التعبیر به فی المعطوف ایض ولا وجه للعدول الی الماضی نعم العطف علی صلیت وجیه و علیه فالتقدیر یا علقمة اذا صلیت الرکعتین بعد الایماء الیه بالسلام وقلت هذا القول عند الایماء من بعد التکبیر فقد دعوت بدعاء زوار من الملئکة فقد ظهر ان المرجع فی احد الاحتمالا فین هو المصباح وفی الاخر کامل الزیارة فهما فی ذلک متعاکسان وظهر ایضا ان الروایة بملاحظة القرینة المزبورة لا تشویش ولا اجمال فیها اصلا بل هی فی کمال الظهور فی افادة المراد و العجب من العلامة المجلسی ره ومن یحذو حذوه کیف رضوا من

انفسهم بان ینسبوا الاجمال والابهام الی الروایة مع انه لا ریب انها وردت فی مقام البیان وتعلیم الراوی العظیم الشان کیفیة الزیارة الشریفة عقیب استدعائه وسؤاله اجابة له ولا یعقل هنا للتعمیة مقتضیه لتعمیة المراد علی السائل وابهامه علیه فیکون الابهام والاجمال ح نقضا للغرض بل دالا علی عجز المتکلم وقصوره عن افادة مرامه ومراده تعالی الله وتعالوا عن ذلک علوا کبیرا وقد مر سابقا ان مفاد عبارة الروایة و مؤداها فی ترتیب العمل وکیفیة الزیارة الشریفة هو التکبیر اولا ثم الشروع فی الزیارة الماثورة المزبورة علی الترتیب المعهود الی الفراغ عن السجدة ثم صلوة الرکعتین وبذلک قد تمت زیارته علی روایة علقمة وحصل له الثواب الموعود لصریح قوله ع فی ذیل الروایة یا علقمة ان استطعت ان تزوره فی کل یوم بهذه الزیارة من دهرک او من دارک فافعل فلک ثواب جمیع ذلک و معلوم ان

المشار اليه بقوله هذه الزيارة هو هذا المقدار الذي
علمه السائل واما الدعاء الذي رواه صفوان فهو
وداع لا زيارة وفرق ظاهر بين الوداع وبين الزيارة فالزيارة
عند اللقاء والوداع عند الرحيل والفراق وذلك
لتصريح الراوي بلفظ الوداع حيث قال ثم صلى ركعتين
عند رأس امير المؤمنين ع وودع في دبرهما امير المؤمنين
واومأ الى الحسين بالسلام منصرفا بوجهه نحوه وودع
وكان فيما دعا في دبرهما يا الله يا الله يا الله آه ثم قال
وردت مع سيدي ابي عبد الله ع الى هذا المكان ففعل
مثل الذي فعلناه في زيارتنا ودعا بهذا الدعاء عند
الوداع بعد ان صلى كما صلينا وودع كما ودعنا فقد
بان انه لا تنافي بين روايتي علقمة وصفوان في باب
الدعاء لان سؤال علقمة انما كان عن دعاء الزيارة
فقط حيث قال علمني دعاء ادعو به في ذلك اليوم اذا انا
زرته من قريب آه فاقتصر ع في جوابه على تعليم خصوص

دعاء الزيارة من غير تعرض لدعاء الوداع واما رواية
صفوان فانها حاكية لفعل الامام ع في مقام الزيارة
ومعلوم انه ع لا يقتصر في مقام عمل نفسه على الزيارة
فقط من دون الوداع اذ فضيلة الزيارة وكمالها
بالوداع فالوداع من الزيارة بمنزلة التعقيب من الصلوة
فهي بدونه كالصلوة بلا تعقيب فافهم واغتنم هذا
واذ قد عرفت ان التكبير هو الصواب وان الركعتين
خطاء **فنقول** الظاهر ان هذا التكبير مائة مرة كما
اشرنا اليه سابقا والذي يدل على ذلك امور منها
ما روي مرسلا في حاشية مزار الشهيد ره عند ذكر
زيارة العاشورا واللفظ هكذا وعن بعض الفقهاء رضوان
الله عليهم انه في بعض الروايات ان يكبر قبل زيارة
العاشورا بمائة تكبيرة انتهى وهذا كما ترى يدل على
ان ذلك البعض قد وجد رواية اخرى مرسلة تدل على
ما ذكر و منها تصريح الكفعمي ره بان التكبير مائة مرة

كما حكاه عنه في البحار وهذا يكشف عن وجود نص
عندهم دال على ما ذكره اما نفس هذه الرواية بناء على
ما استظهرنا واما رواية اخرى قد بلغته كما مر في حاشية
المزار ولولا ذلك لما جاز له ما ذكره اذ لا مجال للنظر و
الاجتهاد في المقام لانه امر تعبدي محض مع ان الكفعمي و
امثاله من اصحاب الحديث لا يتعدون عن مداليل
النصوص فحاشاهم ان يتقولوا على الله ويفترءوا في
دينه ما لم يرد به نص منهم ع **ومنها** تتبع ساير
الزيارات الطويلة الماثورة عنهم ع في باب زيارة النبي ص
والائمة ع فيستكشف من مجموعها ان الزيارة الطويلة
دون المختصرات افتتاحها بالتكبير مائة مرة او اكثر متوالية
متواصلة او بالتفريق او ما يقوم مقامها كما ستقف عليه
فمنها ما رواه في البحار في باب زيارة النبي ص عن المفيد قده
انه قال اذا وردت مدينة النبي ص فاغتسل للزيارة فاذا
اردت الدخول فقف على الباب وقل اللهم اني وقفت

على باب بيت من بيوت نبيك الى ان قال ثم كبر الله
تعالى مائة مرة اه **ومنها** ما رواه فيه في باب زيارة
امير المؤمنين ع عن ابن طاوس قده انه قال اذا وصلت
الى باب الناحية المقدسة فقل الله اكبر ثلثين مرة لا اله
الا الله ثلثين مرة الحمد لله ثلثين مرة اللهم صل على
محمد وال محمد ثلثين مرة ثم تدخل مقدما رجلك اليمنى
وتقول السلام على رسول الله خاتم النبيين السلام
على اخيه ووصيه امير المؤمنين اه ثم حكى عن مؤلف
المزار الكبير انه قال زيارة اخرى له ع تقصد باب السلام
وتكبر الله اربعا وثلثين تكبيرة وتحمده ثلثا وثلثين تحميدة
وتسبحه ثلثا وثلثين تسبيحة وتهلله اربعا وثلثين تهليلة
ثم تستقبل الضريح وتقول سلام الله وسلام ملئكته اه
اقول كان مجموع الاذكار المزبورة كل بعدد مخصوص
فرد اخر وطريق اخر لافتتاح الزيارة بذكر الله تعالى في قبال
افتتاحها بمائة تكبيرة كما ان اختتامها بالوداع قد ورد

بطرق متكثرة وادعية متعددة وعبارات مختلفة
نعم قد ورد في زيارتين من زياراته ع الافتتاح بثلثين
تكبيرة ولعل الاكتفاء فيهما بهذا العدد لاجل اختصار
الزيارة احدهما ما رواه في البحار عن الصادق ع انه علمها
محمد بن مسلم فقال اذا اتيت مشهد امير المؤمنين ع فاغتسل
للزيارة والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب و
عليك السكينة والوقار فاذا وصلت الى باب السلام
فاستقبل القبلة وكبر الله ثلثين تكبيرة وقل السلام على
رسول الله آه والثانية ما رواه فيه عن الكتاب العتيق
الغروي وفيه بعد كلام طويل ثم اخط عشر خطوات
ثم قف وكبر ثلثين تكبيرة وقل السلام عليك آه ومنها
ما رواه الشهيد ره في مزاره في زيارة المبعث ورواه في البحار
ايضا عن المفيد والسيد قالوا اذا اردت ذلك فقف على
باب القبة الشريفة مقابل ضريحه ع وقل اشهد ان لا
اله الا الله الى ان قالوا ثم ادخل وقف على ضريحه مستقبلا

له بوجهك والقبلة وراء ظهرك ثم كبر الله مائة مرة و
قل السلام عليك آه ومنها ما رواه في كامل الزيارة
عن ابي حمزة الثمالي عن الصادق ع انه قال اذا اردت المسير
الى قبر الحسين ع فصم يوم الاربعاء الى ان قال بعد اداب
وادعية كثيرة ثم تاتي الشط فاغتسل الى ان قال ثم
البس اطهر ثيابك فاذا لبستها فقل الله اكبر الله اكبر
ثلثين مرة الى ان قال ثم تمشي قليلا وقصر خطاك فاذا
وقفت على التل واستقبلت القبر فقف وقل الله اكبر الله
اكبر ثلثين مرة الى ان قال ثم امش عشر خطوات وكبر
ثلثين تكبيرة الى ان قال ثم امش قليلا وقل الله اكبر الله
اكبر سبع مرات الى ان قال بعد عدة فصول ثم كبر خمسا
وثلثين تكبيرة الى اخر الزيارة ومنها ما في البحار
عن مؤلف المزار الكبير عن صفوان عن الصادق ع
انه قال اذا اردت زيارة الحسين بن علي ع فصم قبل ذلك
الى ان قال فاذا اتيت الفرات فكبر الله مائة مرة وهلل

مائة مرة وصل على النبي ص مائة مرة الى اخره ومنها
ما رواه في البحار عن المفيد والسيد ره في زيارته ع في اول
يوم من رجب وليلته وليلة النصف من شعبان واللفظ
هكذا فاذا اردت زيارته في الاوقات المذكورة فاغتسل
والبس اطهر ثيابك الى ان قال ثم ادخل على ضريحه وكبر
الله مائة مرة وقل السلام عليك يا ابن رسول الله اه
ومنها ما رواه في البحار عن ابن طاوس في زيارة
ابي ابراهيم موسى بن جعفر ع وفيه ثم تدخل مقدما
رجلك اليمنى فاذا دخلت فكبر الله تعالى مائة تكبيرة و
تقف مستقبل الضريح وتقول السلام عليك ايها
العبد الصالح اه ومنها ما رواه فيه في باب
زيارة العسكريين ع عن ابن طاوس انه قال اذا وصلت
الى محلة الشريف بسر من راى فاغتسل الى ان قال
ثم تدخل مقدما رجلك اليمنى وتقف على ضريح
الامام ابي الحسن الهادي مستقبل القبر ومستدبر

القبلة وتكبر الله مائة تكبيرة وتقول السلام عليك يا
ابا الحسن علي بن محمد وساق الزيارة الى اخرها ثم قال
فاذا اردت زيارة ابي محمد الحسن العسكري ع فليكن بعد
عمل جميع ما قدمناه في زيارة ابيه الهادي ع ثم قف على
ضريحه وقل السلام عليك يا مولاي يا ابا محمد الحسن
العسكري اه ومنها ما رواه في زيارتهما ايضا نقلا
عن السيد بعد ذكر الزيارة المتقدمة فقال ثم قال السيد ره
زيارة اخرى لهما معا صلوات الله عليهما تدخل مقدما
رجلك اليمنى فاذا وقفت على قبريهما ع فقف عندهما
واجعل القبلة بين كتفيك وكبر الله مائة تكبيرة وقل
السلام عليكما اه ومنها الزيارة الجامعة الكبيرة
المعروفة المفتتحة بمائة تكبيرة على النحو المعهود المعروف
ومنها زيارة جامعة كبيرة اخرى غير الجامعة المعروفة
اوردها في البحار عقيب الاولى فقال اقول رايت في
بعض تاليفات اصحابنا نسخة قديمة ذكر فيها هذه الزيارة

وقدم قبلها دعاء الاذن فقال اذا دخلت المشهد
فقف على الباب مستقبل القبلة وقل اللهم انى الى ان قال
بعد دعاء طويل مذكور فى البحار ثم قل الله اكبر مائة
مرة وقف مستقبل الضريح واجعل القبلة بين كتفيك
وقل اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ يا اَهْلَ بَيْتِ النُّبُوَّةِ آه ومنها
ما رواه فى البحار فى عداد الزيارات المطلقة لمطلق
الامام المعصوم واللفظ هكذا قال السيد ره هى مروية
عن ابى الحسن الثالث ع الى ان قال ثم تستقبل الضريح
بوجهك وتجعل القبلة خلفك وتكبر الله مائة تكبيرة آه
الى غير ذلك مما يجده المتتبع ولعل فيما ذكرنا من العدد
الميمون وحده او بضميمة الامرين السابقين كفاية
لما اردنا ولله الحمد ولى كل نعمة ومزيل كل شبهة وظلمة
قوله ع فانك اذا قلت ذلك فقد دعوت بما يدعو به من
زاره من الملئكة هذه العبارة كما ترى صريحة فى ان
هذه الزيارة بعينها هى زيارة الملئكة وبها يزورون

الحسين ع وعلى هذا فيشكل الامر فى قوله بابى انت
وامى اذ هذه العبارة انما تصح من البشر دون الملك
اذ ليس له اب وام اللهم الا ان يوجه ويقال ان هذا
التركيب من المنقولات العرفية فهو شبيه بالمجاز المركب
كقولهم اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى وفلان جبان
الكلب مهزول الفصيل طويل النجاد وان لم يكن ثمة تقدم
رجل وتاخرها ولا كلب ولا فصيل ولا نجاد وانما المقصود
منها المعانى الثوانى من التحير والتردد والجود وطول القامة
ونحو ذلك فكذلك هذا التركيب اذ ليس المراد بقول
القائل بابى انت وامى التفدية بابويه بل المراد التفدى
بنفسه اما حقيقة او مبالغة فى التواضع وتعظيم المفدى
كما وقع التصريح بذلك فى فقرات دعاء الندبة كقوله ع
بِنَفْسى اَنْتَ مِنْ مُغَيَّبٍ لَمْ يَخْلُ مِنّا بِنَفْسى اَنْتَ مِنْ نازِحٍ
ما نَزَحَ عَنّا بِنَفْسى اَنْتَ مِنْ عَقيدِ عِزٍّ لا يُسامى بِنَفْسى
اَنْتَ مِنْ اَثيلِ مَجْدٍ لا يُجارى آه وانما اقحم الابوان

فى بعض المواضع او اكثرها وان لم يكن هناك اب و ام
اما بالاصل او فى الحال تعظيما للفدا حتى يفيد تعظيم
المفدى بابلغ وجه واتمه اذ كلما عظم الفداء دل
على عظم المفدى ولذا ورد هذا التركيب فى مورد لا
يصح فيه ارادة التفدية بالابوين كقولها ع بابى العطشان
حتى قضى بابى المهموم حتى مضى بابى من لا هو غائب
فيرتجى ولا جريح فيداوى واحسن منه قول امها الصديقة
الطاهرة سيدة نساء العالمين ع لثلث جوار من الحور
العين دخلن عليها بعد وفات النبى ص لتعزيتها و
تسليتها وهى لا تعرفهن فتعجبت منهن فقالت لهن بابى
انتن من اهل مكة ام من اهل المدينة فقلن يا بنت
محمد لسنا من اهل مكة ولا من اهل المدينة ولا من اهل
الارض جميعا غير اننا جوار من الحور العين من دار
السلام ارسلنا رب العالمين اليك يا بنت محمد انا اليك
مشتاقات قالت ع فقلت للتى ظننت انها اكبر سنا ما اسمك

قالت اسمى مقدودة قلت ولم سميت مقدودة قالت خلقت
للمقداد بن الاسود الكندى صاحب رسول الله ص فقلت
للثانية ما اسمك قالت ذرة فقلت ولم سميت ذرة وانت
نبيلة فى عينى قالت خلقت لابى ذر الغفارى صاحب
رسول الله ص فقلت للثالثة ما اسمك قالت سلمى قلت و
لم سميت سلمى قالت انا لسلمان الفارسى مولى ابيك رسول
الله ص قالت فاطمة ثم اخرجن لى رطبا ازرق كامثال
الخشكنانج الكبار ابيض من الثلج واذكى ريحا من المسك الاذفر
فقالت لى يا سلمان افطر عليه عشيتك والقصة طويلة
مذكورة فى اول مهج الدعوات بالسند المتصل الى
سلمان الراوى عنها ع وانما نقلنا هذه الجملة مع انها
اجنبية عما نحن فيه تشريفا لهذه الرسالة بكلماتها
النورية المباركة الشريفة وتيمنا وتبركا بها وفى اخرها
تتمة نافعة وفائدة جليلة ينبغى نقلها وهى قولها لسلمان
الا اعلمك كلاما علمنيه ابى محمد ص كنت اقوله غدوة وعشية

قال سلمان قلت علمني الكلام يا سيدتي فقالت ان
سرك ان لا يمسك اذى الحمى ما عشت في دار الدنيا فواظب
عليه ثم قال سلمان فقلت علمني هذا الحرز فقالت هو

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله النور بسم الله نور النور بسم الله نور على نور
بسم الله الذي هو مدبر الامور بسم الله الذي خلق
النور من النور الحمد لله الذي خلق النور وانزل
النور على الطور في كتاب مسطور في رق منشور بقدر
مقدور على نبي محبور الحمد لله الذي هو بالعز مذكور
وبالفخر مشهور وعلى السراء والضراء مشكور وصلى
الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين

قال سلمان فتعلمتهن فوالله لقد علمتهن اكثر من الف نفس
من اهل المدينة ومكة ممن بهم علل الحمى فكل برء من مرضه
باذن الله تعالى انتهى الحديث الشريف ولعل هذه
العبارة اعني بابي انت وامي قد صدرت في زيارات

الانبيآء للحسين ع من ادم ع وعيسى ع اذ بعد فرض
صدورها عن مثل جبرئيل ع فلم لا يجوز ذلك من ادم ع
وعيسى ع والمانع في المقامين واحد والتوجيه واحد
وبالجملة فان تم هذا التوجيه والا فلا بد من الالتزام
بان هذا التعبير في تعليم علقمة من باب التبديل بما يناسب
حال الزائر من احاد البشر وعبارة الملئكة كانت غير ذلك
كتبديل هذا يوم تبركت به بيوم قتل الحسين مثلا في
غير عاشورا وكذا قوله وهذا يوم فرحت به فيبدل هذا
بهوا وبيوم قتل الحسين وسيأتي تفصيل ذلك في محله
ان شاء الله تعالى هذا ولكن بقي في المقام اشكال اخر
لا بد من التامل في دفعه وهو انه ع لم قال اذا قلت ذلك
فقد دعوت بما يدعو به من زاره من الملئكة ولم يقل
من زاره من الانبيآء مع ان الانبيآء ايضا يزورونه
بهذه الزيارة لا بغيرها والا لزم ترجيح المرجوح على الراجح
اما منهم في زيارتهم له ع واما منه ع في تعليم علقمة

واحتمال التساوي في الفضيلة بعيد جدا اذ لاداعي
لاختراع زيارة اخرى مثلها مع تداول هذه بين
الملئكة ثم لا وجه لتعليمه الراوي زيارة الملئكة دون
الانبياء مع ان وظيفة احاد الامة التاسي والاقتدا
بانبياهم لا بالملئكة **قوله** وكتب الله بها الف الف
حسنة ومحى عنك الف الف سيئة ورفع لك مائة الف
الف درجة الى قوله وكتب لك ثواب زيارة كل نبي ورسول
وزيارة كل من زار الحسين آه عبارة المصباح هنا
وكتب الله لك مائة الف الف درجة والظاهر ان ما بين
كتب الله لك الى مائة الف الف درجة مما ذكر في الكامل
قد سقط عن المصباح اذ قد عرفت ان رواية الكتابين
رواية واحدة لا روايتان فالعبارة الصادرة عن
الامام ع احدى العبارتين لا محالة وانما الاختلاف
من قبل الرواة او النساخ وح فاحتمال هذه الزيادة
الكثيرة الطويلة سهوا وخطاء بعيد جدا واما احتمال

السقط فليس بذلك البعيد كما هو المشاهد المحسوس كثيرا
في الكتب مضافا الى قاعدة التسامح في الثواب البالغ بعد
احراز صدق موضوع البلوغ كما مر سابقا هذا ثم ان هذه
الفقرة تتضمن بيان ثوابين احدهما بازاء خصوص هذه
الزيارة المخصوصة الماثورة وهو ما ذكره اولا بقوله وكتب
الله لك بها الف الف حسنة الى قوله وكتب وهذا الثواب
هو ما به فضل الماثور على المطلق ومزيته عليه والثاني
بازاء مطلق الزيارة ولو بالفاظ اخر ينشائها الزائر من
تلقاء نفسه حسبما سنح له وهو ما ذكره اخيرا بقوله و
كتب لك ثواب زيارة كل نبي ورسول وهذا هو الثواب الذي
ذكرنا سابقا انه ع فصله اولا بقوله لقي الله عز وجل بثواب
الفي الف حجة آه واكده بقوله فمن فعل ذلك كتب له ثواب
الف الف حجة آه ثم اجمله ثانيا بقوله وكان له ثواب مصيبة
كل نبي ورسول آه وذكره ههنا بقوله وكتب لك ثواب
زيارة كل نبي ورسول والمراد ثواب زيارة كل نبي ورسول

ووصي وصديق وشهيد طبا فالما ذكر سابقا ترك
الثلثة الباقية هنا اكتفاء بذكرها فيما سبق فقد ذكر
التفصيل في موضعين والاجمال ايضا في موضعين وهذا
كما ترى يدل على كمال المبالغة والعناية والاهتمام بشان
هذه الزيارة الشريفة وقد ذكرنا سابقا ايضا ان المقصود
هو ثواب مجموع الامرين من مصيبتهم وزيارتهم وان اقتصر
على ذكر احدهما في احد الموضعين والاخر في الاخر اكتفاء
بالمذكور عن المحذوف كما مر مشروحا **قوله** وزيارة كل
من زار الحسين بن علي ع منذ يوم قتل اي كتب لك ثواب
زياراتهم يعني مثل ذلك الثواب و معادله ولا بد ان يكون
المراد زيارتهم بغير هذه الزيارة التي يزور بها الملئكة
والا لزم الدور اذ لا اختصاص لهذا العمل وهذا الثواب
بشخص علقمة بل كل من زاره بهذه الزيارة كتب له ثواب زيارة
كل من زار الحسين فثواب زيارة كل واحد هو مجموع ثواب
زيارات جميع الزائرين وح فتعين مقدار ثواب كل واحد

يتوقف على تعين مقدار ثواب الباقين وهذا دور وايضا
يلزم ان يكون الشئ جزء لجزئه وكلا لكله كما لا يخفى وبعبارة
اخرى يلزم ان يكون جزء الشئ كله وبالعكس اي وكله
جزئه فتعين ان يكون المراد بالزيارة المشبه بها زيارة
كل من زار الحسين ع بغير هذه الزيارة الخاصة ولو كان
ماثورا كسائر الزيارات الماثورة وهذا الثواب الجزيل
كما ترى امر عجيب غريب يكاد يخرج تصوره عن طوق
البشر وهذه ايضا فضيلة اخرى لهذه الزيارة على
غيرها وفقنا الله معاشر شيعة آل محمد لملازمة هذه
الزيارة الشريفة بحق المزور وجده وابيه وامه واخيه
والطاهرين من ذريته وبنيه **وبالجملة** فقد تبين
ان لهذه الزيارة المخصوصة الماثورة فضيلتين على غيرها
ولو كان ماثورا فمن زاره بها فقد احرز الفضائل الثلث
ومن زاره بغيرها فله ما سلف في صدر الرواية بحسب هذا
واذ قد فرغنا عن شرح عبارة الرواية فلنرجع الى

شرح عبارة الزيارة وعبارة دعاء الوداع فنقول
قوله يا ثار الله وابن ثاره في الصحاح في مادة ثأر مهموز
العين الثأر والثؤرة الذحل وقال ثأرت القتيل بالقتيل
ثأرا وثؤرة اي قتلت قاتله والثائر الذي لا يبقي على
شيء حتى يدرك ثاره ويقال ايضا هو ثاره اي قاتل حميمه قال
جرير قتلوا اباك وثأره لم يقتل وقوله يا ثارات فلان
اي قتلة فلان ويقال ثأرتك بكذا اي ادركت به ثاري منك
وفي القاموس في تلك المادة ايضا الثأر الدم والطلب به
وقاتل حميمك وثأر به كمنع طلب دمه كثاره وقتل قاتله وفي
ترجمته ثار خون وطلب خون وكشنده خويشاوند نيست
وثار به كمنع يعني طلب كرد خون او را مثل ثاره وكشت كشنده
او را وفي الطراز في تلك المادة ايضا الثأر كفلس الذحل
وطلبه وطالبه والمطلوب به وهو من عنده الذحل قال
قتلت به ثاري وادركت ثاري وثأرت حميمي ثأرا كمنع قتلت قاتله
فهو مثؤور ومثؤور به وزيدا بحميمي قتلته فهو مثؤور وانا ثائر

وثأر بالهمز كعدل وبدونه على انه محذوف من الثائر
كشاك من الشائك فلا همز لانه الف فاعل الى ان قال و
الثارات جمع الثار بمعنى الذحل ومنه يا لثارات الحسين ع
يعني تعالين يا ثاراته وذحوله فهذا اوان طلبكن وقيل
هي جمع ثائر بمعنى الطالب للثار ينادبهم ليعينوه وقيل بمعنى
المطلوب به اي يا قتلته ينادبهم تقريعا لهم وتفظيعا
للامر عليهم ثم قال في نقل الاثر اشهد انك ثار الله
وابن ثاره الثار هنا الذحل جعلهما ثارين لله لانه الطالب
لدمائهما من قتلهما في الدنيا والاخرة وخفي على بعضهم
هذا المعنى فقال لعله مصحف من ثائر الله وابن ثائره وعلى
صحة معناه فلا داعي الى دعوى التصحيف اذ كان الثار بمعنى
الثائر ايضا ثم قال المثل لا ينام من ثار اي من طلب الثار
حرم على نفسه النوم حتى يدرك ثاره انتهى والثار في
الكتابين كما ترى قد فسر بالذحل والظاهر ان الذحل مشترك
بين الحقد والعداوة وبين دم المقتول ظلما وبين طلب هذا

الدّم فما فى الصّحاح من التفسير محمول على المعنى الثالث كما
ان ما فى الطّراز محمول على الثّانى ففى القاموس الذّحل
الثار او طلب مكافاة بجناية جنيت عليك او عداوة اتيت
اليك او هو العداوة والحقد انتهى وقد عرّ منه انّه فسّر
الثأر بالدّم ق فى الصّحاح الذّحل الحقد والعداوة يقال طلب
بذحله اى بثاره ق فى المصباح الذّحل الحقد الى ان قال
وطلب بذحله اى بثاره ق فى المجمع فى الدّعاء للائمّة ع اَللّٰهُمَّ
اُطْلُبْ بِذَحْلِهِمْ وَوَتْرِهِمْ وَدِمائِهِمْ بق طلب بذحله
اى بثاره والذّحل الثّار وكذا الوتر بالفتح وكرّر للتّاكيد
والذّحل الحقد والعداوة انتهى و لا يخفى انّ الذّحل الواقع
فى حيّز الطّلب فى تلك العبارات لا معنى له الّا الدّم المربوط
بقرينة الطّلب اذ لا يصحّ ارادة طلب العداوة كما هو واضح
ثمّ انّ المستفاد من مجموع ما ذكرناه انّ الثّار يطلق على
الدّم المسفوك بغير حقّ اى دم المقتول ظلما وهو المراد فى
المقام سواء طلبه وليّه من القاتل كدم امير المؤمنين ام لا

كدم ابى عبد الله الحسين واهل بيته واصحابه فما فى
القاموس من التفسير بمطلق الدّم فهو من باب سعد انّه نبّت
على ما هو عادة اللغويين من التفسير بالاعمّ ويشهد لهذا
المعنى الادعية المأثورة عنهم ع ففى دعاء النّدبة اين الطّالب
بذحول الانبياء وابناء الانبياء اين الطّالب بدم المقتول
بكربلا وفى الصّلوات الطّويلة المذكورة فى زاد المعاد بعد
دعاء النّدبة عند الصّلوة على الصّديقة الطّاهرة
اَللّٰهُمَّ كُنِ الطّالِبَ لَها مِمَّنْ ظَلَمَها وَاسْتَخَفَّ بِحَقِّها وَكُنِ
الثّائِرَ اَللّٰهُمَّ بِدَمِ اَوْلادِها وهذا من باب التّجريد اذ الثّائر
هو طالب الدّم المخصوص وعند الصّلوة على ابى عبد الله
الحسين اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا اَبا عَبْدِ اللهِ اَشْهَدُ اَنَّ اللهَ تَعالى
اَلطّالِبُ بِثارِكَ وفى دعائه ع يوم عرفة وَانْصُرْنى عَلى مَنْ
ظَلَمَنى وَارْزُقْنى فيهِ مَآرِبى وَثارى كذا فى زاد المعاد وفى
الصّحيفة الحسينيّة وَانْصُرْنى عَلى مَنْ ظَلَمَنى وَاَرِنى فيهِ
ثارى وَمَآرِبى وايّا ما كان فالمراد طلب ثارى لكنّ المناسب

على الاول وارزقني فيه ان اطلب ثاري وعلى الثاني
وارني فيه ان تطلب ثاري وقد مر رواية الكج ايضا و
لا يخفى على المتامل في هذه العبارات ان الذحل والوتر
والثار كليهما بمعنى الدم المخصوص المزبور ليس الا وح فيتجه
على العبارة اشكال وهو ان الثار اذا كان معناه الدم
المخصوص فكيف يصح اطلاقه على المنادى والتعبير به عنه
اذ ليس المنادى كله ثارا بل الثار جزء من اجزاء بدنه فينبغي
اضافته اليه اولا كما مر في عبارة الدعاء اعني قوله بثارك
وقوله ثاري فيقال في المقام اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا مَن ثارُهُ
ثارُ اللهِ ويمكن دفعه بان اطلاق الثار على المنادى مضافا
اليه تعالى مبني على تنزيل تمام شخصه بجميع اجزائه واعضائه
منزلة ثاره تعالى تعظيما وتشريفا له وارادة لمزيد الاختصاص به
وكمال العناية والاهتمام بشأنه كما اطلق عين الله ويده
واذنه ووجهه وجنبه على امير المؤمنين ع لاجل التنزيل
المزبور في زيارته المعروفة وهو قوله اَلسَّلامُ عَلَيكَ يا

عَينَ اللهِ النّاظِرَةِ وَيَدَهُ الباسِطَةَ وَاُذُنَهُ الواعِيَةَ الى
ان قال اَلسَّلامُ عَلى اسمِ اللهِ الرَّضِيّ وَوَجهِهِ المُضيءِ
وَجَنبِهِ العَلِيّ فهذا الاطلاق اللفظي مقيدا بهذه الاضافة
وان كان نوع تعظيم وتشريف بحسب اللفظ لكنه متفرع
على ذلك التنزيل المتفرع على التعظيم والتشريف والاختصاص
بحسب المعنى ثم ان هذا الاختصاص المدلول عليه بالاضافة
الموجب للتنزيل المزبور اوجب طلبه تعالى لهذا الدم من القاتل
على انه تع ولي الدم وصاحبه فيكون طلبه طلب المستحق
حقه من خصمه لا طلب الحاكم لحق احد المتخاصمين
من الاخر فهذا الطلب طلب من باب الولاية لا من باب الحكومة
لان الطلب من باب الحكومة ثابت له تع في حق كل احد لانه
الحكم العدل بين عباده ينتصف من الظالمين للمظلومين
من غير فرق بين عبد حبشي وسيد قرشي فليس هذا
خصيصة بالحسين ع ولا شرافة وكرامة وفضيلة له
وعلى ما ذكرنا من الطلب من باب الولاية ينزل قوله ع في

الدعاء المتقدم اشهد ان الله تعالى الطالب بثار ك
ومن هنا يظهر ما فى كلام الطراز فى شرح عبارة الرواية
وهو قوله جعلهما ثارين لله لانه الطالب لدمائهما من
قتلتهما فقد علل الجعل المزبور الذى هو عبارة عن التنزيل
المذكور بالطلب وقد عرفت ان الامر بالعكس ثم ان قوله فى
رد من لحمل التصحيف فى عبارة الرواية يدل على تسليمه
لصحة ارادة اسم الفاعل من هذه العبارة وليت شعرى
كيف يصح ان يقال انك ثائر الله وكيف يعقل ويتصور هذه
الاضافة اذ قد عرفت ان الثائر اما قاتل الحميم واما طالب دم
القتيل من قاتله وايا ما كان يستحيل اضافته الى الله تع
كما لا يخفى بل اللازم ح ان ينعكس الاضافة ويقال ان الله
ثائرك اى طالب دمك من قاتلك فيطلق الثائر على الله تع كما فى
عبارة الدعاء المتقدمة اعنى قوله وكن الثائر اللهم بدم
اولادها ثم ان لفظ الثار كما عرفت مهموز العين وقد ثبت
فى محله جواز تخفيف الهمزة الساكنة المتوسطة بقلبها

الى الحرف المجانس لحركة ما قبلها من الف او ياء او واو و
لاجل ذلك تكتب الهمزة بصورة ذلك الحرف المقلوب اليه
كراس وباس وكاس وبئر وذئب وضر وبؤس وسؤل وسؤر
وقد قرء ابو عمرو فى الراس والباس والكاس كلها بتخفيف
الهمزة كما فى تفسير البيشارى وقرء الكسائى وجماعة فى
لفظ الذئب فى المواضع الثلثة فى سورة يوسف بالتخفيف
كما فى مجمع البيان ولما كان الغرض من هذه الزيارة المأثورة
المحافظة على خصوص الالفاظ الصادرة عنه لئلا يفوت
ما امر من ذلك الثواب الجزيل الموعود عليها كان اللازم
الاحتياط بالجمع بين الاصل والتخفيف قوله والوتر الموتور
قد ورد هذه العبارة والعبارة السابقة فى الزيارة الاخيرة
من زيارات شهر محرم المذكورة فى زاد المعاد عقيب زيارة
عاشوراء والعبارة هكذا السلام عليك يا ثار الله وابن
ثاره السلام عليك ايها الوتر الموتور فى الصحاح الوتر
بالكسر الفرد وبالفتح الذحل هذه لغة اهل العالية واما

اهل الحجاز فبالضمّ منهم واما تميم فبالكسر فيهما الى
ان قال والموتور الذى قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول
منه وتره يتره وترًا وترة وفى القاموس الوتر بالكسر و
يفتح الفرد والذحل كالترة والوتيرة الى ان قال الموتور من
قتل له قتيل فلم يدرك بدمه وفى الطراز الوتر كعهن الفرد
وهى لغة تميم وقيس وكفلس لغة قريش والحجاز ومنه الوتر
للذحل وهو الثار لانّ من وترته اى قتلت حميمه فقد افردته
منه وهو كعهن فى لغة تميم والحجاز وكفلس فى لغة العالية
جمعه اوتار ووترت العدد وترا كوعد افردته والرجل ترة
كعدة ووترا كوعد قتلت حميمه وافردته منه الى ان قال
وطلب وتره وترته وتيرته ثاره وذحله وله عندى ترات
جمع ترة كعدة وعدات ورجل موتور قتل له قتيل فلم ياخذ
بدمه انتهى والمستفاد من هذه الكلمات انّ الوتر يطلق
على معنيين اخرين سوى الفرد احدهما معنى مصدرى حدثى
وهو قتل حميم الانسان مع عدم تمكنه من اخذ دم قتيله

وهذا القيد لاجل انه قد اشتق منه الموتور الذى قد صرحوا
فيه بانه من قتل له قتيل فلم يدرك بدمه ويؤيده عبارة
الزيارة المعروفة لَقَدْ اَصْبَحَ كِتَابُ اللهِ فِيكَ مَهْجُورًا وَرَسُولُ
اللهِ فِيكَ مَوْتُورًا ومنه قوله ع يوم الطف وهو واقف على راس
ابن اخيه القاسم هٰذَا يَوْمٌ كَثُرَ وَاتِرُهُ وَقَلَّ نَاصِرُهُ اى كثر
فيه قاتل الحميم ولم يؤخذ بدمه والثانى معنى اسم العين و
هو دم المقتول ظلما وبغير حق لانّهم فسروه بالذحل وقد مرّ
سابقا انّ الذحل يطلق على معان ثلثة العداوة ودم المقتول
ظلما وطلب هذا الدم والمناسب للوتر من بين هذه المعانى
هو الدم بقرينة ايقاع الطلب عليه فى عبارة الدعاء المتقدم
وفى عبارة المجمع والطراز هذا مضافا الى انّ ارادة الدم المزبور
منه فى المقام اعنى عبارة الزيارة الشريفة مما لا بد منه ولا
محيص عنه لكونه عطفا على المنادى ومن المعلوم عدم صحة
ارادة شئ من المعنيين الاخرين ح ثمّ صريح عبارة الطراز
انّ الوتر بمعنى الدم او قتل الحميم ماخوذ من الوتر بمعنى الفرد وهذا

مما لا يساعد عليه جميع موارد الاستعمالات الواردة
في الخطابات اذ منها قوله ع في الزيارة المعروفة لَقَدْ اَصْبَحَ
كِتابُ اللهِ فِيكَ مَهْجُوراً وَرَسُولُ اللهِ فِيكَ مَوْتُوراً ولا
يصح ارادة الافراد في هذا الموضع لان قتله ع بعد وفات
النبي ص صار سببا لاجتماعهما لا للافتراق بينهما كما هو معنى
الافراد لانه انما يتحقق اذا كان صاحب القتيل حيا موجودا
في الدنيا ومنها قوله ع في الدعاء المتقدم المذكور في زاد
المعاد في ادعية شهر رمضان اَللّهُمَّ اُطْلُبْ بِذَحْلِهِمْ وَ
وَتْرِهِمْ وَدِمائِهِمْ ولا يخفى انه لا يمكن توجيه الفرد والافراد
هنا بوجه من الوجوه بل المتعين هو ارادة الدم المزبور
لا غير وبالجملة فارجاع الوتر بالمعنيين الاخيرين الى الوتر
بمعنى الفرد تكلف وتعسف مستدرك لا يستقيم ولا ينطبق على
جميع موارد الاستعمال فلا داعي اليه نعم ارجاع احد الاخيرين
الى الاخر تقليلا للاشتراك لا مانع منه بان يقال انه وضع
في الاصل مصدرا معناه سفك دم الحميم ظلما بلا قصاص

ثم نقل منه واطلق على نفس ذلك الدم المسفوك كسائر المصادر
المنقولة كالرهن والقربان وغيرهما اذ كل منهما وضع اولا
مصدرا ثم نقل واطلق على نفس العين المرهونة ونفس الهدي
المتقرب به ثم انك قد عرفت مما نقلنا ان لفظ الوتر بالمعنيين
الاخيرين بالفتح في لغة قوم من العرب وبالكسر في لغة اخرين
وعرفت ان الاحتياط يقتضي الجمع بينهما محافظة على خصوص
ما ورد ومن العجب ان المشهور المعروف في الوتر لفظا وكتبا
بالكسر في عبارة الزيارة وبالفتح في عبارة الدعاء المتقدم
مع ان المعنى في الموضعين واحد وعرفت ان صاحب المجمع
ضبطه بالفتح فقط قوله عَلَيْكُمْ مِنّي جَمِيعاً سَلامُ اللهِ اَبَداً
ما بَقِيتُ وَبَقِيَ اللَّيْلُ وَالنَّهارُ عليكم خبر مقدم وسلام
الله مبتدأ مؤخر ومني ظرف لغو متعلق بعامل مقدر خاص
كالسؤال والالتماس والاستدعاء وهو حال للمبتدأ و
لو باعتبار ضميره المستتر في الخبر وجميعا حال مؤكدة لضمير
الجمع قال البيضاوي في قوله تع قلنا اهبطوا منها جميعا

وجميعا حال فى اللفظ تاكيد فى المعنى كانه قيل اهبطوا كلكم
اجمعون ولذلك لا يستدعى اجتماعهم على الهبوط فى زمان
واحد كقولك جاؤا جميعا انتهى والتقدير عليكم جميعا
سلام الله سؤالا او التماسا او استدعاء منى فكانه قال
اسئل الله ان يسلم عليكم جميعا وانما اضاف السلام الى
الله وجعل نفسه سائلا ولم يضفه الى نفسه فيقول
عليكم منى السلام تعظيما وتبجيلا للسلام والتحية لاجل تعظيم
المسلم عليه لان سلام الخالق وتحيته فوق سلام المخلوقين
وتحيتهم وتحقيرا للسلام نفسه بدعوى ان سلامه وتحيته
لا يليق بعلو مقامهم صلوات الله عليهم ثم انك قد عرفت
ان جميعا قيد لضمير الجمع وكلمة منى قيد للمبتداء فحق كل واحد
منهما ان يتصل بمقيده فيقال عليكم جميعا منى سلام الله
ولم يظهر لى وجه تقديم منى فيحتمل كونه من سهو الرواة فلا
تترك الاحتياط ثم ان قوله ابدا يفيد التابيد وقوله ما بقيت
يفيد التوقيت بناء على ظاهره من البقاء فى الدنيا وكذا قوله

وبقى الليل والنهار الا ان مدة البقاء فى الاول قصيرة وفى
الثانى طويلة فيقع التنافى بين التابيد والتوقيت وفيه بين
الطويل والقصير لكن يمكن ابقاء ابدا على ظاهره من التابيد و
التصرف فى الباقى بارادة بقاء النفس الناطقة ابدا فى الدنيا
والاخرة وارادة التابيد من بقاء الليل والنهار بجعله من
مصطلحات العرف وكناياتهم فى افادة التابيد نظير قوله تع
اِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللّٰهُ لَهُمْ وقوله ع فى
الصلوات الطويلة فى ايام شهر رمضان عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ السَّلامُ
كُلَّما طَلَعَتْ شَمْسٌ اَوْ غَرَبَتْ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ السَّلامُ كُلَّما طَرَفَتْ
عَيْنٌ اَوْ بَرَقَتْ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ السَّلامُ كُلَّما ذُكِرَ السَّلامُ عَلى
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ السَّلامُ كُلَّما سَبَّحَ اللّٰهَ مَلَكٌ اَوْ قَدَّسَهُ
فتعليق السلام على طلوع الشمس وغروبها وان كان توقيتا
بحسب اللفظ الا ان الفقرات الباقية قرينة على ارادة التابيد
قوله ع لَقَدْ عَظُمَتِ الرَّزِيَّةُ وَجَلَّتْ وَعَظُمَتِ الْمُصِيبَةُ بِكَ
عَلَيْنا وَعَلى جَميعِ اَهْلِ الْاِسْلامِ الرزية بالتشديد اصله

الرزيئة بالهمز لانه مهموز مشتق من الرزء فخففت
الهمزة بالقلب والادغام قال في القاموس الرزيئة المصيبة
كالرزء انتهى واما المصيبة ففي مجمع البيان في تفسير اية
الاسترجاع المصيبة المشقة الداخلة على النفس لما يلحقها
من المضرة وهو من الاصابة كانها تصيبها بالنكبة وفي
تفسير النيشابوري عند الاية المزبورة المصيبة من الصفات
الغالبة التي لا تكاد تستعمل موصوفاتها وتختص من بين
ما يصيب الانسان بحالة مكروهة كالنازلة والواقعة و
الملمة انتهى وكل من الحرفين متعلق بالافعال الثلثة على
سبيل التنازع ومعنى عظم المصيبة بك علينا انا مصابون
بمصيبتك وانا اهلها وصاحبوها بقرينة ما ياتي من قوله
لقد عظم مصابي بك ويفهم من قوله وعلى جميع اهل الاسلام
ان من لم يتحزن بمصيبته ولم يتألم كالنواصب واشباههم
فهو خارج عن الاسلام قوله وَلَعَنَ اللهُ اُمَّةً دَفَعَتْكُمْ عَنْ
مَقامِكُمْ وَاَزالَتْكُمْ عَنْ مَراتِبِكُمْ المراد بالمقام والمرتبة

هنا هو التصرف في امور الامة والتسلط على اجراء الاحكام
واقامة الحدود والجمعة والجماعة وبالجملة بسط يدهم في
كل ما يريدون من امور الخلق وقد منعوا من ذلك كما قال
العسكري ع في دعاء القنوت وَابْتَزَّ اُمُورَ آلِ مُحَمَّدٍ مَعادِنُ الاُبَنِ
قوله لَقَدْ عَظُمَ مُصابي بِكَ كلمة مصابي مصدر ميمي
مبني للمفعول او بمعنى الفاعل وهو المصيبة مضاف الى اسم
المفعول اي لقد عظم اصابتي وابتلائي بك او مصيبتي و
بليتي بك ولقد اغرب بعض الشارحين فجوز كون مصابي
مفعولا به وانه من باب الحذف والايصال كالمشكوك و
المولود والاصل مصاب به فحذف الجار واتصل الضمير بناء
على انه من باب اصابه الله بالمرض فالمريض مصاب والمرض
مصاب به كما انه قبل التعدية بالباء كان نفس المصيبة التي
هي الفاعل ثم قد يحذف الفاعل ويقام المفعول مقامه فيقال
اصيب بد بالمرض هذا حاصل كلامه وهو يدل على انه
لم يفرق بين باء الصلة وباء التعدية والحذف والايصال

انما هو في حروف الصلة التي لا تغير معنى الفعل كقوله
امرتك الخير لكن ما ائتمرت به والاصل امرتك بالخير
بقرينة ما ائتمرت به وقوله تمرون الديار ولم تعوجوا و
الاصل تمرون على الديار او بالديار وكقوله تعالى سيدخلون
جهنم داخرين حذف فيه كلمة في لقوله يدخلون في دين
الله افواجا وكقوله فادخلي في عبادي وادخلي جنتي حذف
كلمة في في الثاني بقرينة ذكرها في الاول ونحو ذلك وهو
كثير واما باء التعدية وهي التي تغير معنى الفعل وتبدله و
تنقله الى المتعدي وتتضمن معنى الجعل والتصيير كقوله ذهب
الله بنورهم وانا على ذهاب به لقادرون وقوله في الدعاء
اللهم ادرك بنا ثارنا والمعنى جعل الله نورهم ذاهبا باطلا
وانا على جعله ذاهبا فانا لقادرون اللهم اجعلنا
مدركين ثاره ونحو ذلك وهو ايضا كثير فلا يجوز حذفها
لئلا يفوت معنى التعدية كما لا يجوز حذف همزة التعدية لذلك
فالباء والهمزة متعاقبتان في تعدية معنى الفعل تقول اذهب

الله نورهم كما تقول ذهب الله بنورهم فكما لا يجوز حذف
الهمزة لا يجوز حذف الباء وهو ظاهر وما نحن فيه من هذا
القبيل لان الباء في قولك اصابه الله بالمرض باء التعدية
والمعنى جعل الله المرض مصيبا له هذا مضافا الى ان الحذف
والايصال انما هو مع امكان ذكر المحذوف كما عرفت في الامثلة
المذكورة وعدم الامكان في عبارة الزيارة مما لا يخفى **قوله**
واسئل الله الذي اكرم مقامك واكرمني بك عبارة
كامل الزيارة هنا هكذا فاسئل الله الذي اكرم مقامك ان
يكرمني بك ويرزقني طلب ثارك لكن عبارة المصباح اوفق
بما ياتي من قوله فاسئل الله الذي اكرمني بمعرفتكم الى قوله و
اسئله ان يرزقني طلب ثاركم اذ منه يظهر ان اكرام الزائر
بالمزور ليس داخلا في حيز السؤال بل متعلق السؤال ان يرزقه
طلب الثار ولكن امر الاحتياط بالجمع بين العبارتين واضح
والمراد باكرمني بك بالقرينة المذكورة اكرمني بمعرفتك **قوله**
واجرى ظلمه وجوره عليكم هكذا في الكتابين وما شاع في بعض

النسخ من قوله وجرى فى ظلمه وجوره عليكم فالظاهر انه بلا
اصل **قوله** وان يرزقنى طلب ثاركم فى بعض نسخ
الزيارة هنا طلب ثارى بدل ثاركم وهو غلط محض شاع
بين الناس لا اصل له فيما راينا من الاصول وان اورده فى البحار
فى رواية المصباح وكذا فى زاد المعاد والتحفة لكن الظاهر
انه من طغيان قلم الناسخين لا من قلمه رحمه الله **قوله**
مع امام مهدى عبارة كامل الزيارة مع امام هدى اما
بالاضافة او بالتوصيف والجمع بينهما اولى كما ان الجمع بين
النسختين كذلك **قوله** ان يعطينى بمصابى بكم قد مر فى قوله
لقد عظم مصابى بك ان المصاب مصدر ميمى بمعنى الفاعل
او مبنى للمفعول مضاف الى اسم المفعول والتقدير هنا
بمصيبتى وبليتى بكم او باصابتى وابتلائى بكم على حذو ما مر
هناك **قوله** افضل ما يعطى مصابا بمصيبته عبارات نسخ
المصباح هنا مختلفة ففى بعضها بمصيبته مضافا الى الضمير
وفى بعض اخر بمصيبة منكرا منونا وعلى الاول فالباء متعلق

بيعطى والضمير للمصاب وعلى الثانى فالباء متعلق بالمصاب
وهو باء التعدية الذى تضمن معنى الجعل والتصيير كما مر
عند قوله لقد عظم مصابى بك اى افضل اجر وثواب يعطى
من اصيب بمصيبة من مصائب الدنيا اى من اصابه الله بها
وجعلها بحيث تصيبه ثم ان التعبير عن الشدة والصدمة
بوصف المصيبة حين اسناد فعل الاصابة مع ان الاتصاف
بعد تعلق الفعل وبعبارة اخرى التعبير عن ذات الفاعل بوصف
الفاعلية حين اسناد الفعل مع ان الاتصاف بذلك الوصف
متاخر عن تعلق الفعل مجاز شايع بعلاقة المشارفة كقوله تعالى
الذين اذا اصابتهم مصيبة قال قائل منهم لا تقتلوا يوسف
قال قائل منهم كم لبثتم يوم يناد المناد يوم يدعو الداع
سئل سائل بعذاب واقع وفى عدة مواضع من اصول الكافى
فى باب مولد الائمة انى ابى وانا ابن ابى وبالجملة ورود
هذا التجوز فى الكلام الفصيح كثير ومنه من قتل قتيلا فله سلبه
قوله يا لها من مصيبة ما اعظمها كلمة يا حرف نداء والمنادى

محذوف واللام للتعجب والضمير مبهم مفسر بما بعده قصدا
للتفخيم والتعظيم في ذلك فيذكر اولا مبهما حتى يتشوق نفس
السامع الى معرفته ثم يفسر فيكون اوقع في النفس وايضا
يكون ذلك المفسر مذكورا مرتين بالاجمال اولا والتفسير ثانيا
فيكون اكد صرح بذلك كله نجم الائمة الرضي رضوان الله عليه
ثم نقل عن مصنفه انه قال انك اذا قصدت الابهام للتفخيم
فتعقلت المفسر في ذهنك ولم تصرح به للابهام على المخاطب
واعدت الضمير الى ذلك المتعقل فكانه راجع الى المذكور
قبله وذلك المتعقل في حكم المفسر المتقدم انتهى والتقدير
يا قوم او يا عباد الله تعجبوا من مصيبة عظيمة بلغت في الشدة
والعظمة الى حد يقال في حقها ما اعظمها واعظم رزيتها
وعبارة كامل الزيارة هنا هكذا ان يعطيني بمصابي
بكم افضل ما اعطى مصابا بمصيبة اقول انا لله وانا
اليه راجعون يا لها من مصيبة ما اعظمها الخ وجملة
اقول اما حال لفاعل اسئل والمفعول يعطي او للضمير

المضاف اليه في مصابي وهذا اقرب لفظا واوفق بقوله تعـ
الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله الآية ومنه يظهر
ان عبارة الكامل احسن واولى واتم من عبارة المصباح
لاشتمالها على استرجاع هذا المصاب فيكون داخلا فيمن
مدحهم الله تعـ بقوله الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا
انا لله وانا اليه راجعون ثم انك قد عرفت مما ذكرنا ان
قوله يا لها من مصيبة موجود في الكتابين جميعا ومع ذلك
فالعجب من العلامة المجلسي حيث اورد في البحار عبارة المصباح
هكذا افضل ما يعطى مصابا بمصيبة مصيبة ما اعظمها
وهكذا اورد في زاد المعاد والتحفة ثم قال في البيان قوله
مصيبة منصوب بفعل مقدر كاذكر او اعني انتهى ولا يخفى
ان التقدير المزبور انما يستقيم اذا كان المنصوب مرتبطا و
متعلقا بالمجرور الذي قبله وهو مصيبة ذلك المصاب الاجنبي
الخارجي الذي ذكر في حيز المفضل عليه من احاد الناس في
مصائبهم الخاصة الواردة عليهم ومن المعلوم ان ليس المراد

استعظام تلك المصيبة الاجنبية الخارجية بل المراد استجاب مصيبته ع واستعظامها ولقد اغرب بعض الشارحين فزاد في الطنبور نغمة اخرى فقال ما حاصله ان المنصوب في الاصل صفة للمجرور وقد قطع عن الوصفية ونصب بتقدير اصف واذكر واعني واشباهها مبالغة في المدح ومما ذكرنا ظهر فساده بحيث لا يحتاج الى البيان وبالجملة فلا ارى وجه صحة للنصب مع انه غير مذكور في الاصول المعتبرة نعم في بعض نسخ مصباح الكفعمي يا لها مصيبة ما اعظمها بالنصب وحذف حرف الجر فلعل المنصوب الموجود في بعض نسخ الزيارات ماخوذ منه لكن مع سقط قوله يا لها من قلم الناسخ والله العالم قوله و لعظم رزيتها قد عرفت ان الرزية بمعنى المصيبة فيلزم اضافة الشيء الى نفسه فيجب ان يراد بالمضاف لوازم الرزية والمصيبة من حرقة القلوب وسكب الدموع ودوام الهم والغم والحزن والجزع والفزع والنياح والصراخ واقامة المأتم وغير ذلك

مما لا يخفى على الاعداء فضلا عن الاولياء كما قيل

حُزْنٌ طَوِيلٌ أَبَى أَنْ يَنْجَلِي أَبَدًا … حَتَّى يَقُومَ بِأَمْرِ اللهِ قَائِمُهُ

وقد قلت في بعض المراثي

اَلدَّمْعُ إِلَّا لِيَوْمِ الْفَصْلِ مُنْهَمِلٌ … وَالْقَلْبُ إِلَّا عَلَى الْمُرْتَضَى مُكْتَرِبُ

قوله اللهم ان هذا يوم تبركت به بنو امية لع في خواشي بعض نسخ المصباح فيه بدل به والظاهر انه سهو من النساخ بقرينة قوله فرحت به آل زياد لاتفاق النسخ هنا والظاهر اتحاد التعبير في المقامين كما لا يخفى قال العلامة المجلسي ره في البحار قوله ع ان تزوره في كل يوم هذه الرخصة تستلزم الرخصة في تغيير عبارة الزيارة ايضا كان يقول اللهم ان يوم قتل الحسين ع يوم تبركت به انتهى وهذا هو الحق الذي لا بد منه ولا محيص عنه توضيح ذلك انك اذا زرت بهذه الزيارة في يوم عاشورا فقولك هذا يوم تبركت به او فرحت به كلمة هذا اشارة الى اليوم الموجود الحاضر والخبر يوم كلي موصوف بمضمون الجملة والحمل من قبيل حمل الكلي المقيد

على الفرد كقولك هذا رجل عالم والمعنى ان هذا اليوم الحاضر
فرد من افراد اليوم الكلى الذى تبركت به بنوا امية وفرحت
ال زياد وهم ان تبركوا وفرحوا فى كل سنة من سنى ملكهم
بيوم حاضر شخصى الا ان ذلك لاجل تبركهم وفرحهم
بيوم كلى صادق على تلك الافراد وهو يوم عاشورا و يوم
قتل الحسين ع فتبركهم وفرحهم حقيقة واصالة انما هو
بذلك اليوم الكلى ثم ان يوم قتل الحسين ع حقيقة وان كان
يوما واحدا شخصيا لا كليا وهو العاشر من المحرم من سنة
ستين من الهجرة وهذا لا يقبل التعدد والتجدد فى كل سنة
الا ان العرف بنائهم وعادتهم ودابهم ودينهم على انه
متى حدث حادثة عظيمة محبوبة او مكروهة فى يوم من
ايام السنة فكلما ياتى مثل ذلك اليوم فى السنين اللاحقة
ينزلونه منزلته ويجرون عليه احكامه فيقولون هذا
يوم مولد النبى ص وهذا يوم مبعثه وهذا يوم وفاته فيقيمون
مراسم ذلك اليوم من التهنية والتعزية وكذا يقولون هذا

يوم مولد السلطان وهذا يوم جلوسه فيفعلون فيه مراسم
السلطنة الى غير ذلك من الحوادث الواقعة وقد جرى
الشرع على ذلك ففى دعاء يوم ولادة الحسين ع اَللّٰهُمَّ
اِنّى اَسْئَلُكَ بِحَقِّ الْمَوْلُودِ فى هٰذَا الْيَوْمِ الْمَوْعُودِ بِشَهادَتِه
قَبْلَ اسْتِهْلالِه وَوِلادَتِه وفى دعاء ليلة ولادة صاحب
الامر ع اَللّٰهُمَّ بِحَقِّ لَيْلَتِنا هٰذِهِ وَمَوْلُودِها وفى دعاء
ليلة المبعث اَللّٰهُمَّ اِنّى اَسْئَلُكَ بِالتَّجَلِّى الْاَعْظَمِ فى
هٰذِهِ اللَّيْلَةِ مِنَ الشَّهْرِ الْمُعَظَّمِ اَللّٰهُمَّ بارِكْ لَنا فى لَيْلَتِنا
هٰذِهِ الَّتى بِشَرَفِ الرِّسالَةِ فَضَّلْتَها وفى دعاء يوم المبعث
اَللّٰهُمَّ وَبارِكْ لَنا فى يَوْمِنا هٰذَا الَّذى فَضَّلْتَهُ وَصَلِّ
عَلى مَنْ فيهِ اِلى عِبادِكَ اَرْسَلْتَهُ وفى دعاء يوم الغدير
اَسْئَلُكَ اَنْ تُصَلِّىَ عَلى مُحَمَّدٍ وَالِ مُحَمَّدٍ وَاَنْ تَجْعَلَنى فى
هٰذَا الْيَوْمِ الَّذى عَقَدْتَ فيهِ لِوَلِيِّكَ الْعَهْدَ فى اَعْناقِ
خَلْقِكَ وَاَكْمَلْتَ لَهُمُ الدّينَ مِنَ الْعارِفينَ بِحُرْمَتِه وفى
بعض زيارات عاشورا اَللّٰهُمَّ وَاَهْلِكْ مَنْ جَعَلَ يَوْمَ

قتل ابن نبيك عبدا ومن المعلوم ان عيدهم هذا ليس
يوم شهادته ع حقيقة بل مثل يوم الشهادة من السنة الثانية
والثالثة وهكذا كما عرفت فكما ان مثل يوم الشهادة يوم
عيد وسرور للاعداء فكذلك هو يوم مصيبة وحزن للاولياء
وقد وقع التصريح بهذه المماثلة في بعض الروايات ففي رواية
عبد الله بن سنان قال دخلت على ابي عبد الله ع في يوم
عاشورا فالفيته كاسف اللون ظاهر الحزن ودموعه تنحدر
من عينيه فقلت يا ابن رسول الله مم بكاءك لا ابكى الله
عينيك فقال لي او في غفلة انت اما علمت ان الحسين
بن علي عليهما السلام اصيب في مثل هذا اليوم الى ان قال
وليكن افطارك بعد صلوة العصر بساعة على شربة من ماء
فانه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل
رسول الله الحديث الى غير ذلك مما يجده المتتبع وكل ذلك
مبني على ما ذكرنا من التنزيل العرفي والا لزم الكذب الصريح
كما لا يخفى وبالجملة فيوم قتل الحسين حقيقي وعرفي مجازي

والاول جزئي شخصي لا يقبل التعدد والثاني كلي يقبل التعدد
والتجدد في كل سنة هذا اذا زرت بهذه الزيارة في يوم عاشورا
وان زرت بها في غيره من ايام السنة فان اقتصرت على
عين هذه العبارة من غير تبديل فقولك هذا يوم تبركت
به بنو امية وفرحت به آل زياد وآل مروان بقتلهم
الحسين اي بقتلهم الحسين فيه كما لا يخفى مستلزم للاخبار
بان هذا يوم قتل الحسين ع فكلمة هذا اما ان يشار
بها الى هذا اليوم الموجود الخارجي الحاضر اعني يوم الزيارة
او الى ذلك اليوم الخارجي المعدوم اعني يوم الشهادة
وعلى الثاني فاما ان يكون توجيه الحكم الى ذلك اليوم
باعتبار حضوره الذهني الموجود عند الزائر ويكون
الحضور الذهني هو المحكوم عليه او باعتبار وجوده الخارجي
المعدوم حين الزيارة ويكون الحضور الذهني آلة لملاحظة
حاله وعلى جميع التقادير يلزم الكذب الصريح اذ من المعلوم
ان تبركهم ليس بيوم الزيارة ولا بالصورة الذهنية الحاضرة

قتل ابن نبيك عيدا ومن المعلوم ان عيدهم هذا ليس
يوم شهادته ع حقيقة بل مثل يوم الشهادة من السنة الثانية
والثالثة وهكذا كما عرفت فكما ان مثل يوم الشهادة يوم
عيد وسرور للاعداء فكذلك هو يوم مصيبة وحزن للاولياء
وقد وقع التصريح بهذه المماثلة في بعض الروايات ففي رواية
عبد الله بن سنان قال دخلت على ابي عبد الله ع في يوم
عاشورا فالفيته كاسف اللون ظاهر الحزن ودموعه تنحدر
من عينيه فقلت يا ابن رسول الله مم بكاؤك لا ابكى الله
عينيك فقال لي او في غفلة انت اما علمت ان الحسين
بن علي عليهما السلام اصيب في مثل هذا اليوم الى ان قال
وليكن افطارك بعد صلوة العصر بساعة على شربة من ماء
فانه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن ال
رسول الله الحديث الى غير ذلك مما يجده المتتبع وكل ذلك
مبني على ما ذكرنا من التنزيل العرفي والا لزم الكذب الصريح
كما لا يخفى و بالجملة فيوم قتل الحسين حقيقي وعرفي مجازي

والاول جزئي شخصي لا يقبل التعدد والثاني كلي يقبل التعدد
والتجدد في كل سنة هذا اذا زرت بهذه الزيارة في يوم عاشورا
وان زرت بها في غيره من ايام السنة فان اقتصرت على
عين هذه العبارة من غير تبديل فقولك هذا يوم تبركت
به بنو امية وفرحت به ال زياد وال مروان لقتلهم
الحسين اي لقتلهم الحسين فيه كما لا يخفى مستلزم للاخبار
بان هذا يوم قتل الحسين وح فكلمة هذا اما ان يشار
بها الى هذا اليوم الموجود الخارجي الحاضر اعني يوم الزيارة
او الى ذلك اليوم الخارجي المعدوم اعني يوم الشهادة
وعلى الثاني فاما ان يكون توجيه الحكم الى ذلك اليوم
باعتبار حضوره الذهني الموجود عند الزائر ويكون
الحضور الذهني هو المحكوم عليه او باعتبار وجوده الخارجي
المعدوم حين الزيارة ويكون الحضور الذهني آلة لملاحظة
حاله وعلى جميع التقادير يلزم الكذب الصريح اذ من المعلوم
ان تبركهم ليس بيوم الزيارة ولا بالصورة الذهنية الحاضرة

قتل ابن نبيك عبدًا ومن المعلوم ان عيدهم هذا ليس
يوم شهادته ع حقيقة بل مثل يوم الشهادة من السنة الثانية
والثالثة وهكذا كما عرفت فكما ان مثل يوم الشهادة يوم
عيد وسرور للاعداء فكذلك هو يوم مصيبة وحزن للاولياء
وقد وقع التصريح بهذه المماثلة في بعض الروايات ففي رواية
عبد الله بن سنان قال دخلت على ابي عبد الله ع في يوم
عاشورا فالفيته كاسف اللون ظاهر الحزن ودموعه تنحدر
من عينيه فقلت يا ابن رسول الله مم بكاءك لا ابكى الله
عينيك فقال لي او في غفلة انت اما علمت ان الحسين
بن علي عليهما السلام اصيب في مثل هذا اليوم الى ان قال
وليكن افطارك بعد صلوة العصر بساعة على شربة من ماء
فانه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل
رسول الله الحديث الى غير ذلك مما يجده المتتبع وكل ذلك
مبني على ما ذكرنا من التنزيل العرفي والا لزم الكذب الصريح
كما لا يخفى و بالجملة فيوم قتل الحسين حقيقي وعرفي مجازي

والاول جزئي شخصي لا يقبل التعدد والثاني كلي يقبل التعدد
والتجدد في كل سنة هذا اذا زرت بهذه الزيارة في يوم عاشورا
وان زرت بها في غيره من ايام السنة فان اقتصرت على
عين هذه العبارة من غير تبديل فقولك هذا يوم تبركت
به بنو امية وفرحت به آل زياد وآل مروان بقتلهم
الحسين اي بقتلهم الحسين فيه كما لا يخفى مستلزم للاخبار
بان هذا يوم قتل الحسين ع فكلمة هذا اما ان يشار
بها الى هذا اليوم الموجود الخارجي الحاضر اعني يوم الزيارة
او الى ذلك اليوم الخارجي المعدوم اعني يوم الشهادة
وعلى الثاني فاما ان يكون توجيه الحكم الى ذلك اليوم
باعتبار حضوره الذهني الموجود عند الزائر ويكون
الحضور الذهني هو المحكوم عليه او باعتبار وجوده الخارجي
المعدوم حين الزيارة ويكون الحضور الذهني آلة لملاحظة
حاله وعلى جميع التقادير يلزم الكذب الصريح اذ من المعلوم
ان تبركهم ليس بيوم الزيارة ولا بالصورة الذهنية الحاضرة

عند الزائر ولا بيوم الشهادة حقيقة اذ لم يطلع على
شهادته ع في ذلك اليوم الا العساكر الملعونة الحاضرة
في الطف وانما وصل خبر شهادته ع الى بني امية وال زياد
وال مروان بعد يوم الشهادة فلا محالة وقع تبركهم بمثل
ذلك اليوم من السنين المتأخرة لا بشخصه وما قرر من المعنى
الكلي والتنزيل العرفي فانما هو في خصوص اليوم المماثل ليوم
الحادثة وهو يوم واحد من ايام السنة لا يقبل التعدد في
سنة واحدة مضافا الى لزوم الكذب في الفرض الاول
من جهة اخرى ايضا كما لا يخفى والذي يدل على ذلك
ملاحظة اشباهه ونظائره فهل يصح لك ان تقول في
غير يوم ولادته ع اللهم اني اسئلك بحق المولود في هذا
اليوم فيوم الشهادة نظير يوم الولادة او تقول في غير ليلة ولادة
صاحب الامر ع اللهم بحق ليلتنا هذه ومولودها وكذا
ساير ما تقرر من الادعية فجميع ذلك كذب صريح والترخيص
الشرعي في زيارته ع بهذه الزيارة في كل يوم لا يصحح الكذب

ولا يجوزه مع ان الترخيص الشرعي والاذن والتشريع في
المقام كما وقع في بعض الكتب مما لا معنى له بل هو خطأ
ظاهر لان قوله ع ان استطعت ان تزوره في كل يوم بهذه
الزيارة من دارك فافعل فلك ثواب جميع ذلك اخبار بثبوت
جميع الثواب الموعود في زيارة يوم عاشورا لكل من زاره بها
في غير ذلك اليوم لا اذن وترخيص ودليل شرعي على شرعية
هذه الزيارة وجوازها اذ اصل الجواز ثابت عقلا وشرعا
لانهم عليهم السلام اولياء النعم والعقل مستقل بشكر
كل منعم وثنائه وعمومات الزيارة والصلوة والسلام
والدعاء والتوسل فوق حد الاحصاء فلا مجال لانتظار
الاذن في الموارد الخاصة وحديث عدم الجواز بقصد
الورود شطط من الكلام فكيف يتأتى القصد ممن يعلم بعدم
الورود بل ممن يشك فيه نعم لا بد من تبديل بعض الكلمات
بما يناسب حال الزائر وزمانه ومكانه فمن ذلك التبديل
لاجل كون الزائر امرأة فلا بد لها من تبديل المشتقات المذكرة

بالمؤنثه كولىّ وعدوّ ووجيهًا بالحسين وما ورد في دعا
صفوان من قوله اتيتكما زائرًا ومتوسلًا ومتوجهًا ومستشفعًا
منتظرًا مفوضًا ملجأ متوكلًا الى غير ذلك من الصيغ المذكرة
المذكورة فيه فيجب عليها تبديل ذلك كله بالمؤنث فليت
شعري ماذا يقول المقتصر على خصوص المأثور في حق النسا
فهل يمنعهن عن الزيارة والدعاء او يجوز لهن التلفظ بالغلط
لا اراه يلتزم بشئ من ذلك وهذا الكلام يجري في جميع الدعوات
الواردة في الشريعة بالصيغ المذكرة ولا اظن عاقلًا يلتزم
فيها باحد الامرين المزبورين في حق النساء ومن ذلك التبديل
فيما نحن فيه لاجل اختلاف الزمان فيبدل كلمة هذا يوم
قتل الحسين او يوم عاشورا والثاني اولى ثم اولى لخلوه عن
التجوز اصلًا كما لا يخفى ومن ذلك التبديل لاجل اختلاف المكان
كما في قوله في دعاء صفوان اتيتكما زائرًا فيلزم تبديله بقوله
توجهت لبكما او الى ضريحكما او قصدتكما بقلبي ونحو ذلك
وقد وقع التصريح بالتبديل المزبور في بعض الروايات ففي

حاشية مصباح الكفعمي ان كانت الزيارة من بعد فقل
قصدتكما بقلبي زائرًا وان كانت من قريب فقل اتيتكما زائرًا
روي ذلك عن الصادق ع قاله الشيخ المفيد ره في مزاره
انتهى مع ان متن عبارة الدعاء اقرب الى التوجيه من متن
عبارة الزيارة ومع ذلك اذا وجب التبديل في الدعاء وجب
التبديل في الزيارة بطريق اولى وفي البحار عن التهذيب
عن ابن ابي عمير عمن رواه قال قال ابو عبد الله ع اذا بعدت
باحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل على منزله وليصل
ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا
ويسلم على الائمة من بعيد كما يسلم عليهم من قريب غير
انك لا يصح ان تقول اتيتك زائرًا بل تقول في موضعه قصدتك
بقلبي زائرًا آه قال في البحار قوله ويسلم على الائمة الى اخر
الكلام من كلام الشيخ وليس من تتمة الخبر كما يظهر من الكافي
انتهى ولا يخفى ان ما ذكره ره خلاف الظاهر اذ لو كان الكلام
كما ذكره لكان على الشيخ ان يقول قال محمد بن الحسن ويسلم

على الائمة آه كما هو دابه في التهذيب فرقا بين كلامه وبين
الخبر ومجرد عدم هذه التتمة في رواية بعض لا يدل على ما ذكر
اذ هذا النحو من الاختلاف بين المشايخ الثلثة في نقل الخبر
كثير جدا وعلى فرض كونه من كلام الشيخ كان ماخوذا من
رواية المفيد كما مر وقد اورد ابن طاوس ره في فرحة الغري
زيارة من علي بن الحسين لقبر امير المؤمنين ع وفي اخرها
اللهم فاستجب دعائي واقبل ثنائي واجمع بيني وبين اوليائي
بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين انك ولي الخ ثم قال رحمه
قال الباقر ع ما قال هذا الكلام ولا دعا به احد من شيعتنا
عند قبر امير المؤمنين او عند قبر احد من الائمة الا رفع دعائه
في درج من النور الى اخر الخبر ثم قال ره واذا كان الانسان
علويا فاطميا جاز ان يقول كما فيها من قوله انا بي وان لم يكن
كذلك فليقل سادتي انتهى مع انه قابل للتوجيه ايضا
من دون حاجة الى التبديل نظرا الى ما روى من قوله صلعم
انا وعلي ابوا هذه الامة في اخبار مستفيضة مذكورة في

تفسير الامام ع عند قوله تع وبالوالدين احسانا ومن المعلوم
ان ما ثبت لهما من منقبة وولاية على الامة فهو ثابت لاولادهما
الحجج على الخلق ومن هذا القبيل ما في زيارة الجامعة من قوله
والى جدكم بعث الروح الامين وان كانت الزيارة
لامير المؤمنين ع فقل والى اخيك بعث الروح الامين هكذا
في الفقيه وظاهره ان هذا التبديل من العسكري ع لا من الصدوق
كما يظهر لمن لاحظ عبارة الرواية وبالجملة فالاشارة الى
خصوص يوم الشهادة او يوم الزيارة غلط واضح وكذب ظاهر
لا ينبغي صدوره عن العالم الا غفلة كما ياتي التنبيه عليه
نعم بقي في المقام احتمال ثالث لعله يمكن معه تصحيح الاشارة
وهو ان يشار بكلمة هذا الى يوم عاشورا الكلي المتكرر في
كل سنة فالمعنى الكلي الذي يراد من لفظ يوم عاشورا هو الذي
يشار اليه بهذا لا فرق بينهما الا في التعبير وح يصح الحكم
على ذلك المعنى بانه يوم قتل الحسين ويوم تبرك الاعداء
وفرحهم من دون لزوم كذب لكن لا يخفى انه تبديل معنوي

فی مدلول الاشارة اذ لاریب ان مدلولها فی یوم عاشورا
الذی هو محل ورود هذه الزیارة ومورد تعلیم الامام للراوی
هو الیوم الشخصی وفی غیره من سایر الایام بناء علی الاحتمال
المزبور هو الیوم الکلی فاختلف مدلول الاشارة فی الوقتین
فلزم الخروج عن المأثور مع ان الامر بالتبدیل ولزومه فی
عبارة دعاء الوداع علی ما دل علیه ظاهر صیغة الامر
فی روایة المفید عن الصادق ع کما عرفت مع انه اقرب الی
التوجیه من دون تبدیل مستلزم للامر به ولزومه هنا
ایضا وکذا سایر ما تلونا علیک من روایة التهذیب وروایة
ابن طاوس فلا یجوز الاقتصار علی خصوص المأثور تعویلا
علی التاویل المزبور اذ لو جاز ذلک فلا داعی الی التبدیل
والامر به فالامر یکشف عن عدم الجواز فان **قلت** عمل
صفوان مع تصدیق سیف بن عمیرة ظاهر فی الاقتصار
علی المأثور وعدم التبدیل اذ لو کان هناک تبدیل مخالف
لما سمعه من علقمة یتعرض له کما تعرض للدعاء وهو دلیل

علی جواز الاقتصار علی المأثور فاذا جاز فلا داعی الی
التبدیل **قلت** التبدیل الی ما یناسب حال الزائر وزمانه
ومکانه اذا کان من مقتضیات لغتهم وقواعد لسانهم حذرا
من لزوم الکذب فی الغلط فلیس لصفوان [لسیف] التعرض له والاعتراض
علیه ولا ینافی ذلک المأثور ولا یخالفه کما لو فرضنا ان
امرئة دعت بدعاء کمیل فی مسمع منه فبدلت المشتقات
المذکرة بما یناسب حالها من صیغ التانیث فسئلها کمیل
من این هذا الدعاء فقالت سمعته من امیر المؤمنین کما
سمعت فلیس لکمیل ان یعترض علیها بان ما ذکره ع انما هو
بالصیغ المذکرة وانت بدلتها بالمؤنث بل یصدق علی هذا
الدعاء مع التبدیل المزبور انه مأثور ثم ان بعض مشایخنا
من اکابر اهل العصر واعاظمهم بل من اوتادهم واطوادهم
کتب علی الزیارة مختصرا بالفارسیة فی عدة اوراق قلیلة
معدودة وصرح فیه بجواز الاشارة الی خصوص یوم
الزیارة فی غیر یوم العاشورا واصر علیه فلا بد من نقل

عبارته لیتضح ما فیها قال رحمه الله وشبهه نسبت
در اینکه از روز وقوع این حکایت جان سوز از برای بنی امیه
تا مدت مدیدی هر روز روز شادی و هنگام مبارک بادی
بوده پس اگر نسبت بایام هفته ملاحظه کنی هر روز روز
تبرک ایشان است واگر نسبت بایام ماه ملاحظه کنی لامحاله
این یوم از جملهٔ تبرک جسته ایشان است بلکه نسبت بسال
اگر ملاحظه کنی بیک ملاحظه چنین خواهد بود پس اگر
هذا اشاره کرده شود بخود همان یوم غیر عاشورا صحیح
خواهد بود چنانکه تجویز امام علیه السلام نیز ظاهر در
اینست وکاشف از این است که هر روز باعتباری محل تبرک
ایشان واقع شد ومیتوان توجیهی ادق ازین نمود وآن
اینست که هر یک از این ایام هفته لامحاله روز عاشورا اتفاق
افتاده وباین اعتبار که یوم عاشورا یوم تبرک ایشان است
هر یک از ایام هفته یوم تبرک ایشان واقع شد الی اخر
ما قال ولا یخفی علیک ما فیه اذ فرق ظاهر بین ما فیه التبرک

والفرح وبین ما به التبرک والفرح وما ذکره انما یصح علی
الاول دون الثانی وعبارة الزیارة هو الثانی دون الاول
کما ان من المعلوم ان کل یوم بعد قتله علیه السلام یوم مصیبة
للشیعة بمعنی ما فیه المصیبة لا ما به المصیبة والعجب انه ره
بعد العبارة المذکورة قال مجملاً اشاره بخود آن یوم هم صحیح است
انقدر هست که در یوم عاشورا اگر بخواهیم تقدیری کنیم
صله محذوفه بقتلهم الحسین ع لفظ فیه میشود بخلاف
غیر ان روز که باید نسبت بان روز از برای قتلهم صله و
متعلقی فی یوم عاشورا تقدیر نمود وانت خبیر بان مآل
العبارة علی ما ذکره الی ان هذا یوم فرحت به ال زیاد وال
مروان بقتلهم الحسین ع فی یوم عاشورا فاذا کان القتل
فی یوم عاشورا فکیف یکون الفرح بهذا الیوم بل یجب ان یکون
بیوم عاشورا نعم یکون فرحهم فی هذا الیوم بسبب قتلهم
الحسین فی یوم عاشورا ثم ان بعض الشارحین قد بالغ
فی لزوم الاقتصار علی لفظ الاشارة والمنع من التبدیل قیاسا

لما نحن فيه على بعض الدعوات المطلقة ففي رواية عبد الله
بن سنان عن الصادق ع انه قال ستصيبكم شبهة فتبقون
بلا علم ولا امام هدى فلا ينجو منها الا من دعا دعاء الغريق
قلت وما دعاء الغريق قال تقول يا اللهُ يا رحمنُ يا رحيمُ
يا مقلّبَ القلوب ثبّتْ قلبي على دينك قلت يا مقلب
القلوب والابصار قال ان الله مقلب القلوب والابصار
ولكن قل كما اقول وفي رواية اسمعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فسبّح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها فقال ع فريضة على كل مسلم
ان يقول قبل طلوع الشمس عشر مرات وقبل غروبها عشر
مرات لا اله الا اللهُ وحدهُ لا شريك له له الملكُ و
له الحمد يحيي ويميتُ وهو حيٌّ لا يموتُ بيده الخير وهو
على كل شيء قدير قال فقلت لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملكُ وله الحمدُ يحيي ويميتُ ويميتُ ويحيي فقال
يا هذا لا شك في ان الله يحيي ويميت ويميت ويحيي ولكن قل

كما اقول ولا يخفى عليك فساد القياس المزبور لان التبديل
فيما نحن فيه انما هو لداعي تصحيح الاستعمال وبدونه لا يكاد
يصح واما الزيادة المزبورة في عبارة الذكر والدعاء فلا داعي
اليها اصلا لصحة الكلام وتماميته واستقامته بدونها
ولا يختلف حاله باختلاف احوال الذاكر والداعي فهذه الزيادة
محض جسارة من الراوي في مطلقات الادعية والاذكار
الماثورة الموظفة كما لو زاد تسبيحة واحدة على التسبيحات
الاربع كالعظمة لله مثلا والامام عليه السلام اعلم من
هذا الراوي الجاهل بخصوصيات الكلام زيادة ونقصانا
من حيث الاثار والخواص المترتبة عليه دينا ودنيا واخرة
في مقام تعليم الاذكار والادعية المطلقة لتلك الاثار
نظير هذا ما لو وصف الطبيب معجونا فزاد فيه اجنبي جاهل
او نقص وهذا كله كما ترى مما لا ربط له بالمقام فقياسه عليه
خطاء ظاهر وغفلة واضحة **قوله** وهذا يومٌ فرحت به
آل زياد الخ مني بدل كلمة هذا فيما مضى يوم عاشورا بدلها

هنا بهوار جا عاله الى يوم عاشورا **قوله** وايام حيوتى
بالجر والنصب عطفا على محل الجار والمجرور كقوله تع واتبعوا
فى هذه لعنة ويوم القيمة بئس الرفد المرفود **واذ قد**
فرغنا عن شرح عبارات الزيارة فلنرجع الى شرح الفاظ
اللعن والسلام والذكر ودعاء الوداع **فنقول قوله** ع
اللهم العن اول ظالم الخ ليس المراد اللعن على خصوص اول
من ظلم واخر من تبعه حتى ينحصر اللعن فى شخصين او نحوهما
ويخرج ما بين الطرفين على كثرته الى ما شاء الله عن مورد
اللعن مع ان اخر من تبع لا يتحقق الا بانقضاء الدنيا فان هذا
المعنى ليس بمراد قطعا وان اوهمه ظاهر العبارة بل المراد باول
ظالم من ابتدء بالظلم واسس اساسه واحدا كان او متعددا عليهم ع
وباخر تابع كل من تبع هذا المؤسس فى ظلمه سواء عاصره او
جاء بعده ورضى بافعاله ونسج على منواله واخريته بالقياس
الى اوليه متبوعه لا بالقياس الى اتباع اخر سابقة عليه
قوله وبايعت وتابعت قال المحقق الداماد فى الرواشح

كلتاهما بالمثناة من تحت بعد الالف قبلها موحدة فى
الاولى ومثناة من فوق فى الثانية كتخصيص بعد التعميم
اذ المبايعة بالباء الموحدة مفاعلة من البيعة بمعنى المعاقدة
والمعاهدة سواء كانت على الخير او على الشر والمتابعة بالتاء
المثناة من فوق معناها المجازاة والمساعدة والمهافتة و
المسارعة والمعاضدة والمسايرة على الشر ولا تكون فى الخير
وكذلك التتايع التهافت فى الشر والتسارع اليه مفاعلة
وتفاعلا من التعيان يقال تاع الشئ ذاب وسال على وجه
الارض وتاع الى كذا اذا ذهب اليه واسرع وبالجملة بناء
المفاعلة والتفاعل لا يكون الا للشر وجماعة القاصرين من
اصحاب العصر يصحفونها ويقولون تابعت بالباء الموحدة انتهى
كلامه رفع مقامه **قوله** ولا جعله الله اخر العهد منى
لزيارتك الضمير مبهم يفسره العهد المذكور بعده كقوله
بالهام مصيبة وقوله تع فانها لا تعمى الابصار قال فى
محكى الكشاف يجوز ان يكون الضمير مبهما يفسره الابصار

المذكور بعده والمعنى ولاجعل الله عهدي هذا لزيارتك
اخر العهد مني لها وارجاع الضمير الى السلام المذكور اولاً
بعيد لا يناسب المفعول الثاني لجعل بل المناسب ح ان
يقال ولاجعله الله اخر تسليمي او سلامي عليك كما وقع
نظير ذلك في رواية يونس بن يعقوب قال سئلت ابا
عبد الله ع عن وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال تقول
صَلَّى اللهُ عَلَيكَ السَّلامُ عَلَيكَ لاجَعَلَهُ اللهُ اخِرَ تَسليمي
عَلَيكَ الحديث وبالجملة لابد من اتحاد مفعولي جعل بالنوع
كقولك لاجعل الله وداعي هذا اخر الوداع او زيارتي اخر
الزيارة او صلوتي اخر الصلوة او تسليمي اخر التسليم واما مع
اختلافهما بالنوع كقولك ولاجعل الله وداعي اخر الزيارة
او بالعكس او صلوتي اخر التسليم او بالعكس او تسليمي اخر الزيارة
او اخر الوداع ونحو ذلك فكل ذلك تعبير منحرف عن الاستقامة
مختل النظام والانتظام كما لا يخفى ثم ان العهد قد ذكروا له
معاني كاليمين والامان والوصيه والمدح والزمان والوقت

والحضور قال في المجمع اعتقل لسان رجل على عهد رسول الله
اي في مدته وزمانه ثم قال قوله وجهني الى رسول الله
لاجدد به عهدا اي حضورا الى ان قال وفي الدعاء اللهم
لا تجعله اخر العهد من زيارتي اي اخر الحضور ولا يخفى ان
الحضور ماخوذ في معنى الزيارة كما ستتضح فيصير المعنى في المقام
اخر الحضور مني لحضورك وفيه من البشاعة ما لا يخفى فالاولى
تفسير العهد في المقام بالوقت والزمان اي لاجعل الله وقتي
وزماني هذا لزيارتك اخر وقتي وزماني لها واما الزيارة
فقال في المجمع زاره قصده والزيارة في العرف قصد المزور
اكراما له وتعظيما له وفي طراز اللغة زاره قصده لقائه اكراما
له ولا يخفى ان اللقاء او الحضور ونحوهما مقدرة في عبارة المجمع
قطعا ومع ذلك فالظاهر انه بمجرد القصد من دون تحقق
اللقاء والحضور لا يصدق الزيارة وانه قد زار فاذن لابد ان
يفسر الزيارة بانه الحضور عند العظيم بقصد الاكرام والتعظيم
اما الذهاب والمجيء والاتيان والمسير ونحوها فكل ذلك من

مقدمات الزيارة خارج عن مفهومها كقولك ذهبت او
سرت الى فلان لزيارته اوجائنى فلان او اتانى لزيارتى و
توهم دخول ذلك فى مفهومها خطاء اذ لا ينطبق عليه
الاطلاقات الواردة فى الاخبار كقوله صع للحسين ع يا بنى
مَنْ اَتانى زائراً بعدَ موتى فلهُ الجنّة ومن اتى اباكَ زائراً
بعدَ موته فله الجنّة ومن اتى اخاكَ زائراً بعد موته فله الجنّة
ومن اتاكَ زائراً بعدَ موتِكَ فلهُ الجنّة وفى رواية اخرى
مَنْ اتانى زائراً كنتُ شفيعهُ يومَ القيمةِ وفى ثالثة من جائنى
زائراً وجبت له شفاعتى الى غير ذلك مما ورد على هذا النمط
قوله ع وعلى علىّ بن الحسين لا ريب ان المراد به على بن الحسين
الشهيد لا الامام زين العابدين لان هذه الزيارة لخصوص
الشهدا **قوله** اللّهمّ خصّ انتَ اوّلَ ظالمٍ باللعن منّى
اللّعن هو الطرد والابعاد عن الخير والرحمة وهو مقابل الصلوة
التى هى بمعنى التعظيم والتكريم والتبجيل والتجليل سوا كانت
منه تع او من الملئكة او من المؤمنين الا ان التعظيم والتبجيل

من كلّ انما هو بما يناسبه فمن الله الرحمة ومن الملائكة
المدح والتزكية ومن المؤمنين الدعاء فهو مشترك معنوى
لا لفظى كما توهم وتقابلهما كتقابل محلّيهما اذ محلّ الصلوة
نور ومحلّ اللعن ظلمة فالصلوة على النبى وآله يقابله اللعن
على اعدائهم وكما ان الصلوة تكون من الله ومن خلقه
لقوله تع انّ الله وملائكته يصلّون على النبىّ يا ايّها الّذين
آمنوا صلّوا عليه ولقوله ع فى الدعاء المعروف صلوات
الله وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه
على محمّد وآل محمّد فكذلك اللعن يكون منه تع ومن الخلق
قضاء لحق المقابلة مضافا الى قوله اولئك عليهم لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لكن لما لم يكن للعن غير الله اثر
فى اهل اللعن بعد موتهم اذ اثره ح منحصر فى العذاب الاخروى
وهو بيد الله تع فسّر لعن غيره تعالى بالدعاء على اهله باللعن
ففى المجمع عند قوله تع عليهم لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين اللعنة انما تكون من الناس على وجه الدعاء ومن الله

على وجه الحكم وفي تفسير النيشابوري عند قوله وَيَلْعَنُهُمُ
اللّاعِنُونَ يدعو عليهم باللعن اللّاعنون فالمراد باللعن في
قوله اوّل ظالم باللعن منّي هو لعنة الله ثمّ لا لعنة الزائر
وكلمة منّي حال للّعن بتقدير معنى السّؤال والاستدعا
فهي نظير منّي في قوله عَلَيكم منّي جميعاً سلامُ الله ابداً فالمعنى
اَللّهمّ خُصّ اَنتَ اَوّلَ ظالِمٍ بلعنك سؤالا واستدعاء منّي
فهو مثل قولك اللّهمّ العنه كما تقول في مقابله اَللّهمّ صلِّ
على مُحمّدٍ وآلِ محمّدٍ ثمّ ان المتكلّم قد لاحظ ترتبهم في الظلم بتقمص
الخلافة فسئل الله ان يلعنهم على الترتيب حسب ترتبهم في
الظلم يعني خصّ اول ظالم باوّل لعنك والثاني بالثاني وهكذا
الى الخامس والضمير المجرور في به راجع الى اللّعن وتنوين اولا كما
في اكثر النسخ تنوين العوض عن المضاف اليه كالالف واللام
في النسخة الاخرى كما ان الالف واللام في الثاني والثالث
والرّابع كذلك والتقدير وابدأ باللعن اوّله اي اوّل ظالم
ثمّ ثانيه ثمّ ثالثه ثمّ رابعه وقوله خامساً حال ليزيد بن معوية

ولكن في بعض نسخ المصباح وابدأ به الاوّل ثمّ الثاني الخ كلّها
بالالف واللام وهذا اظهر لاتحاد النّظم والسّياق ولذا
كتبناه في المتن وجعلناه اصلا وكتبنا المنوّن في الهامش
بدلا عن الاصل ثمّ ان النّسخ في الثالث والرّابع ثمّ او بالواو
مختلفة والاحتياط بالجمع لا ينبغي تركه قولهُ الى يوم
القيمة هذه الفقرة وان افادت بظاهرها التوقيت و
التحديد في اللعن لكن قد مرّ في نظيرها وهو قوله عليكم منّي جميعاً
سلامُ اللهِ ابداً ما بقيتُ وبقيَ اللّيلُ والنّهارُ انّ المراد
بامثال ذلك التأبيد فهذه من مصطلحات العرف وكناياتهم
في افادة التأبيد كقوله على محمّدٍ وآلهِ السّلام كلّما طلعت
شمسٌ او غربت قال الفاضل النيشابوري في سورة هود
عند قوله تعالى لهم فيها زفيرٌ وشهيقٌ خالدين فيها ما دامت
السّموات والارضُ القرآن قد ورد على استعمالات العرب
وانّهم يعبّرون عن الدّوام والتأبيد بقولهم ما دامت السّموات
والارض ونظيره قولهم ما اختلف اللّيل والنّهار وما اقام ثبير

وما لاح كوكب ثمّ قال في سورة الحجر عند قوله تعـ وَاِنَّ
عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ اِلىٰ يَوْمِ الدِّيْنِ ضرب يوم الدين اى يوم الجزا
حدّا للّعنة جريا على عادة العرب في التّابيد كما مرّ في قوله
مادامت السّموات والارض **قوله** اَللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدَ
الشَّاكِرِيْنَ لَكَ عَلىٰ مُصَابِهِمِ الغرض من اضافة الحمد الى الشّاكرين
دون الحامدين هو الجمع بين الحمد والشكر على مصابهم فكانّه
قال لك الحمد على مصابهم حمدا معه شكر اذ اقصى ما عليه
حمد الشّاكرين انّه حمد معه شكر وكلمة على متعلّقة بالحمد و
الشكر من باب التّنازع لانّ مدخولها نعمة كما ياتى وتعدية الحمد
الى النّعمة بعلى شايع كثير ومنه ما ياتى من قوله الحمد لله على
عظيم رزيتي واما تعدية الشكر اليها بعلى فانى وان لم اجدها
في كتب اللغة بل اقتصر في الطراز نقلا عن اللحيانى على تعديته
الى كلّ من المنعم والنّعمة باحد امور ثلثة بنفسه وبالباء
وباللام وذكر في القاموس كلّها الّا تعديته الى النعمة باللام
وليس قوله تعـ شَاكِرًا لِاَنْعُمِهِ شاهدا لذلك لاحتمال كون

اللّام لام التقوية لا التعدية كقوله تعالى فَعَّالٌ لِمَا يُرِيْدُ
لكنّى وجدتها في خبر مرويّ في مسكّن الفؤاد عن النبيّ صلعم انّه
دخل على الانصار فقال امؤمنون انتم فسكتوا فقال رجل
نعم يا رسول الله فقال وما علامة ايمانكم قالوا نشكر
على الرّخاء ونصبر على البلآء ونرضى بالقضاء فقال مؤمنون
وربّ الكعبة الحديث والظاهر انّ صاحب الطراز لم يطلع
على هذا الخبر والّا لذكر التعدية بعلى ايضا وكلمة المصاب هنا
مصدر ميميّ كما في قوله لقد عظم مصابى بكم ان يعطينى
بمصابى بكم واضافته الى ضمير الجمع الرّاجع الى الحسين و
اصحاب الحسين لا الى الشاكرين كما لا يخفى من باب الاضافة
الى السّبب كضرب السوط وضرب السّيف اذ يجوز اضافة
المصدر الى جميع متعلقات الفعل ولو بعيدا كقوله تعـ بَلْ مَكْرُ
اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ اى مكركم في اللّيل والنّهار وقوله فَاَنْسَاهُ
الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ اى ذكره عند ربه وقوله وَلِمَنْ خَافَ
مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ اى مقامه عند ربه والتقدير هنا على

مصابی بهم ع و لاجلهم او علی مصاب الشاکرین بهم ع و لاجلهم
علی حذ ما مر من قوله بمصابی بکم و انما قلنا ذلک لان متعلق
الشکر لا بد ان یکون نعمة للشاکر اذ لا معنی للشکر علی نعمة للغیر
و ان کان متعلق الحمد اعم من ذلک علی ما قالوا ثم ان کون
مصابهم نعمة انما هو باعتبار تحمله و الصبر علیه اذ تحمل
المصائب و الصبر علیها من افاضل نعم الله تعالی **و اعلم**
انه قد شاع فی کتب المتاخرین ان لکل من الحمد و الشکر معنیین
لغویا و عرفیا قال فی المقاصد العلیة ما ملخصه ان الحمد لغة
الثناء علی الجمیل الاختیاری و لا حاجة الی التقیید باللسان
لان الثناء حقیقة لا یکون الا به و ثناء الله علی نفسه مجاز
و التخصیص بالاختیاری لخروج المدح فانه اعم مط و الشکر
لغة فعل منبئ عن تعظیم المنعم لانعامه و الحمد عرفا هو الشکر
اللغوی و الشکر عرفا صرف العبد جمیع ما انعم الله به علیه
الی ما خلق لاجله فحصل من ذلک ستة اقسام حمدان لغوی
و عرفی و شکران کذلک و متعاکسان انتهی و قریب منه

ما فی الروض و شرح المطالع و حاشیة المحقق الشریف و شوارق
المحقق اللاهیجی و طراز السید الفاضل شارح الصحیفة فی
خصوص الشکر ترکنا نقل عباراتهم مخافة الاطالة **اقول**
حدیث تعدد الوضع و ثبوت المعنیین لهما مشهور فی کتب
المتاخرین و لکن للتامل فی ذلک مجال واسع فلیت شعری من
این اخذوا هذا التفصیل و من این جاء هذا الاصطلاح و من
الجاعل و المقرر له هل هو العرف العام او الخاص و کلاهما مجرد
دعوی لا مدرک لها و لا دلیل علیها فلا بد من نقل کلمات
اهل اللغة و علماء التفسیر ثم تعقیبه بذکر بعض الروایات
فلعله یتضح الامر بعض الاتضاح ففی الصحاح الحمد نقیض الذم
و الحمد اعم من الشکر و المحمدة خلاف المذمة ثم قال الشکر الثناء
علی المحسن بما اولاکه من المعروف و فی القاموس الحمد الشکر
و الرضا ثم قال الشکر عرفان الاحسان و نشره و فی المصباح
حمدته علی شجاعته و احسانه اثنیت علیه و من هنا کان
الحمد غیر الشکر و اعم منه لانه یکون فی مقابلة الاحسان و غیره

والشكر لا يكون الا في مقابلته ثم قال شكرت الله اعترفت
بنعمته وفعلت ما يجب من فعل الطاعة وترك المعصية و
لهذا يكون الشكر بالقول والعمل وفي الطراز شكر له كافاه
على نعمته بالجميل قولا وعملا ونية وفي تفسير مجمع البيان
الحمد نقيض الذم والشكر نقيض الكفران والشكر هو الاعتراف
بالنعمة مع ضرب من التعظيم ويكون بالقلب وهو الاصل وباللسان
ايضا وانما يجب باللسان لنفي تهمة الجحود والكفران وقال
الرماني الشكر هو الاظهار للنعمة انتهى وفي تفسير النيشابوري
الحمد قول دال على انه مختص بفضيلة الانعام اليك او الى
غيرك والشكر على النعمة الواصلة اليك خاصة وهو باللسان
وقد يكون بالقلب والجوارح والحمد باللسان وحده والحمد
نقيضه الذم والشكر نقيضه الكفران وفي تفسير البيضاوي
الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري من نعمة او
غيرها والشكر مقابلة النعمة قولا وعملا واعتقادا وبينهما
عموم من وجه ثم قال والذم نقيض الحمد والكفران نقيض

الشكر وقال المحقق البهائي في حاشية البيضاوي قيل ان
حقيقة الشكر اظهار النعمة والكشف عنها كما ان الكفر اخفاؤها
وسترها وقال المحدث الكاشاني في كتاب التطهير وهو مختصر
في الاخلاق الشكر عرفان النعمة من المنعم والفرح به واستعمالها
في طاعته وقال الغزالي في الاحياء الشكر ينتظم من علم وحال
وعمل فالعلم معرفة النعمة من المنعم والحال الفرح بانعامه و
العمل القيام بما هو مقصوده وقال السيد الفاضل في الطراز
قيل الشكر عبارة عن مجموع امور ثلثة اعتقاد كون المحسن
محسنا والثناء عليه بالقول والاتيان بما يكون مكافاة
للاحسان وقال في شرح الصحيفة الحمد هو الثناء على ذي
علم بكماله تعظيما له الى ان قال وعمم بعض المحققين الثناء
في تعريف الحمد بكونه قالا او حالا لادخال حمد الحق سبحانه
لنفسه هذا ما وقفنا عليه من كلماتهم وهي كما ترى خالية
عن ذكر تعدد الوضع لغة وعرفا فحديث تعدد الوضع وتعدد
المعنى ضعيف جدا مردود على راويه واضعف منه تعريفهم للشكر

العرفی بانه صرف العبد جمیع ما انعم الله علیه فیما خلق لاجله
او الی ما خلق لاجله ای صرفها فی الغرض من خلقها ومن المعلوم
ان مرادهم بجمیع ما انعم الله به علیه اعم من النعم الداخلة کالاعضا
والجوارح والقوی ظاهرة و باطنة والخارجة کالاموال والاولاد
ولا ریب ان صرف النعم فی الغرض من خلقها امر راجح مطلوب
شرعا وعقلا اما وجوبا واما ندبا فصرف بعض النعم کالجوارح
والقوی واستعمالها فی المباحات فضلا عن المکروهات موجب
لانتفاء الشکر لان الایجاب الکلی یرتفع بالسلب الجزئی فیلزم
من ذلک انحصار الشکر فی المعصوم وانتفائه فی حق غیره من
احاد الامة وهو کما تری **واما الاخبار** ففی الکافی فی
باب الشکر عن ابیعبد الله ع قال ما انعم الله علی عبد من نعمة
فعرفها بقلبه فحمد الله ظاهرا بلسانه فتم کلامه حتی یؤمر له
بالمزید ورواه القمی والعیاشی فی تفسیرهما وزادا وهو قوله
تعالی لئن شکرتم لازیدنکم وفیه عن الصادق ع من عرف
نعمة الله بقلبه استوجب المزید من الله قبل ان یظهر شکرها

علی لسانه دل هذا الخبر باوضح دلالة علی ان الشکر هو مجرد
عرفان النعمة من منعمها لان استیجاب المزید انما هو جزاء
الشکر مترتب علیه کما دل علیه الایة فلا بد من تقدم الشکر
علی جزائه ولان اظهار شکرها علی لسانه دلیل علی ان الشکر
امر قلبی قد یظهر وقد یضمر فاظهار الشکر علی اللسان من احوال
الشکر لا نفس الشکر اذ من المحال ان یکون اظهار الشئ نفس الشئ
فهذا الخبر قرینة علی ان معرفة النعمة بقلبه فی الخبر الاول هو
الشکر فقط وان حمده تعالی ظاهرا بلسانه خارج عنه مکمل و
متمم له وفیه عنه ع شکر النعمة اجتناب المحارم وتمام الشکر
قول الرجل الحمد لله رب العالمین وذیل هذا الخبر شاهد لما
قلنا من ان الحمد باللسان خارج عن الشکر متمم ومکمل له واما
صدره فوجهه ان عرفان النعمة من المنعم مستلزم لمحبته و
الفرح به ومحبته تستلزم اطاعته کما قال علیه السلام فی خبر اخر

تَعصِی الإِلٰهَ وَاَنتَ تُظهِرُ حُبَّهُ ۞ هٰذا مُحالٌ فِی الفِعالِ بَدیعُ
لَوکانَ حُبُّکَ صادِقاً لَاَطَعتَهُ ۞ اِنَّ المُحِبَّ لِمَن یُحِبُّ مُطیعُ

فانتفاء اللوازم بالتعرض لمعصية المنعم وسخطه كاشف عن
انتفاء الملزوم الذي هو ذلك العرفان ومن هنا ظهر ان
من اعتبر في حد الشكر امورا ثلثة الاعتقاد بالجنان والاقرار
باللسان والعمل بالاركان كالغزالي والمحدث الكاشاني
والقاموس فقد جمع فيه بين مجموع اللازم والملزوم كما ان
من عرفه بالثناء على المحسن كالصحاح ومثله فقد عرفه باللازم
فقط فهذا الخبر ايضا من باب التفسير باللازم وفيه عن ابي
عبد الله ع قال من انعم الله عليه بنعمة فعرفها بقلبه فقد
ادى شكرها فهذا الخبر ايضا صريح في ان الشكر هو مجرد عرفان
النعمة وفيه عنه ع قال اوحى الله عز وجل الى موسى يا موسى
اشكرني حق شكري فقال يا رب وكيف اشكرك حق شكرك
وليس من شكر اشكرك به الا وانت انعمت به علي قال يا موسى
الآن شكرتني حين علمت ان ذلك مني وروى ان داود ع
اوحى الله اليه ان اشكرني حق شكري فقال يا رب كيف
اشكرك حق شكرك والشكر نعمتك تستحق عليه شكرا فقال

يا داود اذا عرفت ان ذلك مني فقد شكرتني وروى الغزالي
في الاحياء انه قال موسى ع في مناجاته الهي خلقت آدم بيدك
وفعلت ما فعلت فكيف شكرك فقال الله عز وجل علم ان كل
ذلك مني فكانت معرفته شكرا وفي بعض الاحاديث القدسية
قال الله تعالى انا احب من الدنيا يا محمد ثلثة اشياء قلب شاكر
ولسان ذاكر وبدن على البلاء صابر وتوصيف القلب بالشكر
دليل على ان الشكر من افعال القلوب واحوالها لا من افعال
الجوارح والا لما صح توصيف القلب به كما لا يصح توصيفه بسائر
افعال الجوارح كالقيام والقعود والركوع والسجود ونحوها
وبالجملة فبعد ملاحظة تلك الروايات لا مجال للتامل في
ان الشكر فعل القلب وان حقيقته عرفان النعمة من المنعم والاعتراف
بها قلبا وانه معناه الحقيقي يقول مطلق من غير فرق بين العرف
واللغة اذ الاصل عدم تعدد الوضع وعدم النقل وان سائر
ما ذكر في تعريفه من المحبة والفرح والثناء باللسان ونشر
الاحسان والطاعة بالجوارح والاركان وترك المخالفة و

والعصيان فكلها من لوازم ذلك المعنى الجمعى الفهمي هو العرفان فمن عرفه ببعضها او كلها فقد عرف باللوازم ومن عرف بالجميع فقد عرف بمجموع اللازم والملزوم ثم ان كفران النعمة الذى هو ضد شكرها قد فسر فى كلمات اهل اللغة والمفسر بالجحود والجحود وان كان اعم من الانكار بالقلب او باللسان مع الاستيقان النفسى كما فى صريح الآية لكن لما ثبت بالاخبار السابقة ان الشكر هو العرفان القلبى وجب حمل الجحود فى كلماتهم على خصوص الانكار القلبى قضاء لحق التقابل بين الضدين هذا جملة القول فى الشكر واما الحمد فالكلام فيه من حيث تعدد الوضع كما مر من انه ممنوع لانه مجرد دعوى بلا دليل فيدور الامر بين تعيين احد المعنيين من الثناء الجميل والفعل المنبئ عن التعظيم لان معناه ليس خارجا عنهما فنقول انهم قالوا ان الحمد العرفى هو الشكر اللغوى وقد عرفوا الشكر لغة بانه فعل منبئ عن تعظيم المنعم لانعامه ولا يخفى ان تعريف الحمد بهذا المعنى عرفا لا يستقيم

من وجوه احدها ان هذا التعريف يشمل الصلوة والصوم ونحوهما من الاعمال البدنية فيلزم منه صدق الحمد عليها عرفا واى عرف يساعد على صدق الحمد على مثل الصلوة والصوم والزكوة ثانيها انه يشمل التسبيح اذا صدر لانعامه تعالى ومن المعلوم تغاير الحمد والتسبيح وتباينهما بشهادة التقابل بينهما بحسب الذكر فى قوله تعالى وَاِنْ مِنْ شَيْءٍ اِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِيْنَ تَقُوْمُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوْبِ وفى ذكر الركوع والسجود سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْاَعْلٰى وَبِحَمْدِهِ والتسبيحات الاربع المعروفة سُبْحَانَ اللّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ الخ الى غير ذلك ولا ريب ان التسبيح هو التنزيه عن النقائص والرذائل فلا محالة يكون الحمد فى قباله هو التوصيف بالكمالات والفضائل وكل من التنزيه والتوصيف لا يكون الا بالقول لا بالفعل كما لا يخفى ثالثها انك قد عرفت مما نقلنا ان بعضهم عرفه بالثناء المطلق بقول مطلق

كالمصباح وشرح الصحيفة وبعضهم بالثناء باللسان
كذلك كالنيشابوري والبيضاوي وبعضهم بالوصف
بالجميل على الجميل بقصد التبجيل لكن عرفا كالشوارق و
هو راجع الى الثناء كما لا يخفى والثناء مطلقا ومقيدا لا
يكون الا بالقول ولا يصدق على الفعل كما هو ظاهر
رابعها ان اكثرهم قد صرحوا بان الحمد نقيض الذم مط
بل ظاهرهم خصوص العرف كما عرفت من الصحاح والمجمع و
النيشابوري والبيضاوي ويشهد لذلك تسمية ام جميل
حمالة الحطب زوجة ابي لهب للنبي صلى الله عليه واله
بالمذمم في قبال تسميته عليه السلام بالمحمد فقالت لع
في هجائه صلوات الله عليه مُذَمَّمًا اَبَيْنَا وَدِيْنَهُ قَلَيْنَا
وَاَمْرُهُ عَصَيْنَا ولا ريب ان الذم عرفا مختص بالقول ومقتضى
المقابلة ان يكون الحمد ايضا مختصا به في العرف ولذا قال
النيشابوري فيما مر من كلامه الحمد قول دال على انه مختص
بفضيلة الانعام واليه يرجع تفسيره بالثناء المطلق فقد

اتضح من جميع ذلك ان الحمد من مقولة القول والكلام وان
الفعل ليس بحمد فتعريفه عرفا بفعل منبئ عن التعظيم فاسد
جدا لا يساعد عليه شئ من الاستعمالات العرفية سيما
الواردة منها في الكتاب والسنة الجارية على طبق العرف
فاحسن ما قيل في تعريفه قول شارح الصحيفة في شرح
الدعاء الاول انه الثناء على ذي علم بكماله تعظيما له
وكلام النيشابوري انه قول دال على انه مختص بفضيلة
الانعام وقول صاحب الشوارق انه الوصف بالجميل
على الجميل بقصد التبجيل فهذه التعاريف لثلثة متحدة
المفاد ثم لما ثبت حمده تع لنفسه وثنائه على نفسه كما
في اول الانعام والكهف والسبا والملائكة وكما في قوله
صلى الله عليه واله انا لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك وجب تعميم الثناء والقول الماخوذين في تعريف
الحمد بحيث يشملان ثنائه تعالى وقوله تع والتزام تقييد
الثناء باللسان المستلزم لخروج ثنائه تع عن حقيقة الثناء

ثمّ التزام التجوز فيه كما صرّح به فی المقاصد لعلّة خطأ
ظاهر اذ الاصل فی الاستعمال الحقیقة فیما اذا دار اللفظ
بین وضعه للاعمّ فیکون مشترکا معنویا بین الافراد لایلزم
منه تجوّز اصلا و بین وضعه للاخصّ فیکون مجازا فی
خاصّ اخر و فرد اخر و قد تقرر فی محلّه انّ الاشتراک المعنوی
خیر من المجاز کلفظ الصّعید **فان قلت** انّ هذا التعریف
یصدق علی التسبیح ایضا و انت قد قررت انّ التسبیح غیر الحمد
قلت تقیید الثناء و الوصف بالجمیل او بالکمال مخرج
للتسبیح اذ المراد بالجمیل فضیلة وجودیة وکمال وجودی
ولیس التسبیح توصیفا بالکمال و الفضیلة بل هو تنزیه عن
النقص و الرذیلة **هذا** جملة القول فی الفاظ اللعن و
السّلام و الذکر و امّا شرح ما یحتاج الی الشرح من الفاظ
الدعاء **فنقول قوله** یا مَن هُوَ بالمَنظَرِ الاَعلیٰ وَ
بالاُفُقِ المُبینِ المراد بالمنظر الاعلی منظر العقول بحیث تراه
وتنظر الیه و بالافق المبین ای الظاهر الواضح افق سماء

مشاهدة عقول المؤمنین و التخصیص بالافق للتنبیه علی
دوام المشاهدة عند اهل الشهود اذ الشمس متی وصلت
الی الافق و هو حین طلوعها فکلّ من علی سطح ذلک الافق
مجبول بالطبع علی النظر الیها بخلاف ما اذا ارتفعت عن
الافق فقلّما یتفق النظر الیها او صارت تحت الارض
فلا ینظر الیها اصلا **قوله** یَعلَمُ خائِنَةَ الاَعیُنِ هو
امّا مصدر بمعنی الخیانة کالکاذبة و العافیة و امّا مشتق
ای النظرة الخائنة و هی النظرة المسترقة الی المحرّمات **قوله**
لا یَخفیٰ عَلَیهِ خافِیَةٌ ای ذرّة خافیة او نظرة خافیة علی
احد یعنی کلّ ما خفی علی غیره فهو بارز عنده لا یخفی علیه
شیء منه فی الارض و لا فی السّماء **قوله** لا یُبرِمُهُ اِلحاحُ
المُلِحّینَ ای لا یملّه و لا یزجره **قوله** یا مُدرِکَ کُلِّ فَوتٍ
الفوت هنا بمعنی الفائت و المصدر بمعنی الفاعل و لیس
المراد انّه مدرک کلّ ما فات عنه لیلزم اعادة المعدوم
بل المراد انّه مدرک کلّ ما فات عن غیره من حقّ فمن اتلف

منه ظالم دمًا او عرضًا او مالًا ففائه القصاص والانتقام
واستيفاء الحق فان ذلك لا يفوته تعالى بل هو تعالى يدرك
وينتقم للمظلوم كل ما فاته من حقوقه **قوله** يا جامع كلّ
شَمْلٍ جمع الله شمله اى ما تشتّت من امره وفرّق الله شمله
اى ما اجتمع من امره كذا فى المجمع **قوله** يا بارِئَ النُّفُوسِ بَعْدَ
الْمَوْتِ البارى بمعنى الخالق والالف واللام فى الموت عوض
عن المضاف اليه والتقدير يا خالق النفوس بعد موتها
وخلقها بعد موتها هو احياؤها بعد الموت وكلّ من الموت
والاحياء بعدم وان كان للبدن حقيقة لكن صحّ اسناد
الموت الى النفس بمعنى قطعها للعلاقة عن البدن كما فى قوله
تعالى وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِاَىِّ اَرْضٍ تَمُوتُ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ
الْمَوْتِ فاذا صحّ موت النفس صحّ احياؤها بعد موتها بمعنى
اعادتها الى البدن واحداث ما انقطع من العلاقة بينهما
قوله يا مُعْطِىَ السُّؤُلاتِ السّؤل والسّؤلة ما تسئله
قال الله تعالى لَقَدْ اُوتِيتَ سُؤْلَكَ يا مُوسى وجمع السّؤلة

سؤلات بالتسكين على الاصل وبالتحريك فرقا بين
الاسم والصّفة امّا بالضم للاتباع وامّا بالفتح للتخفيف كما
يظهر من مجموع ما قيل فى قوله تعالى وَهُمْ فِى الْغُرُفاتِ آمِنُونَ
قوله يا وَلِىَّ الرَّغَباتِ الولىّ من بيده الامر والرّغبات
بالتحريك جمع الرّغبة بالتسكين وهى الامر المرغوب فيه
قوله يا كافِىَ الْمُهِمّاتِ هو قريب من قوله يا قاضى الحاجات
اذ المهمّ الامر العظيم الذى اهمّك اى اوقعك فى الهمّ والغمّ
وكفايته اصلاحه كشفاء المريض والتوسعة فى المعيشة و
رفع الضيق والفقر ودفع العدوّ وهبة الولد ونحو ذلك
قوله يا مَنْ يَكْفى مِنْ كُلِّ شَىْءٍ وَلا يَكْفى مِنْهُ شَىْءٌ اى
يغنى من كلّ شئ من كفاه بمعنى اغناه **قوله** وَبِحَقِّ الْحَسَنِ
وَالْحُسَيْنِ فَاِنّى بِهِمْ اَتَوَجَّهُ اِلَيْكَ هكذا فى نسخ المصباح
والكامل لكن فى مصباح الكفعمى وَبِحَقِّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَالتّسعة
مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ ولا ريب انّه اولى فلا يترك
قوله اَتَشَفَّعُ اِلَيْكَ كذا فى الكامل وبعض نسخ المصباح وفى

بعض اخر استشفع ولم اجد استعمال هذه الكلمة من باب
التفعّل فى كتب اللغة لكن فى البحار فى باب زيارة ابى الحسن
الرضا ع عن امالى الصدوق عن البزنطى قال سمعت الرضا
يقول ما زارنى احد من اوليائى عارفا بحقى الا تشفعت فيه
يوم القيمة الحديث وكفى به شاهدا على الصحة فمعنى اتشفع
اليك فى الدعاء استشفع اليك قوله ع وبالذى فضلتهم
على العالمين العائد محذوف اى فضلتهم به قوله ع وبه
اَبَنْتَهُمْ وَاَبَنْتَ فَضْلَهُمْ مِنْ فَضْلِ الْعَالَمِيْنَ الابانة هنا
بمعنى الفصل والتميز اى فصلتهم وميزتهم وفصلت فضلهم
وميزته من بين فضل العالمين قوله ع وَتَكْفِيْنِي الْمُهِمَّ مِنْ
اُمُوْرِي من كفاه بمعنى اغناه اى تغنينى عنه وترفع حاجتى
اليه باصلاحه قوله ع وَتَقْضِيْ عَنِّيْ دَيْنِيْ وفى بعض النسخ
ديونى بصيغة الجمع والجمع بينهما اولى قوله ع وَتُجِيْرُنِيْ مِنَ
الْفَقْرِ وَتُجِيْرُنِيْ مِنَ الْفَاقَةِ وفى بعض النسخ بالعكس وذكر
الاجارة مع الفقر والجبر مع الفاقة والجمع لا يترك قوله ع

وَتُغْنِيْنِيْ عَنِ الْمَسْئَلَةِ اِلَى الْمَخْلُوْقِيْنَ وفى بعض النسخ للمخلوقين
وعلى الاول لا بدّ من تضمين معنى الحاجة لانّ السؤال
لا يتعدى بالى وعلى الثانى فاللام للتقوية لانّ السؤال
يتعدى بنفسه قوله ع وَتَكْفِيْنِيْ هَمَّ مَنْ اَخَافُ هَمَّهُ الى آخره
بمعنى تغنينى او تدفع وتصرف عنّى واضافة الهمّ والعسر
من باب الاضافة الى السبب واضافة الحزونة بمعنى الغلظة
وما بعدها من اضافة المصدر الى الفاعل قال فى منتهى
الادب حزونة بالضم درشتى زمين قوله ع وَمَقْدُرَةَ
مَنْ اَخَافُ بَلَاءَ مَقْدُرَتِهِ المقدرة مثلثة الدال القوة
كذا فى القاموس وفى بعض النسخ اخاف مقدرته بدون لفظ
بلاء والجمع اولى قوله ع كَيْدَ الْكَيَدَةِ وَمَكْرَ الْمَكَرَةِ انما
لم يعلّ الكيدة كالسادة والقادة للازدواج مع المكرة
وفى بعض النسخ كيد الكائدين ومكر الماكرين والجمع اولى
قوله ع نَصَبَ عَيْنَيْهِ فى بعض النسخ بين عينيه قوله ع
حَتّٰى تَجْعَلَ ذٰلِكَ لَهُ شُغُلًا فى بعض النسخ له ذلك شغلا

بتقديم له على ذلك قوله شاغلاً له عني اللام متعلق
بشاغلاً وهو لام التقوية لان الشغل يتعدى الى مفعوله
بنفسه فكانه قال شغلاً يشغله عني واما ما في بعض النسخ
من لفظة به بدل له فالظاهر انه من اغلاط الناسخين و
تصحيفاتهم ولفظة شاغلاً صفة لشغلاً وقد مر توصيف
الشغل بالشاغل في قوله حتى تشغله عني بشغل شاغل و
هذا التوصيف من باب التاكيد والمبالغة كقولهم ظل ظليل
و يوم بعيد قوله واكفني يا كافي ما لا يكفي سواك الموصول
مفعول اكفني وليس مضافاً اليه للمنادى كما لا يخفى وحذف
مفعول لا يكفي والتقدير ما لا يكفينيه سواك قوله فانك كاف
لا كافي سواك الى قوله جار لا جار سواك هكذا في بعض النسخ
بصيغة التنكير في جميع المشتقات وفي بعضها بصيغة التعريف
في الجميع واما التعريف في الكافي والتنكير في الباقي كما في نسخ
زاد المعاد وغيره فالظاهر انه من اغلاط الناسخين اذ لا وجه
لاختلاف النظم والسياق بل الصحيح اما التعريف في الجميع واما

التنكير كلٌّ قوله وملجئه الى غيرك في بعض النسخ الى سواك
قوله و انشفع هذا نظير ما مر في اول الدعاء ففي الكامل
وبعض نسخ المصباح اتشفع من باب التفعل وفي بعض اخر
استشفع قوله وكفيته هول عدوه المراد بالكفاية هنا
وفي قوله واكفني كما كفيته وامثالهما الحفظ من الشر وصرف
السوء ودفع المكروه وهذا اما معناه الحقيقي او لازم معناه
يعني حفظته من هول عدوه وصرفته ودفعته عنه ولحفظني
كما حفظته قوله بلا مؤنة على نفسي من ذلك اي اصرف
عني الهم المزبور صرفاً بلا ورود مؤنة على نفسي لاجل ذلك
الصرف وكلمة من للتعليل قوله وكفاية ما اهمني قد
مر سابقاً ان الكفاية في امثال المقام بمعنى اصلاح الامور
قوله و لا جعله الله اخر العهد من زيارتكما قد مر معنى
هذه الفقرة في السلام عند قوله ولا جعله الله اخر العهد
مني لزيارتك فراجع قوله احيني حيوة محمد و في بعض
النسخ محيا محمد فلا يترك الجمع قوله اتيتكما زائراً في حاشية

مصباح الكفعمي ان كانت الزيارة من بعد فقل قصدتكما
بقلبي زائرا وان كانت من قرب فقل اتيتكما زائرا وروي
عن الصادق ع قاله الشيخ المفيد ره في مزاره انتهى عبارة الحاشية
وقد مر هذا سابقا في الزيارة عند قوله هذا يوم تبركت به
بنو امية قوله وَمُسْتَشْفِعًا بِكُمَا اِلَى اللهِ تَعَالَى فِي حَاجَتِي
هذه كلمة هذه اشارة الى ما مر من قضاء الحوائج وكفاية
المهمات في قوله واصرفني بقضاء حوائجي وكفاية ما اهمني
همه قوله وَلَا يَكُونُ مُنْقَلَبِي مُنْقَلَبًا خَائِبًا خَاسِرًا
بَلْ يَكُونُ مُنْقَلَبِي مُنْقَلَبًا رَاجِيًا رَاجِحًا توصيف المنقلب
بهذه الاوصاف نفيا واثباتا من باب المجاز العقلي و
اسناد الشئ الى غير من هو له كقولنا نهار صائم وليل قائم
وضلال بعيد وحجاب مستور والاصل لا اكون في منقلبي
خائبا خاسرا بل اكون فيه راجيا راجحا مفلحا ونظير ذلك
قولها صلوات الله عليها وعلى ابيها اذا اظلم الليل فمن
يحمي حماي واذا عطشت فمن يروي ظماي والاصل اذا

اظلم الليل فمن يحميني واذا عطشت فمن يرويني قوله
مُسْتَجَابًا الى هو حال للضمير المتكلم المضاف اليه في منقلبي و
ليس صفة لمنقلبا كصفاته الاربع السابقة يظهر ذلك بالتامل
فتامل قوله وَتَشَفَّعَا اِلَى اللهِ بصيغة الامر من باب التفعل
كذا اعرب في بعض نسخ المصباحين وقد مر في هذا الدعاء
استعمال باب التفعل من هذه المادة قوله اِنْقَلَبْتُ عَلَى مَا
شَاءَ اللهُ وفي بعض النسخ انقلبُ بصيغة المضارع الى ما شا
الله بدل على لكن الموجود في المصباحين على ما شاء الله
فلا يترك الجمع قوله لَيْسَ لِي وَرَاءَ اللهِ في بعض النسخ ليس
وراء الله بدون لفظة لي و هذا اوفق بالتعظيم قوله اِنْصَرَفْتُ
يَا سَيِّدِي يَا اَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اي انصرفت عنك قوله وَاَنْتَ
يَا اَبَا عَبْدِ اللهِ كلمة انت مبتداء والخبر محذوف تقديره وانت
يا ابا عبد الله كذلك اي قد انصرفت عنك و الشاهد عليه
قوله وسلامي عليكما متصل يعني ان انصرافي عنكما وان كان
حاصلا لكن سلامي عليكما متصل لا ينقطع وقد وقع التصريح

بالانصراف عنهما فى ما ياتى من قوله انقلبت يا سيدى عنكما
ونظير ذلك قوله تعالى وَاللَّائِى يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِن نِسَائِكُم
اِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلٰثَةُ اَشْهُرٍ وَاللَّائِى لَمْ يَحِضْنَ ففى
تفسير البيضاوى اى اللّائى لم يحضن بعد كذلك انتهى فقوله
واللّائى لم يحضن مبتدا حذف خبره وهو قوله كذلك و
قوله تعالى وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالاَرْحَامُ
على قرائة الرفع قال البيضاوى وقرئ بالرفع على انه مبتدا
محذوف الخبر تقديره والارحام كذلك اى مما يتقى او يتساءل به
وقوله تعالى فَاِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ اَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلّٰهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ
قال ابو البقا فى تركيبه من فى موضع رفع عطفا على التاء
فى اسلمت اى و اسلم من اتبعنى وجوههم لله وقيل هو مبتدا
والخبر محذوف اى كذلك والعجب من جماعة من اهل العصر اشكل
عليهم تركيب هذه العبارة مع وضوحه حتى التجا بعضهم الى
العطف على المنادى فى قوله يا امير المؤمنين واعتذر
عن لزوم دخول حرف النداء على الضمير بانه يغتفر فى التوابع

والثوانى ما لا يغتفر فى المتبوعات والاوائل وزاد بعض
اخر فى الطنبور نغمة اخرى فقال كلمة انت الضمير تصحيف
ابت بصيغة المتكلم من اب يئوب واستشهد لذلك بذكر
اسم الفاعل فيما ياتى من قوله ائبا عائدا وكل ذلك انحراف
واعوجاج والذى اوقعهم فى حيص بيص زعمهم ان العطف
فى انت من باب عطف المفرد على المفرد ولم يتنبهوا لكونه
من باب عطف الجملة على الجملة والله العاصم عن الخطاء و
الخلل فى العلم والعمل

خاتمة

لما كانت هذه الزيارة الشريفة قد وعد عليها اجر
عظيم وثواب جسيم فصارت بحيث لا يوازيها طاعة من
الطاعات ولا يدانيها قربة من القربات فلا بد من الاهتمام
فى المحافظة على شروطها وقيودها المعتبرة او المحتملة لئلا
يفوت ذلك الثواب بفوت قيد من القيود وان كان العمل
الفاقد لذلك القيد ايضا عملا من الاعمال المندوبة وزيارة
من الزيارات المطلقة موجبة للاجر والثواب لكن لا ذلك

قوله
ثم قال جبريل يا محمد ان الله ارسلنى اليك مرسلا وبشرى لك هكذا فيما عندنا من النسخ والظاهر سقط لفظ الجلالة من العبارة وانها كانت هكذا يا رسول الله ان الله ارسلنى اليك او ارسلنى الله اليك ع

الثواب الموعود بل اجرا ما وثوابا ما فمن تلك القيود والشروط
الطهارة والظاهر اعتبارها اذ الظاهر من قوله برز الى الصحراء
او صعد سطحا مرتفعا فى داره الى قوله وصلى بعده ركعتين
مع اشتراط الصلوة بالطهارة كون الطهارة مسلم الحصول
من اول الامر اذ لا مجال لتحصيلها بين الدعاء والصلوة لمن
برز الى الصحراء او صعد الى السطح سيما صحارى بلاد السائل
اذ الغالب فيها فقدان الماء مع ان الظاهر من الرواية كون
الايماء بالسلام والدعاء على القائل والصلوة بعد ذلك
عملا واحدا متصلا متسقا على نسق واحد سيما بملاحظة
وقوعه على السطح وتخلل الطهارة فى البين ينافى الاتصال
والاتساق المزبور لا محالة وبالجملة لا مجال للتامل فى اعتبار
هذا الشرط وعلى هذا لو اضطر الى نقض الطهارة لاجل
مدافعة الاخبثين مثلا فلا يكفى البناء فى حصول هذا العمل
المخصوص وان كان ذلك عملا اخر موجبا لثواب اخر بل اللازم
الاستيناف **ومنها** الوقت وانه قبل الزوال ولا ريب

فى اعتباره لقوله ع فى رواية الكامل يفعل ذلك فى صدر
النهار قبل الزوال وفى رواية المصباح وليكن ذلك فى صدر
النهار قبل ان تزول الشمس ولو زار بها فى غير الوقت المزبور
خرج عن هذه الزيارة الخاصة وصار عملا اخر له ثواب اخر
ولا ينافيه قوله فى اخر الرواية ان استطعت ان تزور فى
كل يوم بهذه الزيارة فافعل فانه تعميم بحسب ايام السنة
لا بحسب ساعات كل يوم وكذا قوله فى اخر رواية صفوان
اذا حدث لك الى الله حاجة فزر بهذه الزيارة من حيث كنت
فانه تعميم من حيث المكان لا الزمان ثم ان صدر كل شئ و
ان كان اوله كما فى كتب اللغة لكن المراد بصدر النهار هنا
وسطه بقرينة قوله قبل الزوال وقوله قبل ان تزول الشمس
ولا يرد ان وسط النهار هو الزوال لا قبله لانه وسط بالنسبة
الى طلوع الشمس لا الفجر والنهار فى العرف مبدئه من طلوع
الفجر **ومنها** التوجه الى قبره الشريف عند السلام عليه ع
ولا ريب فى اعتباره وهو المراد بالايماء اليه بالسلام ومابه

الايماء هو السلام لاغير لكونه مدخول الباء فلا يعتبر الايما
باليد او الرأس واعتبار الايماء انما هو عند السلام عليه
فقط لا عند اللعن على فانليه ايضا و منها الثنيا فالظاهر
عدم اعتباره في حال اللعن واما حال السلام عليه ع اولا
واخرا فظاهر سياق الرواية اعتباره سيما بملاحظة
احترام المزور وتجليله وتبجيله وكون القيام اقرب الى الادب
وادخل في التواضع والتعظيم والتكريم وبالجملة هذا من
القيود المحتملة فلا بد من مراعاته لئلا يفوت الغرض و
منها اتحاد المكان فان صعد سطحا مرتفعا في داره فهو
مكانه وان برز الى الصحراء فينبغي ان لا يتوسع فيها ولا
يتجاوز عن مقدار سطح داره و منها الاستقرار وعدم
الحركة حال العمل والظاهر ان حاله كحال القيام في عدم
الاعتبار عند اللعن والاحتياط في مراعاته عند السلام
و منها ترك الكلام في اثناء العمل فان كان الكلام كثيرا
يخل بالاتصال المعتبر في هذا العمل الواحد كما عرفت

فتركه معتبر لا محالة وان كان قليلا ككلمة او كلمتين
فلا خلاء له محل تردد فيكون تركه من القيود المحتملة فيلزم
مراعاته للاحتياط المزبور ثم ان الاخلال بقيد من
القيود موجب لخروج العمل عن هذه الزيارة المخصوصة
الموعود عليها بالثواب العظيم المعهود لا لسقوطه رأسا
وكونه لغوا وعبثا محضا بل هو ح زيارة من الزيارات
المطلقة المندوبة ثم لو فرض ان جاهلا زار بهذه
الزيارة مع الاخلال بقيد من القيود معتقدا لشرعية عمله
ووروده فاعتقاده لا يؤثر في صيرورة معتقده هذه
الزيارة المخصوصة كما لا يضر بكونه من الزيارات المطلقة
كما في المتردد والناسي واما العالم العامد فلا يتاتى منه قصد
الشرعية والورود

خاتمة

رواية علقمة عن الباقر ع كما ترى خالية عن ذكر زيارة
امير المؤمنين قبل هذه الزيارة فتدل على ان زيارة عاشورا
عمل مستقل منفرد عن زيارة الامير ع وليس مشروطا بسبقها

عليه فما حكاه صفوان عن فعل الصادق عليه السلام

من زيارة الامير عليه السلام
اولا ثم صرف وجهه الى
ناحية ابي عبد الله عليه
السلام وزيارته عند قبر
الامير عليه السلام فهو من
باب المقارنات الاتفاقية
لا من باب الاشتراط والا
كان الحضور عند قبر الامير
عليه السلام ايضا شرطا
في هذه الزيارة الخاصة و
هو باطل قطعا نعم من اراد
قرائة دعاء الوداع الذي
رواه صفوان فلا بد له من

تقديم زيارة الامير عليه السلام بآية زيارة كانت

طويلة او قصيرة ماثورة او غير ماثورة تصحيحا للضمائر

المثناة سيما قوله واستودعكما
الله حرره العبد الضعيف
الفاني عبد الرسول المازندراني
لقد حصل الفراغ من تسويد
هذه النسخة الشريفة وتصحيحها
في عصر يوم الخميس الثامن
عشر من شهر شوال المكرم
سنة احدى وعشرين و
ثلثمائة بعد الالف من الهجرة
المقدسة النبوية المصطفوية
على هاجرها الف سلام و
تحية وانا العبد الاقل
العاصي في الرق الاثم الفاني

علي بن عبد الرسول عفي عنهما وغفر لهما
١٣٢١

بسم الله خير الأسماء

بحمد الله تعالی و حسن توفیقاته بعد از
آنکه مدتی گذشت که طبع این نسخهٔ شریفه بعلت
عدم مساعدت اسباب بتعویق افتاده بود اکنون حسب
امر اکید شدید صادر از جانب سنی الجوانب حضرت
مستطاب اشرف ارفع اقدس والا دامت شوکته
العالیه و معاونت و معاضدت جناب مستطاب قدسی نصاب
قدوسی انتساب فخر الفضلاء الاطیاب آقا شیخ عبد الرحیم
اشرف الادباء سلمه الله تعالی این بندهٔ ضعیف از توفیق
اتمام و انجام و طبع و نشر آن مرزوق گردید اینک بتوفیقات
حضرت باری شروع در استنساخ رسائل مسائل
خمس فقهیه میشود که باین نسخهٔ شریفه ملحق و منضم
گردد تا نفع آن اتم و فائدهٔ آن اعم بوده باشد
در مطبعهٔ مدرسهٔ مبارکهٔ فخریهٔ طهران سمت
اتمام و انجام یافت شهر ذی القعدة
سنه ۱۳۲۱

بسمه تعالی و تقدس

هذا
دعاءٌ من صاحب الزمان عجّل الله فرجه دعا به في مسجد صعصعة

في شهر ذي القعدة

بسم الله الرحمن الرحيم

روی فی البحار عن مؤلف المزار الکبیر باسناده الی علی بن محمد
بن عبد الرحمن التستری انه قال مررت ببنی رواس فقال لی
بعض اخوانی لو ملت بنا الی مسجد صعصعة فصلینا فیه فان
هذا رجب ویستحب فیه زیارة هذه المواضع المشرفة التی وطئها
الموالی باقدامهم وصلوا فیها ومسجد صعصعة منها قال فملت معه
الی المسجد واذا ناقة معقلة مرحلة قد انیخت بباب المسجد فدخلنا
فاذا برجل علیه ثیاب الحجاز وعمته کعمتهم قاعد یدعو بهذا
الدعاء فحفظته انا وصاحبی وهو

اللهم یا ذا المنن السابغة والآلاء الوازعة
والرحمة الواسعة والقدرة الجامعة
والنعم الجسیمة والمواهب العظیمة و

والایادی الجمیلة والعطایا الجزیلة یا من
لا ینعت بتمثیل ولا یمثل بنظیر ولا یغلب
بظهیر یا من خلق فرزق والهم فانطق
وابتدع فشرع وعلا فارتفع وقدر فاحسن
وصور فاتقن واحتج فابلغ وانعم فاسبغ
واعطی فاجزل ومنح فافضل یا من سمی فی
العز ففات خواطر الابصار ودنا فی
اللطف فجاز هواجس الافکار یا من
توحد بالملک فلا ند له فی ملکوت
سلطانه وتفرد بالآلاء والکبریاء
فلا ضد له فی جبروت شأنه یا من

حارت فى كبرياء هيبته دقائق لطائف
الاوهام وانحسرت دون ادراك عظمته
خطائف ابصار الانام يا من عنت الوجوه
لهيبته وخضعت الرقاب لعظمته و
وجلت القلوب من خيفته اسئلك
بهذه المدحة التى لا تنبغى الا لك وبما
وايت به على نفسك لداعيك من المؤمنين
وبما ضمنت الاجابة فيه على نفسك
للداعين يا اسمع السامعين وابصر الناظرين
واسرع الحاسبين يا ذا القوة المتين صل
على محمد خاتم النبيين وعلى اهل بيته

واقسم لى فى شهرنا هذا خير ما قسمت
واحتم لى فى قضائك خير ما حتمت واختم
لى بالسعادة فيمن ختمت واحينى ما
احييتنى موفورا وامتنى مسرورا ومغفورا
وتول انت نجاتى من مسائلة البرزخ
وادرأ عنى منكرا ونكيرا وار عينى
مبشرا وبشيرا واجعل لى الى رضوانك
وجنانك مصيرا وعيشا قريرا وملكا
كبيرا وصل على محمد واله كثيرا

ثم سجد طويلا وقام وركب الراحلة وذهب فقال لى
صاحبى نراه الخضر فما بالنا لا نكلمه كانما امسك على
السنتنا وخرجنا فلقينا ابن ابى داود الرواسى فقال من اين

اقبلنا قلنا من مسجد صعصعة واخبرناه بالخبر فقال هذا
الراكب ياتي مسجد صعصعة في اليومين والثلثة لا يتكلم
قلنا من هو قال فمن تريانه انتما قلنا نظنه الخضر فقال
انا والله ما اراه الا من الخضر محتاج الى رؤيته فانصرفا
راشدين فقال لي صاحبي هو والله صاحب الزمان
اقول وقال السيد ابن طاوس ره في كتاب الاقبال
في سياق اعمال شهر رجب وجدت في اواخر كتاب معالم
الدين قال ذكر محمد بن ابي داود الرواسي انه خرج مع
محمد بن جعفر الدهان الى مسجد السهلة في يوم من ايام
رجب فقال مل بنا الى مسجد صعصعة فهو مسجد مبارك
وقد صلى به امير المؤمنين صلوات الله عليه ووطئه
الحجج باقدامهم فملنا اليه فبينا نحن نصلي اذا برجل قد نزل
عن ناقته وعقلها بالظلال ثم دخل وصلى ركعتين
اطال فيهما ثم مد يديه فقال اللهم يا ذا المنن السابغة
الى اخر الدعاء ثم قام الى راحلته فركبها فقال لي ابن جعفر

الدهان الا نقوم اليه فنسئله من هو فقمنا اليه فقلنا
له ناشدناك الله من انت فقال ناشدتكما الله من ترياني
قال ابن جعفر الدهان نظنك الخضر فقال وانت ايضا
فقلت اظنك اياه فقال والله اني لمن الخضر مفتقر الى رؤيته
انصرفا فانا امام زمانكما انتهى كلام العلامة المجلسي في البحار

هذه صلوات على صاحب الزمان لفقها العبد الضعيف اللفاني شارح الزيارة الشريفة

بسم الله الرحمن الرحيم

اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ فَاطِمَةَ وَاَبِيهَا وَبَعْلِهَا
وَبَنِيهَا بِعَدَدِ مَا اَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ اَللّٰهُمَّ
صَلِّ عَلىٰ سَيِّدِنَا وَمَوْلٰينَا وَلِيِّكَ وَابْنِ
اَوْلِيَائِكَ حُجَّتِكَ وَبَقِيَّتِكَ فِي اَرْضِكَ وَ
سَمٰائِكَ اَللّٰهُمَّ عَجِّلْ فَرَجَهُ وَسَهِّلْ مَخْرَجَهُ

وارنا فلجه واسلك بنا منهجه اللهم
ادرك بنا دولته وارزقنا صحبته ولا تحرمنا
رؤيته اللهم ارنا تلك الطلعة الرشيدة
والغرة الحميدة والبهجة السعيدة اللهم وفقنا
لطاعته ومتابعته والمسارعة في خدمته
ولزوم صحبته ودوام حضرته والحضور معه
في جماعته اللهم اعصمنا من مخالفته و
معصيته والدخول في سخطه وكراهته و
مسائته فان امره بغتة فجاة حين لا ينفعنا
توبة ولا ينجينا من عقابه ندم على حوبة اللهم
اغفر لشيعته واهل مودته ومحبته وولايته

والمنتظرين

والمنتظرين لامره والمادين اعينهم نحوه و
اهل طاعته اللهم اجمع على التقوى امرهم
واصلح لهم شانهم وتب عليهم انك انت
التواب الرحيم اللهم اصلح لهم حالهم و
بالهم وبلغهم امالهم واجعل الى الرفيق
الاعلى مالهم واختم بالخير والسعادة اعمالهم
اللهم صن وجوههم باليسار ولا تبتذل
جاههم بالاقتار ولا تجعل وجوههم
مبذولة لاحد من العالمين وهب لهم سعة
في الحال من الرزق الحلال اللهم اغنهم
بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك

وبفضلك

وبفضلك عمن سواك اللهم لا تجعل
لاحد من الظالمين والفاسقين عليهم يدا
ولا اليهم سبيلا اللهم اعزهم بعزتك
وكرمهم بكراماتك وشرفهم بشرافتك
واكلاهم بكلائتك واكفهم بكفايتك
وصنهم بصيانتك واعصمهم بعصمتك و
قهم بوقايتك اللهم وهب لهم في الارض
مسكنا آمنا يسكنونه ويستغفرون فيه
حالهم لطاعتك وعبادتك واجعله لهم
منزل يمن وسعادة ومنزل تقوى وطاعة
وعبادة منزل بركة وسعة ومنزل رفاهة ودعة

منزل امن من الآفات وسلامة من
السيئات وحفظ من شرور الناس ومن
شر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان
ربي على صراط مستقيم اللهم وفقهم
لاداء كل ما اوجبت عليهم من حقوقك و
حقوق خلقك حتى لا يبقى لك ولا لاحد من
خلقك عليهم حق تريد ان تطالبهم به يوم
القيمة واتهم رحمة من عندك وعلمهم
من لدنك علما ثم افعل بي مثل ذلك
كله يا ارحم الراحمين اللهم تقبل مني
دعوتي واستجب لي مسالتي بحق فاطمة

وأبيها وبعلها وبنيها صلواتك عليهم
أجمعين

كتبه العبد المذنب العاصي علي بن عبد الرسول

في صبح يوم الجمعة الثالث و
العشرين من ذي الحجة الحرام
سنة ١٣٢١

بمنه تعالى

رسالة في حكم أواني الذهب والفضة

سنة ١٣٢١

شهر شوال

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة اتفق العلماء من غير خلاف يظهر من احد منهم
على تحريم انية الذهب والفضة ونقل الاجماع على ذلك
متكرر مستفيض في كلمات اساطينهم مضافا الى النصوص
المستفيضة فلا اشكال ولا خلاف في حكم المسئلة وانما
الاشكال والخلاف في موضوعها وتوضيح الامر فيه يحتاج
الى النظر في النصوص فلنقتصر منها على ما هو اصحها سندا
واتمها دلالة **فنقول** روى الكلينى قده عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سئلت ابا
الحسن الرضا ع عن انية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد

روى بعض اصحابنا انه كان لابى الحسن ع مرآة ملبسة
فضة فقال لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة
وهى عندى ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب
ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته
نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن فكسر الحديث
وهذه الرواية الشريفة مع صحتها وعلو سندها كما ترى
متكررة في اصول الشيعة رواها ثقة الاسلام في في
والشيخ في يب والصدوق في العيون والبرقى في المحاسن
والطبرسى في المكارم فالسند غنى عن البحث انما المهم
التكلم في الدلالة **فنقول** لما كان السؤال عن انية
الذهب والفضة بعنوان الاطلاق وهذا العنوان مما قام
اجماعهم على تحريمه كما مر كان ذلك قرينة قاطعة على
ارادته ع التحريم من الكراهة كما تطلق عليه كثيرا في
الاخبار وحملها على المعنى المصطلح مع انه اصطلاح حادث
بين العلماء المتاخرين يوجب طرحها لاجل مخالفة الاجماع

المزبور اذا اطلاق القول بالكراهة فى جواب السؤال المزبور مستلزم لنفى التحريم بنحو السلب الكلى مع ان نقيضه وهو الايجاب الجزئى ثابت بالاجماع **والحاصل** انه متى ثبت فرد محرم فيها فلا يصح اطلاق القول بكراهتها فاذن يجب حمل الكراهة على الحرمة وهذا واضح جدا وكان من حملها عليه غفل عن لزوم المحذور المذكور فلا تغفل ٧ وقوله فكرهها بصيغة التفعيل اى نسب الكراهة اليها بان قال مكروهة او تكره او نحو ذلك كعدله وفسقه **ثم** ان قول الراوى فقلت آه بكلمة الفاء عقيب الجواب المذكور يدل على امرين احدهما ان بيت المراة سواء كان من خشب او فضة او نحوها بالنسبة الى الزجاج كان عندهم و فى عرفهم من افراد الآنية والثانى ان الملبس منها بالفضة من افراد آنية الفضة والاول ناظر الى صدق المضاف والثانى الى صدق المضاف اليه فكانه قال فى مقام النقض على الجواب المذكور قد روى بعض اصحابنا ان ابا الحسن ع كان له اناء من فضة

٧ وتوهم حملها على القدر المشترك بين التحريم والمنع المصطلح مدفوع باطلاق قوله ع فى خبر اخى انيه الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون او يدل على حصر جميع افراد المطلق والحرام مضافا الى ان فى الكلام التحريم ليس بغير ... م

وهو المراة الملبسة بالفضة وقد قرره ع على الامرين معا والا لوجب ردعه عن هذا التوهم الفاسد وفهم الراوى فى امثال المقام من تشخيص موضوع الحكم ومدلول اللفظ حجة فى نفسه وتقريره ع حجة اخرى **واما الملبسة** فالظاهر انه من باب الافعال لا التفعيل ففى القاموس البسه غطاه والتلبيس التخليط والتدليس انتهى و فى الصحاح التلبيس كالتدليس والتخليط انتهى و فى المجمع التلبيس كالتدليس والتخليط و فى المصباح لبست الثوب لبسا بالضم ويعدى بالهمزة الى مفعول ثان فيقال البسته الثوب ولبست الامر خلطته والتشديد مبالغة و فى منتهى الارب الباس فروپوشانيدن وتلبيس درآميختن وپنهان داشتن مكر و عيب از كسى و فى الدعاء وَمِنْ ثِيابِ السُّنْدُسِ وَالْحَرِيرِ وَالاِسْتَبْرَقِ فَالْبِسْنا وَمِنْ ثِيابِ النّارِ وَسَرابيلِ الْقَطِرانِ فَلا تُلْبِسْنا و فى دعاء الافتتاح وَعافِيَةٍ مِنْكَ تُلْبِسُناها و فى دعاء ابى حمزة وَرَحْمَةٍ تَنْشُرُها وَعافِيَةٍ تُلْبِسُها و فى دعاء

الصّباح وَالبُسْنِيّ اللّهُمّ مِنْ اَفْضَلِ خِلَعِ الهِدَايَةِ وَالتّاج الصّلا
وَفِي دعَاء آخرَ البُسْنِى فِى هٰذِهِ الحَبْوَةِ البائِرَةِ ثَوْبَ العِصْمَةِ
وَفِى ابيانه عليه السّلام فِى حقّ اصحابه يوم الطّف

نَصَرُوا الحُسَيْنَ فَيَالَهَا مِن فِتيَةٍ … عَافُوا الحَيْوةَ وَالبُسُوا مِن سُنْدُسٍ

فما وقع فى بعض العبارات فى هذا المقام من التعبير بالتلبيس
فلعلّه خطاء عذره الغفلة عن الرّجوع الى اللّغة وعن تلك
الادعية فمعنى المرآة الملبسة بالفضّة المغطاة بلباس الفضّة
امّا بجعل بيت المرآة من الفضّة فقط او من خشب او فلزّ اخر
مغطّى بالفضّة وامّا مجرّد التطلية بماء الفضّة فلا يصدق
عليه التغطية بلباس الفضّة فيخرج عن صدق عنوان
الملبس بالفضّة فيكون خارجا عن عنوان انية الفضّة
ايضا بل هو من افراد المفضّض المكروه والا لم يبق لنا مفضّض
وصريح الاخبار خلافه فهذا ليس بمراد للرّاوى قطعًا
كما انّ الاوّل داخل فى اطلاق قوله جزما لانّه المتيقّن من
الملبسة فيدخل فى انية الفضّة وامّا الثانى فهو على

قسمين احدهما ان يكون نسبة ذلك الغطاء الى بيت المرأة
كنسبة بيتها اليها بان يكون وعاء منفردا وانآء مستقلا
بحيث لو وضع فيه المرآة كان من القسم الاوّل غاية الامر
انّ بيتها ظرف لها وهذا ظرف لبيتها فيكون ظرف الظّرف
ولا ريب انّ هذا كالاوّل داخل فى الملبسة وفى انية
الفضّة لانّ المصحّح لاطلاق الاناء على الاوّل هو المصحّح
لاطلاقه عليه من دون تعقّل فرق ثانيهما ان يكون ذلك
الغطاء اوراقا من الفضّة مشبّكة او غير مشبّكة مثبتة
على ظهر ذلك البيت وحواشيه بحيث لا يصدق عليها
على الانفراد الاناء والوعاء فى عرفنا بل مصداقهما هو
البيت المغطّى بتلك الاوراق لكن مع ذلك لا ريب فى صدق
التغطية بلباس الفضّة فيه ولمّا كان مناط الاستدلال
هو عرف الرّاوى كما مرّ كان اطلاق نقضه بالمرأة الملبسة
مستلزما لصدق انية الفضّة فى عرفه على جميع مصاديق
مورد النقض اذ لو كان المرأة الملبسة مشتركا بين ما يجوز

وما لا يجوز اى بين ما هو داخل فى آنية الفضة وما هو
خارج عنها لم يصح من مثل هذا الراوى العظيم الشان
النقض بها بقول مطلق كما لا يخفى فكلّما صدق عليه انه
ملبس بالفضة صدق عليه فى عرفه انه اناء الفضة فقد
تبيّن ممّا ذكرنا دلالة الرواية على تحريم المرآة الملبسة
بالفضة من جهة كونها من افراد آنية الفضة وانت
اذا تأمّلت فيما ذكرنا فلا اراك تتأمل فى الدلالة المزبورة
هذا كلّه فى دلالة الرواية بحسب صدرها المتعلق بحديث
المرآة الملبسة بالفضة **وامّا** دلالتها بحسب ذيلها
المتعلق بقصة القضيب الملبس بالفضة فبيانها انه عليه السلام
استشهد لانكار المرآة الملبسة بالفضة بفعل ابى الحسن ع
فى حديث قضيب العبّاس الملبس من الفضة وانه ع امر
بكسره والعبّاس هنا هو اخو الرضا ع كما صرح به فى البحار
عند ذكر هذه الرواية ومعنى عذر ختن وغلام معذور
مختون والمراد بالملبس هنا هو المعنى الاول من المعانى المذكورة

لا غير كما لا يخفى **فنقول** القضيب الملبس امّا داخل فى باب
الاناء كالمرآة الملبسة فتحريمه عين المسئلة اولا فتحريمه
يستلزم التحريم فى المسئلة بطريق اولى اذ لولا الاستلزام المزبور
لم يصح الاستشهاد المذكور كما لا يخفى **فان قلت** من اين
علمت التحريم فى القضيب المزبور **قلت** من قوله ع فامر به
فكسر اذ يدل على انّ ما صدر منه ع فى باب كسره هو الامر
بكسره وقد ثبت فى محلّه انّ مادة الامر حقيقة فى الوجوب
فلو قال فاخذ فكسره لم يكن دالا على المطلوب وحكاه غير
المعصوم بقوله فامر به فكسر لم يكن دالّا ايضا لانه كما ترى
ليس نقلا باللفظ وح فيتطرق احتمال خطاء الناقل فى فهم المراد
بنظره واجتهاده فلعلّ ما صدر منه ع طلب ندب فتوهم
الايجاب فعبّر بلفظ الامر امّا اذا حكاه المعصوم بلفظ الامر
فلا مجال لاحتمال غير الوجوب **والحاصل** انّه قد ثبت
بشهادة ابى الحسن الرضا ع امر ابيه ع بكسر العود المزبور و
ثبت فى محلّه انّ مادة الامر حقيقة فى الوجوب فثبت وجوب الكسر

فاذا وجب كسره حرم امساكه وابقائه وعمله ومن هنا ظهر
ان اتخاذ اوانى الذهب والفضة لمجرد الزينة حرام وكسرها
ومحو صورتها واجب اذ العود المزبور ليس مما يستعمل و
يدخل فى حيز الاستعمال بل هو لعبة الصبى كما هو نص
الرواية فجميع ما يتخذه المترفون من تلك الاوانى للزينة
بمنزلة لعبة الصبيان بل التحريم هنا اولى واظهر لانهم
مكلفون قد اتخذوها لزينتهم بخلاف الصبى اللاعب بالعود
المزبور المتخذ لزينته ونشاطه اذ لا تكليف عليه والحاصل
ان الغرض من الاتخاذ المزبور فى الاول زينة المكلفين وفى
الثانى زينة من لا تكليف عليه فاذا حرم الاتخاذ والامساك
فى الثانى حرم فى الاول بطريق اولى وان ابيت عن ذلك
وادعيت ان لعبة الصبيان استعمالها هو لعب الصبى بها
اذ استعمال كل شئ بحسبه فنقول ليس الحرمة هناك لاجل
الاستعمال قطعا اذ المفروض ان المستعمل صبى لا تكليف عليه
وليس نفس الفعل ايضا من القبايح العقلية والمبغوضات

الذاتية بحيث لا يتفاوت الحال فى مفسدتها بين المكلف و
والصبى كقتل النفس وشرب الخمر والزنا واللواط مع ان اللازم
على هذا التقدير هو منع الصبى عن اللعب به لا الامر بكسره
لانه الذى يلزم القائل بالتفصيل بين الاتخاذ والاستعمال
فالامر بالكسر دليل واضح على حرمة مجرد الاتخاذ كما يتضح ذلك
بادنى تامل فتامل وليت شعرى ماذا يقول المفصل بين
الاتخاذ والاستعمال فى هذا الامر اى امره ع بكسر العود المزبور
وان ادعيت ان المحرم هو نفس الاستعمال لا غير وانما امر
بكسره لئلا يدخل فى حيز الاستعمال وقتا ما فقد ثبت المطلوب
اذ نقول بمثله فى مطلق الاوانى المتخذة من الذهب لمجرد
الزينة حرفا بحرف ومع الغض عن جميع ما ذكرنا نقول
لعب الصبى بالعود المزبور لو كان استعمالا ليس باشد من
اتخاذ المكلفين لتلك الاوانى تزينا وتلذذا بها ولا هذا
باهون من ذلك حتى يعقل الفرق بينهما بالمنع والجواز مع ان
حديث الاستعمال لا دليل عليه وانما قال من قال به لدعوى

النادر فی المطلقات وهذه الدعوی فی صحة هذه الروایة ممنوعة جدّاً اذ قول الراوی سئلت ابا الحسن ع عن آنیة الذهب والفضة فکرههما اطلاق السؤال فیه مع ترک الاستفصال فی الجواب دلیل ظاهر علی العموم ولا معنی لدعوی النادر فی السؤال کما لا یخفی **وبالجملة** اذا فرض حکم الشارع بوجوب کسر العود المزبور وحرمة امساکه وعمله فما ظنّک به فی باب الاوانی المتعارفة المعمولة من الذهبین عملاً وامساکاً فقد تحصّل من جمیع ما ذکرناه فی معنی الروایة انّ کلّ ما کان من الاوعیة والظروف المتّخذة من الذهبین مثل المرآة الملبسة والقضیب الملبس او اقوی واظهر منهما فی باب الظرفیّة والوعائیة حرم اتخاذه وامساکه ووجب کسره امّا بقیاس المساوات او بطریق اولی فیحرم قاب الساعات مطلقاً من غیر فرق بین الاعلی والاسفل والمتّصل والمنفصل وکذا اوعیة النّشوق والتریاک والتّتن وراس الشّطب فضلاً عن ظرفه وخاتم السّجل وجمیع حلی النّساء

وزینتهنّ من الجواهر المنصوبة فی الذهبین الّا ما کان بصورة الخاتم وامّا الخاتم وقصبات الاحراز والعوذات فهما وان کانا کذلک الّا انّهما خرجا بالنصّ مضافاً الی السیرة القطعیّة فی الخاتم **امّا القصبات** ففی صحیحة علی بن جعفر ع قال سألته عن التعویذ یعلّق علی الحائض قال نعم اذا کان فی جلد او قصبة فضّة او حدید وحدیث حرز الجواد ع الذی کتبه للمامون الملعون مشهور مذکور فی مهج الدّعوات وفیه قال یاسر الخادم خادم المامون لع فلمّا اصبح ابو جعفر ع بعث الیّ فدعانی فلمّا سرت الیه وجلست بین یدیه دعا برقّ ظبی من ارض تهامة ثمّ کتب بخطّه هذا العقد ثمّ قال یا یاسر احمل هذا الی امیر المؤمنین وقل حتّی یصاغ له قصبة من فضّة الحدیث وهما کما تری مختصّان بالفضّة وجوازها لا یستلزم جواز الذهب کما فی الخاتم فی حقّ الرّجال فالتعدّی الیه قیاس فیبقی تحت عموم المنع کما اختاره فی الجواهر والعلّامة الطّباطبائی فی المنظومة حیث قال

وجاز في الفضة ما كان وعا	لمثل تعويذ وحرز ودعا
فقد اتى فيه صحيح من خبر	عاضده حرز الجواد المشتهر

واما الخاتم فما يدل عليه تصريحا وتلويحا كثير منها رواية هشام بن سالم عن ابيعبد الله ع قال كان خاتم رسول الله ص من ورق ومنها رواية مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان خاتم رسول الله ص كان من فضة ونقشه محمد رسول الله وكان نقش خاتم علي ع الملك لله وكان نقش خاتم والدي العزة لله ومنها رواية عبد الله بن سنان قال ذكرنا خاتم رسول الله ص فقال ع تحب ان اريكه فقلت نعم فدعا بحق مختوم ففتحه فاخرجه في قطنة فاذا حلقته فضة وفيه فص اسود مكتوب عليه سطران محمد رسول الله ثم قال ان فص النبي ص اسود ومنها رواية ابي الجارود عن ابيجعفر ع ان رسول الله ص قال لعلي ع اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب الى ان قال ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه حلقته

ومنها رواية جابر الجعفي عنه ع يجوز للمرئة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام وحرام ذلك على الرجال الا في الجهاد ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرام ذلك على الرجال الا في الجهاد ومنها رواية روح بن عبد الرحمن عن ابيعبد الله ع قال قال رسول الله ص لامير المؤمنين ع لا تختم بالذهب فانه زينتك في الاخرة ومنها رواية جراح المدائني عن ابيعبد الله ع قال لا تجعل في يدك خاتما من ذهب ومنها رواية البراء بن عازب قال نهى رسول الله ص عن سبع وامر بسبع نهانا ان نتختم بالذهب وعن الشرب في انية الذهب والفضة وقال من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الاخرة ومنها رواية مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله ص عن سبع عن التختم بالذهب والشرب في انية الذهب والفضة ومنها رواية علي بن جعفر عن اخيه ع قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يتختم بالذهب قال لا ومنها

رواية حنان بن سدير عن ابی عبد الله ع قال سمعته یقول
قال النبی ص لعلی ع ایاك ان تختم بالذهب فانه حلیتك فی الجنة
ومنها روایة ابی بصیر عن ابی عبد الله ع قال قال امیر المؤمنین ع
لا تختموا بغیر الفضة **ومنها** روایة عبد خیر قال كان
لعلی بن ابی طالب ع اربعة خواتیم یتختم بها یاقوت لنبله وفیروزج
لنصره والحدید الصینی لقوته وعقیق لحرزه **ومنها** روایة
الفقه الرضوی لا تصل فی خاتم ذهب ولا تشرب فی آنیة الذهب
والفضة **ومنها** روایة العیاشی عن الصادق ع عن ابیه ع
عن علی ع قال نهانا رسول الله ص عن خاتم الذهب وعن الشرب
فی آنیة الفضة **قوله** وعن الشرب فی آنیة الفضة هكذا
فی الوسائل ویحتمل قویا سقط لفظ الذهب وان العبارة بقرینة
بعض الاخبار السابقة وعن الشرب فی آنیة الذهب والفضة
الی غیر ذلك مما یجده المتتبع **اذا عرفت هذا** تبین لك
ان الرجوع الی عرف امثال زماننا فی تشخیص موضوع الاناء
كما وقع فی عبارات كثیر منهم اما غفلة عن الصحیحة المزبورة

او لبس علی ما ینبغی اذ الرجوع الی العرف فی تشخیص موضوع
الحكم ومدلول اللفظ انما یصح اذا لم یتبین ذلك من نفس
الروایة سؤالا او جوابا واما مع تبینه منها كما فی المقام سوا
طابق عرفنا ام لا فلا **ثم** انه ربما یتوهم التعارض بین
الصحیحة المزبورة وبین ما رواه الحمیری فی قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن اخیه موسی
بن جعفر ع قال وسئلته عن المرآة هل یصلح العمل بها اذا
كانت لها حلقة فضة قال نعم انما كره ما یشرب فیه استعماله
وسئلته عن السرج واللجام فیه الفضة اركب به قال ان
كان مموها لا یقدر ان ینزع منه فلا باس والا فلا تركب به
الحدیث **و**ما رواه البرقی فی المحاسن كما فی الوسائل عن موسی
بن القاسم عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر ع قال
سئلته عن المرآة هل یصلح امساكها اذا كان لها حلقة
من فضة قال نعم انما یكره استعمال ما یشرب به قال وسألته
عن السرج واللجام الی آخر ما فی قرب الاسناد ویحتمل قویا

اتحاد المتن والسؤال نظراً الى وحدة السائل والمسؤل والمسؤل عنه والجواب واختلاف التعبير في الجملة انما جاء من علي بن جعفر في مقام التحديث للراويين عنه فيكون احدهما منقولاً بالمعنى لا محالة وكيف كان فتوهم التعارض من حيث ان ظاهرهما حصر الكراهة في خصوص ما يشرب فيه او به فيخرج مثل المرآة والقضيب الملبسين ولكن يظهر دفعه بتوضيح معنى الحديث **فنقول** المراد بالعمل بها استعمالها لا صنعتها والا لقال عملها بدون الباء ويظهر ذلك من الجواب ايضاً حيث عبّر بالاستعمال ومن الحديث الثاني حيث عبّر بالامساك في السؤال وبالاستعمال في الجواب اذ الغرض من امساك ذات الحلقة من المرآة منحصر في الاستعمال وليست مما يتخذ لمجرد الزينة مضافاً الى انه لا معنى للسؤال عن عملها وصنعتها مع كون الفضة حلقتها بل اللازم ح هو السؤال عن عمل تلك الحلقة او عن نصبها عليها لان كل واحد منهما تعمل على حدة ثم ينصب احدهما على الاخرى والمراد بالكراهة

هنا ايضاً التحريم كما في الصحيحة بالتقريب الذي مرّ فيها اذ ما يشرب فيه هو الفرد المتيقن من الاجماع على التحريم في الجملة والمراد بما يشرب فيه او به والاول اكثر في اخبار هذا الباب كما يظهر بالمراجعة ووجهه كون ذلك الشيء ظرفاً للمشروب ما يمكن ان يشرب به ويكون له صلاحية ذلك بان يستقر فيه المشروب وان قلّ ويمسكه فيدخل مثل المرآة والقضيب الملبسين لان لباسهما الذي هو الفضة يسع مقداراً ما من المشروب وهذا المعنى وان كان خلاف الظاهر لا يصار اليه الا بالصارف لكن الصحيحة المزبورة قرينة عليه كافية في الصرف **ثم** ان مقتضى الحصر نفي التحريم عما لو كان فيه اذا لم يصلح للشرب كالاواني المشبكة وهذا مع كونه مستلزماً للتفصيل لا قائل به ظاهراً مناقض لصريح اخبار مستفيضة ففي رواية داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تأكل من آنية الذهب والفضة

وفى رواية الحلبى عن ابيعبد الله ع قال لا تاكل فى انية من
فضة ولا فى انية مفضضة الا ان يقال ان التعارض بين
الطرفين فى المشبكات بالعموم والخصوص فيحمل العام على
الخاص فالعمدة لزوم محذور القول بالتفصيل المفقود فى
المقام فاذا لابد من التعميم فى الخبرين بحيث يشملا ان ما يؤكل
فيه ايضا اما بتقدير فى الكلام لان الاكل والشرب
متقاربان متصاحبان يصح الاكتفاء بذكر احدهما عن
صاحبه كقوله تعالى سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ اى والبرد و
التقدير فى المقام انما يكره استعمال ما يشرب به او يؤكل
فيه واما بالتزام عموم المجاز فى الشرب بحيث يشمل الاكل
بان يراد منه مطلق الطعم والذوق الجامع بين الاكل و
الشرب كقوله تعالى قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا
عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ
لَحْمَ خِنْزِيرٍ ومثله فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ
فَإِنَّهُ مِنِّي ويمكن ان يكون الحصر اضافيا بالنسبة الى مورد

السؤال واشباهه ويكون المراد من الموصولة الفضة يعنى
انما يكره استعمال ما يشرب به من الفضة لا ما كان من قبيل
الحلقة ونحوها مما ليس له صلوح الوعائية والظرفية لشئ
اصلا فالغرض من التقييد الاحتراز عما ليس بوعاء اصلا
لا ما ليس بوعاء لخصوص الشرب ويشهد لهذا الاحتمال
ويقرره ويؤكده عموم المستفيضة المزبورة ولعل هذا
اقرب طرق التوجيه فى المقام ثم ان هنا احتمالا اخر
ليس بذلك البعيد وهو انه قد ورد فى الاخبار وثبت عند
السائل ان سيف رسول الله ص وهو ذو الفقار له حلقة
من فضة ودرعه المسماة ذات الفصول لها اربع حلقات
من فضة او ثلث فسئل عن المرآة اذا كانت لها حلقة فضة
هل هى كالسيف والدرع يصلح امساكها ام لا فاجاب ع بقوله
انما يكره ما يشرب به يعنى انما يكره من الالات المشتملة على
حلقة الفضة ما كان وعاء للشرب لا انه من افراد الاناء
المفضض لا ما كان من قبيل المرآة ونحوها كالمكحلة والمعطسة

والمعطسة والمدهن واشباههما فموضوع الحكم منطوقا و
مفهوما ما كان له حلقة من فضة فقط فانية الفضة خارجة
عن الموضوع راسا وعلى هذا فالكراهة بمعناها الاخص
ولا داعي لحملها على التحريم ويمكن حمل النهي عن الركوب
في باب السرج واللجام على هذا المعنى ايضا فيكون الحكم في
الجميع هو الكراهة بالمعنى الاخص **واذ قد فرغنا**
عن التكلم في دلالة الرواية فلنذكر من كلماتهم ما فيه شهادة
بما استفدنا منها **قال** المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد
دليل تحريم الاستعمال مطلقا اجماعنا المفهوم من المنتهى
وبعض الاخبار ولكن ليس في خبر معتبر النهي عن الاستعمال
نعم وقع كراهتها في صحيحة محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع
ثم نقل الرواية الى قوله وهي عندي ثم قال وهو اصح ما
نقل على هذه المسئلة في المنتهى والظاهر ان المراد بالكراهة
التحريم وهو كثير ويشعر به تتمة الخبر فتامل انتهى واراد
بتتمة الخبر قصة القضيب بالتقريب الذي ذكرنا **وقال**

الشيخ البهائي على ما حكاه عنه في البحار يمكن ان يستنبط من
مبالغته ع في الانكار لتلك الرواية كراهة تلبيس الالات
كالمرآة ونحوها بالفضة بل ربما يظهر من ذلك تحريمه و
لعل وجهه ان ذلك اللباس بمنزلة الظرف والاناء لذلك
الشيء واذا كان هذا حكم التلبيس بالفضة فبالذهب بطريق اولى
انتهى **و قال** الوحيد البهبهاني في حاشية المدارك عند
نقل الشارح للصحيحة المزبورة ما لفظه **قوله** قد روى بعض
اصحابنا انه كان لابي الحسن ع آه فيه شهادة على ان المراد
من الانية اعم مما هو المتبادر منه فتامل **ثم** قال عند قول
الشارح وفي جواز اتخاذ المكحلة وظروف الغالية من ذلك
تردد منشائه الشك في اطلاق اسم الاناء حقيقة عليه
ما لفظه **قوله** تردد منشائه الشك لا تامل في كونهما انية
حقيقة نعم يمكن دعوى عدم كونهما من الافراد المتبادرة مع
تامل في ذلك مع انك عرفت ان صحيحة ابن بزيع تشهد على
المنع كيف كان وكذا ذيلها وهو قوله ع ان العباس حين عذر

عمل له قضيب ملبس من فضة آه انتهى **وقال** في الجواهر
والمرجع في الاناء الى العرف كما صرح به غير واحد الى ان قال
بعد كلام طويل لعل ملاحظة الاخبار نفسها خصوصًا
صحيح ابن بزيع تعطي تعميم المراد بالآنية لغير المعتاد كما اعترف
به الاستاد الاكبر في حاشيته على المدارك ثم نقل كلام
كاشف الغطاء في منع صدق الاناء على الافراد الغير المتعارفة
ونظر فيه ثم قال نعم هو جيد في مثل فص الخاتم وعكوز
الرمح ونحوهما من الملصق الملازم لصوقا يصير الجميع بسببه
كانه شئ واحد لا ظرفا ومظروفا بل يصح سلب الاسم عنه
قطعا بل هو كالاواني المفضضة التي حكمها الكراهة اذ
لا ريب ان من افراد التفضيض التلبيس والكسوة للقليل من
الاناء بل وللكثير منه في وجه وان تنظر فيه الطباطبائي
في منظومته بل وللجميع في اخر ايضا لعدم صدق الاناء مع
صدق المفضض وان جزم العلامة المذكور في منظومته
بالمنع تمسكا بان الكاسي اناء مستقل لكنه لا يخلو من نظر لما

عرفت من عدم صدق الاناء على مثله وان كان قد يشكل ذلك
كله او اكثره بصحيح ابن بزيع المشتمل على المراة والقضيب الملبسين
فضة فضلا عن الاواني الملبسة اذ هي كالآنية في الآنية
الا انه لما لم يكن فيه صراحة بالحرمة بل ولا ظهور حمله غير
واحد من الاصحاب على الكراهة وهو في محله انتهى وهو
كما ترى قد اعترف بدلالة الرواية صدرا وذيلا على التعميم
في موضوع الاناء بحيث يشمل مثل المراة والقضيب الملبسين
الا انه حمل الكراهة على المعنى المصطلح حاكيا له عن غير واحد
من الاصحاب وقد عرفنا ان هذا الحمل فاسد مستلزم لطرح
الخبر لاجل مخالفة الاجماع **وقال** شيخ مشايخنا
قدس الله تعالى سره واسرارهم في كتاب الطهارة ان اطلاق
الاناء وعموم الآنية في النصوص ومعاقد الاجماعات يشمل
الصغير والكبير فمثل المكحلة وظروف الغالية وظروف الافيون
ووعاء الساعات المتعارفة اناء كما صرح به في التذكرة الى ان
قال نعم ما يعد مع مظروفه واحدا في العرف من جهة لصوقه

به لا يبعد خروجه عن اطلاق الاناء كما صرح به بعض وهو ظاهر كشف الغطاء فالمحصّل انّ ما كان مع مظروفه يعد شيئا واحدا لا يشمله اطلاق الاناء الّا اذا كان المظروف من الانية فيصدق على المجموع اناء الفضة او المفضض ويؤيد الجواز فيما ذكر مضافا الى الاصل وانصراف النصوص والاجماعات الى غير ما ذكرنا مصححة على بن جعفر ؏ قال سئلته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم اذا كان فى جلد او قصبة فضة او حديد الّا انّ الذى يقرب عموم الانية لمثل هذا رواية ابن بزيع قال سئلنا ابا الحسن الرضا ؏ عن انية الذهب والفضة فكرههما ثم نقل الرواية الى قوله وهى عندى ثم قال فانّ قول الراوى روى بعض اصحابنا بمنزلة النقض على عموم كراهة الانية ومبالغة الامام فى الانكار يدل على انّ المراة الملبسة من افراد ما كرهه والمراد بالمراة الملبسة ظاهرا ان يكون بيت الزجاج وغائه معمولا من الفضة الّا ان يراد من التلبيس تلبيس بيت المراة بالفضة فيكون داخلا فى المفضض

بالمعنى الثانى من المعانى المتقدمة عن البحار ولكن عرفت حاله وانّ المنع عنه غير بعيد لشهادة هذه الرواية بصدق كونه من آنية الفضة والمسئلة لذلك محلّ اشكال انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه وعبارته ره فى الكتاب لا تخلو عن اختلال بالتقديم والتاخير والترتيب الصحيح هو ما ذكرناه فراجع وتامّل والمعانى المتقدمة عن البحار للمفضض هى التى حكاها عنه بقوله وعن البحار ان المفضض اقسام **الأوّل** الظروف التى يكون بعضها فضّة وبعضها نحاسا او غيره متميزا كل منهما عن الاخر كما يستعمل ظروف اصلها من الخزف وغيره وفمها من الفضة **الثانى** ما كان جميعه مموّهًا بالفضة وهو قسمان احدهما ما طلى بماء الفضة واذا عرض على النار لا ينفصل منه شئ وثانيهما ما تلبس بالسبائك وشبهها بحيث اذا عرض على النار انفصلت الفضة عن غيرها **الثالث** ما علق عليه حلقة او قطعة من سلسلة من الفضة

الرابع ان تخلط الفضة بغيرها ويصنع منهما الآنية
الخامس ما نقش بالفضة قال وظاهر اخبار المفضض
شمولها للاول والثالث واما الثاني فالظاهر في القسم الاول
منه الجواز وفي الثاني المنع لصدق الانية على اللباس بل
يمكن ادعاء صدق آنية الفضة على الجميع عرفا
الى اخر ما ذكره ومن اراد فليرجع اليه
حرره العبد الضعيف الفاني
عبد الرسول
المازندراني كتبه العبد
في يوم الاربعاء الثاني
من ذي القعدة
سنة ١٣٢١

هو الله تعالى شأنه

رسالة
في حكم
عقد الانقطاع على الصغير
او الصغيرة للمحرمية

في شهر
ذي القعدة الحرام

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة قد شاع فى عصرنا عقد المتعة بين صغيرة و كبير او بالعكس فى زمان قليل كيوم او يومين مثلا مع القطع بانتفاء التمتع بجميع مراتبه بينهما فى ذلك الزمان فعلا و قوة وانما الغرض من ذلك مجرد حصول المحرمية بالمصاهرة ونحن لم نجد بعد الفحص البليغ فى النصوص والفتاوى مستندا يصح الاستناد اليه فى تصحيح هذا العقد بل صرح بعضهم بفساده كالوحيد البهبهانى على ما حكاه عنه سبطه فى المفاتيح وكالمحقق القمى فى بعض اجوبة مسائله ففى المفاتيح بعد ما ادعى امكان الاستدلال بعموم اية اَوْفُوا بِالْعُقُودِ

على صحة معاملة الصبى اذا كان الطرف الاخر بالغا رشيدا لانه مامور بالوفاء بهذا العقد بحكم الاية فيلزم الصحة بالنسبة الى الصبى ايضا لانها لا تتبعض و عدم التكليف اى وجوب الوفاء فى حقه لا ينافى ثبوت الصحة التى هى من احكام الوضع **قال** ما لفظه ومما ذكر يظهر صحة الاستدلال بعموم الاية على صحة عقد الولى بنته الصغيرة اذا كان الزوج بالغا رشيدا لانه مامور بالوفاء به ومعناه العمل بمقتضى العقد من الانفاق واعطاء المهر ويظهر من جدى قدس خلاف ذلك فانه قال لا يمكن الاستدلال بالاية على صحة العقد الذى لا يمكن للعاقد الوفاء به مثل عقد الولى على بنته الرضيعة متعة يوما او مثله لعدم تاتى تمتع بها اصلا ولا ثمرة اخرى يتاتى بها للولى الوفاء به والخروج عن عهدته واما الثمرات التى تكون فرع ثبوت الصحة و مشروطة بها مثل حلية النظر الى امها فلا يمكن الاستدلال عليها للزوم الدور مع انها ليست بيد الولى و لا من الاحكام

التكليفية حتى يقال يجب على الولى الوفاء بها بل من الاحكام
الوضعية القهرية شرعا مع ان النظر الى الام ليس بيد الولى
قطعا ان كان حلالا لانحلال والا فلا من غير مدخلية للولى
اصلا بل الام اولى بالخطاب بكشف الوجه للمتمتع بها من الولى
مع انها ايضا ليس باختيارها حلية النظر وحرمته مع انها
ليست بطرف العقد قطعا ومما ذكرنا ظهر انه لا يمكن الاستدلال
بها وبنظائرها على صحة عقود الصبيان ومعاملاتهم كما
فعله بعض المحققين غفلة لعدم وجوب شئ عليهم وعدم
خطابهم بالواجبات انتهى كلام المفاتيح **قوله** لعدم تأتى
تمتع بها اصلا ولا ثمرة اخرى يتاتى بها للولى الوفاء به و
الخروج عن عهدته يظهر من هذا ان المتعاقدين لو ادخلا
فى المدة زمان قابلية التمتع ولو قبل البلوغ كفى ذلك فى
صحة العقد كما هو صريح ما ياتى من كلام المحقق القمى وح
يتصور فى حق الولى الوفاء بالعقد بتمكين الزوج من التمتع
بالصغيرة وبذلها له وفى اجوبة مسائل المحقق القمى ما لفظه

سؤال چه میفرمایید در اینکه شخصی صبیهٔ خود را
که قابل تمتع نباشد بعقد انقطاع دیگری در آورده و اصلا
قصد تمتع ندارد یا داماد محرم والدهٔ صبیه میشود یا نه
جواب هرگاه عقد تمتع در مدت قلیلی بشود که در
آن بهیچ وجه تمتع ممکن نباشد باعث محرمیت نمیشود واگر
مثلا صغیره را صیغه بخواند در وقت دو سالگی بمدت چهار
پنج سال که در اواخر مدت لذتی از آن میتواند برد هرچند
بوسیدن یا نگاه کردن یا بغل گرفتن باشد باکی نیست که
دخول کردن نباشد محرم میشود والله العالم وقد حكى بعض
مشايخنا دام ظله عن شيخه الحبر المحقق الوحيد العلامة اعلى
الله فى فراديس الجنان مقامه انه اعتبر فى صحة العقد ادخال (وهو الشيخ مرتضى ره)
شئ من زمان التكليف فلم يكتف بمطلق قابلية التمتع كما اكتفى
به المحقق المزبور بل اعتبر ما هو الاصل والمعظم فى هذا الباب
اعنى الوطى هذا ما وقفنا عليه منهم من الحكم بالفساد واما
الحكم بالصحة فلم نجد فى كلام احد سوى ما مر من كلام السيد

في المفاتيح حيث استدل على الصحة بعموم الاية ويرد عليه
ان التمسك بعموم اوفوا بالعقود موقوف على تحقق موضوع
العقد وصدقه عرفا وهو مع عدم قابلية التمتع كما هو موضوع
المسئلة ممنوع جدا سيما في حال الرضاع لان تحققه اما بصيغة
متعت او زوجت او انكحت ومعنى متعتها لك او لولاك جعلتها
متعتك او متعته يتمتع بها ويتلذذ وينتفع ولا شك ان هذا
المعنى يقتضي صلاحية التمتع فاعلا وقابلا فلو انتفت الصلاحية
عن احدهما او كليهما كما هو المفروض انتفى المعنى المزبور قطعا
ومعنى زوجتها لك او لولاك جعلتها زوجتك او زوجته
والزوجة من باب المضاف كالاخ يستلزم كون الطرف الآخر
زوجا ولا خفاء ان العرف لا يساعد على صدق الزوجة على
الرضيعة ونحوها ولا على صدق الزوج على الرضيع ونحوه
كذا انكحتها ولو فرض الشك في الصدق لكفى في فساد الاستدلال
بالعموم اذ التمسك بعموم العام مع الشك في المصداق غلط
قطعا كما قرر في محله وبالجملة فاجراء الصيغة بين الرضيعين

يوم او يومين كاجرائها بين السخلتين في عدم التاثير وبين
رضيعة وبالغ او بالعكس كاجرائها بين سخلة وانسان هذا
حال دلالة هذه الاية واما ساير الايات كقوله تعالى
وَاُمَّهَاتُ نِسَائِكُم وَحَلَائِلُ اَبْنَائِكُم وقوله اَوْ آبَاءِ
بُعُولَتِهِنَّ فامر عدم الدلالة فيها اوضح لان النساء جمع المرئة
من غير لفظها والمرئة مونث المرء المرادف للرجل وهما مخصصان
بالكبير والكبيرة فلا يطلقان على الصبيين الصغيرين سيما
الرضيعين والحليلة وصف اشتقاقي لا يصدق الا بصدق
مبدأ الاشتقاق ولا شك ان تحقق الحل يتوقف على قابلية
المحل للاتصاف بالحل والحرمة بالنسبة الى الابن المضاف
اليه فلزم ان يكون الابن مكلفا اما فعلا واما قوة وشانا
والبنت قابلة للتمتع كذلك وظاهر ان ذلك منتف في محل
الفرض ولولا قيام الدليل الخاص على صحة العقد الدائم بين
الصغيرين ولاية او فضولة لما قلنا بالصحة هناك فلما قام
ذلك الدليل دل على تنزيل الشارع لما بالقوة منزلة ما بالفعل

فجميع هذه المعاني من الزوجية وقابلية التمتع وحلية النظر
وان لم تكن هنالك بالفعل لكنها متحققة بالقوة والشانية
ومن المعلوم انتفاء ذلك في محل الفرض ومما ذكرنا ظهر الحال
في قوله آو اباء بعولتهن لمنع صدق البعل على الصبي سيما
الرضيع في العقد بنحو يوم او يومين وحكم الشك ايضا قد مر
هذه جملة ما يتعلق بالمقام من العمومات وقد عرفت
حالها ولم نجد خطابا سواها يمكن التمسك به لاثبات الصحة
ثم مع الغض عن جميع ما ذكرنا **نقول** هذا العقد مع صغر
الزوج اما ان يجعل فيه مهرا اولا والثاني باطل اتفاقا
نصا وفتوى فقد ورد في النصوص لا تكون متعة الا بامرين
باجل مسمى واجر مسمى وعلى الاول فاما ان يكون المهر من
مال الطفل او من مال الولي وكلاهما باطل اما الاول فلكونه
مفسدة محضا للصغير وضررا صرفا عليه حيث انه اما لا يعود
اليه نفع اصلا بازاء ماله كما في غير المميز واما لا يعود اليه
نفع قابل معتد به كما في المراهق مثلا فانا وان لم نقل باشتراط

المصلحة في تصرفات الولي في مال الطفل لكن لا يجوز له ما فيه
المفسدة بلا خلاف وقد استشهد له في بعض روايات تلك المسئلة
بقوله تعالى ان الله لا يحب الفساد واما الثاني فلوجوب كون
المهر في باب المتعة في مال من يملك البضع وكون العوض في
هذا الباب على من له المعوض وليست كالدوام حيث يجوز
فيه جعل المهر على الولي بل جعلوها من هذه الجهة كساير
عقود المعاوضات واجروها مجرى الاجارة نظرا الى قوله ع
انهن مستاجرات وقوله ع انما هي مستاجرة بل قوله تعالى
فآتوهن اجورهن وقوله ع فيما مر باجل مسمى واجر مسمى و
لاجل ذلك يبطل العقد هنا مع عدم ذكر المهر بخلاف الدوام
والظاهر ان ذلك اتفاق منهم ففي جامع المقاصد ذكر المهر
في العقد شرط لصحته كساير عقود المعاوضة فلو وقع الاخلال
به عمدا او نسيانا بطل العقد اجماعا الى ان قال ويشترط كونه
مملوكا للعاقد فلو عقد لنفسه على مال الغير لم يصح لامتناع ان
يملك البضع بمال غيره وفي المسالك ويشترط كون المهر مملوكا

فلا يصح العقد على ما لا يملك مط كالخنزير والخمر ولا على غير
المملوك للعاقد فلو عقد على مال الغير لم يصح لامتناع ان يملك
البضع بمال غيره وفي الجواهر اما المهر فهو شرط في عقد المتعة
خاصة يبطل بفواته العقد بلا خلاف بل الاجماع بقسميه
عليه ثم ذكر ما ذكرنا من الاخبار وقال منه يعلم وجه الفرق
بين الدائم الذي يراد منه النسل ونحوه وبين المتعة المراد
منها الانتفاع والاستمتاع ونحو ذلك مما هو شبه الاجارة
ولذا كان المهر فيها كالعوض في الاجارة شرطا في الصحة ثم
قال ويشترط فيه حيث يكون عينا ان يكون مملوكا للمتمتع
فلو كان غير مملوك كالخمر والخنزير او لغير العاقد لم يصح لامتناع
ان يملك البضع بمال غيره الى ان قال بل مقتضى معاملة المهر
هنا معاملة العوض في الاجارة عدم جواز كونه في ذمة شخص
ولو برضاه لعدم جواز مثله في البيع والاجارة على وجه يكون
المعوض ملكا لغير من في ذمته العوض كما لا يجوز كونه عينا
مملوكة لشخص اخر ولو بعد سبق رضاه كل ذلك بناء على كون

المتعة بالنسبة الى ذلك كغيرها من المعاوضات نعم قد يناقش
في اصل اعتبار الملكية للعوض فيها على هذا الوجه لعدم
الدليل بل مقتضى اطلاق ادلة المقام خلافه انما المعتبر كونه
من الاعيان المملوكة بمعنى عدم كونه مما لا يملك كالخمر و
الخنزير انتهى كلامه رفع مقامه وما نقله اخيرا من المناقشة
فالظاهر انها من قبيل الخدشة في المطالب المسلمة كما هو
داب اصحاب البحث والجدال فلا ينافي حصول الاتفاق كما
يظهر من عبارة جامع المقاصد والمسالك حيث ارسلاه
ارسال المسلمات وما تمسك به المناقش من عدم الدليل
واقتضاء اطلاق ادلة المقام خلافه مردود بان الاختصاص
بالزوج هو المتيقن من تلك الادلة والتعميم لكونه على خلاف
الاصل يحتاج الى دليل وهو مفقود واطلاقات ادلة المقام
كلها منصرفة الى خصوص الزوج كما لا يخفى على المتامل و
جواز جعل المهر على الولي في باب الدوام انما ثبت بادلة
خاصة وردت فيه ولولا تلك الادلة لما قلنا بذلك فيه

وبالجملة فالمناقشة المزبورة واهية جدا ومما ذكرنا يظهر
حال عكس المسئلة وهو كون الزوج كبيرا يجعل المهر من ماله
وهي صغيرة غير قابلة للتمتع اذ يلزم ح وجود عوض بلا معوض
ثم انك قد ظهر لك من مسئلة المهر انه لا بد في صحة
هذا العقد من ادخال شئ من زمان تكليف الابن لاجل
تصحيح المهر وجعله في ماله او في ذمته وظهر لك ايض اشتراط
قابلية التمتع في البنت حذرا عن خلو العوض عن المعوض لكن
هل يكفي فيها مجرد ذلك كما اختاره المحقق القمي او لا بد من
ادخال شئ من زمان بلوغها ايض كما حكاه شيخنا دام ظله
عن شيخه الاعظم وهو الشيخ مرتضى قدس الله نفسه القادسة الزكية
فنقول لما كان حدوث العلاقة الزوجية على خلاف
الاصل فلا بد من قيام قاطع يعول عليه في الخروج عنه و
لا قطع بتحقق هذا الموضوع مع عدم بلوغ كلا الطرفين وليس
في الشرع عموم او اطلاق يرجع اليه عند الشك اذ جميع
الخطابات الشرعية كقوله وامهات نسائكم وحلائل ابنائكم

اواباء بعولتهن وكذا الروايات كلها مسوقة لبيان احكام
شرعية لموضوعات عرفية وليس فيها تعرض لبيان تلك
الموضوعات طردا وعكسا جمعا ومنعا بحيث لا يبقى فرد مشتبه
مشكوك ومن المعلوم انها لا تتحقق باي سبب كان وكيف كان
بل لها اسباب خاصة وشرائط مخصوصة وح فمن الجائز
ان يكون بلوغ الطرفين ولو قوة وشانا له دخل في تحقق
الموضوع وليس في المقام ما يرفع هذا الاحتمال حقيقة او حكما
فالرجوع الى تلك الخطابات التي هي من قبيل الكبريات مع
الشك في الموضوع الذي هو من قبيل الشك في صغرياتها
خارج عن قانون المحصلين مع انك قد عرفت اختصاص بعضها
بالمكلف كامهات نسائكم وحلائل ابنائكم مع انه يمكن دعوى
عدم القول بالفصل والتمسك باصالة عدم الشرطية عند
الشك فيها بمعنى عدم الربط بين الشيئين كما هو متكرر متداول
في بعض العبارات خطاء لعدم المتيقن السابق ولا ينافي ذلك
جواز الرجوع الى اصالة البرائة على القول به كما قرر في محله

نعم لو كان هنالك اطلاق لفظي صادق على واجد المشكوك
الشرطية وفاقدها بحيث يؤل الشك في الشرطية الى الشك
في تقييد ذلك الاطلاق جرى فيه اصالة الاطلاق وعدم
التقييد التي هي من الاصول اللفظية المجمع عليها في باب الالفاظ
اما الشك في اصل الصدق وعدم احرازه كما في المقام فالمرجع
هو اصالة عدم الصحة وعدم تحقق علاقة الزوجية واما
التمسك بعموم اوفوا بالعقود بدعوى صدق العقد على
المقام فيشمله العموم المزبور ففيه منع ظاهر لان الظاهر من
العقود في الاية كل عقد قائم بطرفين مكلفين قابلين
للامر بوجوب الوفاء بما وقع بينهما اما الواقع بين مكلف
وصغيرة غير قابلة للتكليف اصلا فشمول العام له ممنوع
جدا بل هو منصرف الى غيره مما ذكرنا وما تقدم عن السيد
في المفاتيح مردود عليه بل الظاهر انه خلاف الاجماع لانهم
اجمعوا على اشتراط البلوغ في جميع العقود والايقاعات
الا الثلثة الوقف والوصية والعتق فاختلفوا فيها في حق من بلغ

عشرا فاختصاص الخلاف بالمستثنى شاهد على ثبوت الوفاق
في المستثنى منه فهذا دليل على ما قلناه من اختصاص الاية
بكل عقد طرفاه مكلفان بالوفاء بما وقع بينهما وعدم شمولها
لمثل المقام فاذن الحق ما اختاره هذا الحبر العليم والطود العظيم
والصراط المستقيم (اذ هو الشيخ مرتضى ره) مع انه مطابق للاحتياط التام

ثم اني بعدما فرغت من تحرير المسئلة

رايت رسالة للعلامة المجلسي ره قد كتبها فيها فوجدتها
مطابقة لما اخترناه فاحببت ان اختم عجالتي بكلماته الشريفة
قال ره في اثناء كلامه ما لفظه فالحكم بصحة هذا
العقد مشكل لان الصحة حكم شرعي يتوقف على دليل شرعي
ولم يوجد كما ستعرف وما توهم كونه دليلا ستعرف فساده
وايضا الصحة عبارة عن ترتب اثر شرعي والاصل عدمه
وايضا الاصل بقاء ما كان حتى يثبت خلافه وايضا ورد
في الاخبار ان المتعة مستاجرة ويعضده الاية وما ورد
من انها لو لم تف بما عقدت عليه لحبس عنها المهر بمقدار

ما لم نف وان مثل الخصى معفو عنه الى غير ذلك ولا شك
فى ان هذه الرضيعة ليست بمستاجرة وايضا ظاهر قوله تعـ
فما استمتعتم الآية اعتبار الاستمتاع بها لكن يكفى فيه مجرد
التمكن لانها القاعدة المقررة من الشرع فى امثال هذه العقود
من ان فى الوفاء باعطاء العوض يكفى التمكين والتسليم وان كان
ظاهرها الاستمتاع لان الشارع جعل حكم ذلك حكم الفعلية
خرج ما خرج بالدليل وبقى الباقى والمستفاد من الاية ان المهر
عوض الاستمتاع واجرته ولم يتحقق شئ فيما نحن فيه وايضا
قد عرفت ان الصحة فى المعاملات عبارة عن ترتب اثر شرعى
ولم يحدث فيما نحن فيه اصلا اذ لا توارث بين هذين الزوجين
على المذهب الحق ورؤية مثل هذه الرضيعة لم تكن حراما
حتى تصير حلالا بهذا العقد وبالقدر المذكور فيه مثل
الساعة واليوم لا ازيد وان يكون استحلال الدرهم المذكور
بازاء هذا القليل من الرؤية وكذا الكلام فى القبلة والملامسة
وامثالهما بل حال هذه الرضيعة فى مدة الساعة واليوم حال

قبلهما وبعدهما من دون تفاوت اصلا ولا خروج اثر من
العدم الى الوجود مطـ وايضا الاب لا يقصد بهذا العقد
حصول اثر اصلا بين المتعاقدين بل ربما لا يبالى باخذ
الدرهم من الزوج وضبطه او صرفه بل لا يخطر بالبال اخذه
اصلا وايضا الزوج يعطى الدرهم بغير شئ يحصل له فى
العقد بازائه فيكون عقدا مبنيا على الضرر والضرار و
عدم تحقق الركن فيه وايضا ذكر المدة ركن فيه وشرط
للصحة وقد عرفت ان ذكرها لغو بحت لا يراد منها كونها
ظرفا لاثر شرعى فضلا عن ان يكون فى هذه المدة دون ما
قبلها وما بعدها وايضا معانى عبارات العقود لا بد ان
تكون مقصودة والا لكانت فاسدة مثل عقود الغافلين
والذاهلين ومعنى متعتك بنتى جعلتها متعتك ومعنى
متعتك ما يتمتع به شرعا ولم يقصد الاب نوعا من انواع
التمتع اصلا وان فرض جواز الاستمتاع منها وحليته بحسب
العقد خصوصا فى خصوص المدة وكونه بازاء الدرهم

بل كلما كانت البنت اكبر وتحقق الاستمتاع الشرعي منها اكثر
كان استنكاف الاب وابائه عن الاستمتاع اشد وازيد بل
لو كانت بالغة لم يرض الاب من جهة هذا العقد ان ينظر
الزوج اليها تحت الازار والثياب ايضا فضلا عن ان يكون
في خصوص المدة وكونه بازاء الدرهم وكذا الكلام في قصد
الزوج **فان قلت** قصد الاب من هذا العقد حلية
نظر ام البنت على الزوج وهذا اثر من اثار العقد ويكفي (لصحته)
اذ لا يجب قصد الجميع واما كونه بازاء الدرهم فالمفروض (صحته)
عقد من قصد كونه بازاء الدرهم واعني بشان الدرهم اما
بالاخذ من الزوج او بان يهب للزوج ويعطيه من نفسه **قلت**
ان اردت ان الاب اراد من قوله متعتك بنتي متعتك ام (بنتي)
على سبيل المجاز ويكون الام متمتعا بها والمهر مهر الاب و
حلية نظر الام في خصوص المدة وبازاء الدرهم ويكون الام
غير ذات بعل فهذا عقد صحيح على القول بصحة العقد باللفظ
المجازي وان يذكر في العقد خصوص نوع من التمتع ويكون (العقد)

وكالة عنها لكنه غير مفروض المسئلة بغير خفاء وان اردت
ان الاب يريد ان بنته تكون متعة الزوج الا ان الزوج
لا يستمتع منها اصلا بل يستمتع من امها بخصوص النظر اليها
لا غيره من انواع الاستمتاع ففيه مع ما فيه من الفضاعة
والشناعة وجوه من الاعتراض **الاول** ان الاب لم (يقصد)
من العقد معناه كما عرفت فيكون عقده كعقد الغافل والهازل والذاهل
والثاني كون ذكر المدة لغوا لان رؤية الام على الدوام
لا في المدة **والثالث** كون المهر لا بازاء الاستمتاع و
قد عرفت انه بازاء استمتاع الزوجة والقول بانه بازاء
الاستمتاع من الام الا ان الحق حق البنت فيه ما فيه **الرابع**
ان حلية نظر ام الزوجة امر قهري بحسب الشرع لا مدخلية
لقصد الاب فيها اصلا اذ ليست بحيث ان قصدت تحقق شرعا
والا فلا بل موقوفة على صحة عقد البنت فان ثبت ثبت
الحلية وان لم يقصدها الاب بل وان قصد عدمها فان
الحلية ثابتة قهرا وان لم يثبت صحة العقد لم يثبت الحلية سوا

قصدها الاب ام لم يقصدا وقصد عدمها فالعبرة بصحة العقد
على البنت لا بقصد الاب اياها والكلام في صحة العقد وحلية
النظر الى الام تابع لها فانه لا يحل النظر الى الام الا بعد ثبوت
صحة العقد فثبوت حلية النظر الى الام فرع ثبوت صحة العقد

الخامس صحة العقد عبارة عن تحقق الاثر بين طرفي
العقد وها هنا المتمتع والمتمتع بها لا انها عبارة عن تحقق الاثر
بين احد طرفي العقد خاصة وبين شخص خارج عن العقد اجنبي
بالنسبة اليه فلا يكون بينهما اثر ومما ذكرنا ظهر فساد
الاستدلال على صحة هذا العقد بعموم قوله تع اوفوا بالعقود
وقوله تع واوفوا بالعهد لان الكلام الذي ليس معناه مقصودا
ليس بعقد ولا عهد سيما اذا لم يكن تحقق اثر حادث من
جهتهما مضافا الى ان الامر بالوفاء تكليف لا يكون الا في
الافعال الاختيارية والصحة التي تثبت من الايتين لا تثبت
الا من هذين الامرين فهذه الصحة لا تثبت الا في الفعل
الاختياري للعاقد قد اوقع عقده عليه وليس فيما نحن فيه

فعل اختياري للاب وقع عقده عليه وامكنه الوفاء وعدم
الوفاء الا انه امر شرعا بالوفاء فيثبت الصحة من هذا الامر ويتبعه
ويتفرع عليه ومما ذكرنا ظهر فساد الاستدلال بما ورد في
غير واحد من الاخبار من ان الاب اذا زوج بنته الصغيرة او
ولده الصغير فكذا وكذا وامثال ذلك مما تدل على صحة عقد
الاب على البنت مطلقا فانه يشمل ما نحن فيه وذلك لان التزويج
عقد وعهد بلا شبهة وقد عرفت الحال فيهما مضافا الى ان
في جل تلك الاخبار قرينة واضحة على ارادة خصوص الدوام
وما نحن فيه من النادر الذي ليس فيه قرينة له ومعلوم ان الاطلاق
ينصرف الى الدوام الا ترى انك اذا سمعت احدا يقول ان فلانا
زوج بنته الصغيرة واطلق لم يبادر الى ذهنك سوى الدوام
بل مسلم ان لفظ التزويج المطلق غير مقيد بمدة لا ينصرف الا
الى ذلك ولذا لو وقع العقد كذلك لم ينصرف الا الى ذلك كما
هو المشهور وورد في الاخبار المفتى بها فقد وضح بما ذكرناه
ان الحكم بصحة هذا العقد مشكل بل الحكم بالفساد اولى الا ان

الاحوط ان لا يتزوج ام البنت ابدا بل لا يترك هذا الاحتياط
لان امر الفرج شديد ومنه يكون الولد والله الهادي
حرره العبد الضعيف الفاني عبد الرسول المازندراني
وقع الفراغ من تسويد هذه الرسالة
في عصر يوم الجمعة اواسط شهر
ذي القعدة الحرام
سنة ١٣٢١

هو الله

رسالة
في حكم تكليف الكافر بالقضاء مع سقوطه بالاسلام

تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة قد اشتهر بينهم بل ادعى بعضهم عليه الاجماع
انّ الكافر اذا اسلم سقط عنه القضاء واستدلوا عليه بقوله
الاسلام يجبّ ما قبله **ففى المعتبر** فى كتاب الصلوة الاسلام
شرط وجوب القضاء لما يقضى من الصلوات وهو اتفاق العلماء
ولقوله ع الاسلام يجبّ ما قبله **وفيه** فى كتاب الزكوة
تجب الصلوة على الكافر وان لم يصحّ منه اداؤها لعموم الامر و
اشتراط ذلك بنيّة القربة ولا قضاء عليه لو اسلم لقوله ع
الاسلام يجبّ ما قبله **وفى المنتهى** فى كتاب الصلوة
الاجماع واقع على عدم وجوب القضاء لمن فاتته الصلوة و
هو كافر قال رسول الله ص الاسلام يجبّ ما قبله واختلف

العلماء فى انّ الكافر هل هو مخاطب بالعبادات الفرعية
ام لا مع الاتفاق على عدم وجوب قضائها اذا فاتت حالة
الكفر **وفيه** فى كتاب الزكوة ليس الاسلام شرطا فى
الوجوب بل تجب الزكوة على الكافر اذا اجتمعت الشرائط فيه
عملا بعموم الاوامر وقد تقرّر فى الاصول ما يدل على كون
الكفّار مخاطبين بالعبادات نعم لا يصحّ منه اداؤها لانها
مشروطة بنيّة القربة وهى لا تصحّ منه فاذا اسلم فلا قضاء
عليه بل سقطت عنه بقوله ع الاسلام يجبّ ما قبله **و**
فى التذكرة فى كتاب الصلوة لا يجب القضاء
على الكافر لقوله ع الاسلام يجبّ ما قبله وان كان الاداء
واجبا عليه الّا انّه سقط عنه القضاء دفعا للمشقّة و
الحرج وترغيبا له فى الاسلام **وفيه** فى كتاب الزكوة
امّا الكافر فانّ الزكوة وان وجبت عليه عندنا لانّه مخاطب
بالفروع وبه قال الشافعى خلافا لاحمد وابى حنيفة الّا انّه
لا يصحّ منه اداؤها حال كفره فاذا اسلم سقطت عنه وان

كان النصاب موجودا لانها عبادة فسقطت باسلامه لقوله عم
الاسلام يجب ما قبله ويستانف الحول حين الاسلام ق
فى الذكرى اجمع العلماء على وجوب قضاء ما فات
من المكتوبة مع البلوغ بل العقل والاسلام الى ان قال ودل على
اخراج الصبى والمجنون حديث رفع القلم وعلى اخراج الكافر خبر
الاسلام يجب اى يهدم ما قبله ق فى الرياض واما سقوط
القضاء عن الكافر الاصلى فبالاجماع وقوله عم الاسلام يجب
اى يهدم ما قبله ق فى المدارك فى قضاء الصلوة واما
سقوطه عن الكافر الاصلى فموضع وفاق ايضا وفى الاخبار دلالة
عليه ويستفاد من ذلك انه لا يخاطب بالقضاء وان كان مخاطبا
بغيره من التكاليف لامتناع وقوعه منه فى حال كفره وسقوطه
باسلامه ق فيه فى كتاب الزكوة قد نص المصنف فى المعتبر
والعلامة فى جملة من كتبه على ان الزكوة تسقط عن الكافر
بالاسلام وان كان النصاب موجودا لقوله عم الاسلام يجب
ما قبله ويجب التوقف فى هذا الحكم لضعف الرواية المتضمنة

للسقوط سندا ومتنا ولما روى فى عدة اخبار صحيحة من ان
المخالف اذا استبصر لا يجب عليه اعادة شئ من العبادات
التى اوقعها فى حال ضلالته سوى الزكوة فانه لا بد ان
يؤديها ومع ثبوت هذا الفرق فى المخالف يمكن اجرائه فى
الكافر وبالجملة فالوجوب على الكافر متحقق فيجب بقائه تحت
العهدة الى ان يحصل الامتثال او يقوم على السقوط بالاسلام
دليل يعتد به على انه ربما لزم من هذا الحكم عدم وجوب
الزكوة على الكافر كما فى قضاء العبادات لامتناع ادائها
فى حال الكفر وسقوطها بالاسلام الا ان يقال ان متعلق
الوجوب ايصالها الى الساعى فى حال الكفر وينبغى تامل ذلك
انتهى ق فى الذخيرة فى كتاب الزكوة ذكر كثير من
الاصحاب ان الكافر لا يضمن الزكوة بعد اسلامه وان وجبت
عليه فى حال الكفر وقد نص الفاضلان ومن تبعهما من المتاخرين
على ان الزكوة تسقط عن الكافر بالاسلام وان كان النصاب
موجودا وظاهر كلام المصنف فى بعض كتبه انه يستانف

الحول من حين اسلامه وان اسلم فی اثناء الحول وکلام الشهید
کالصریح فی هذا وفی عبارة المصنف فی النهایة نوع اجمال
بل لا یبعد ان یقال انه مشعر بخلافه والاشکال فی هذه الاحکام
ثابت لعموم الادلة الدالة علی الوجوب عدم وضوح ما یدل
علی السقوط وضعف الخبر الذی تمسکوا به بحسب السند والدلالة
مع ان تصویر الوجوب مع عدم صحة اذائها حال الکفر وسقوطها
بالاسلام محل اشکال ولهذا توقف فیها غیر واحد من المتاخرین انتهی
وقال جمال المحققین فی حاشیة الروضة بعد نقل
عبارة صلوة المدارك وفیه تامل فانه ان اراد انه لا یصح تکلیفه
بالقضاء لانه تکلیف بما لا یطاق اذ لا یمکنه الاتیان به علی
الوجه الصحیح فی حال کفره وبعد اسلامه یسقط فلا یوجد
حال یمکنه الاتیان بالمامور به فیه ففیه انه لم یکلف بقضا
الفائتة فی زمان کفره بشرط کونها فی زمان کفره بل انما کلف
بقضاء الفائتة مط لکنه باختیاره کفر فصار ما فاته زمان
کفره فلم یمکنه الاتیان بها ولو کان مسلما لکان امکنه قضاء

جمیع ما فاته ولا استحالة فی التکلیف بما لا یطاق اذا صار
ما لا یطاق باختیار المکلف وفعله کما فی التکلیف بالواجب عند
فوات مقدمة لا یمکن الاتیان بها فی وقت الواجب اذا کان
فوات المقدمة باختیار المکلف کما فی التکلیف بالحج یوم النحر
للنائی عن مکة علی ما حقق فی الاصول علی انه هیهنا وان
لم یمکنه الامتثال لکنه یمکنه اسقاط التکلیف عنه بالاسلام
ومع ذلك فلا مجال لتوهم امتناع مثل هذا التکلیف کما لا یخفی
وان اراد انه لا فائدة بمثل هذا التکلیف اذ لا یقبل منه فی
زمان الکفر ویسقط بعد اسلامه فلا فائدة لتعلق هذا التکلیف
بالکافر فجوابه انه یمکن ان یکون فائدة تکلیفه ترتب العقاب
علی ترکه لو لم یسلم هذا ویمکن ان یکون حکمهم باشتراط الخلو
من الکفر باعتبار سقوطه عنه اذا اسلم لا عدم وجوبه معه
اصلا فتامل انتهی **وقال المحقق البهبهانی** فی حاشیة
المدارك عند العبارة المذکورة قوله ویستفاد من ذلك الخ
یجوز ان یکون مخاطبا بالقضاء وان کان الاسلام شرطا الصحته

وقوله وانّه بعد تحقق الاسلام يسقط اذ السقوط معناه
رفع ما ثبت من التكليف والوجوب وثمرة هذا التكليف عقاب
الكافر لو مات كافراً فيعاقب بترك القضاء كما يعاقب بترك
الواجبات الاخر الفرعية ومصداق قوله ع الاسلام يجب
ما قبله هو هذا القضاء وما ماثله من الامور التى كانت
لازمة عليه قبل الاسلام وساقطة عنه بعده لا التكليف
بمثل الاداء من الواجبات التى تكون بعد الاسلام باقية
لا تسقط عنه اصلاً فانّه اذا لم يسقط عنه بالاسلام فاين
الجبّ والسقوط الذى صرّح ع بقوله الاسلام يجبّ ما
قبله وان لم يكن واجبا قبل الاسلام فاىّ شئ يجبّ الاسلام
وتخصيصه بالواجبات من المعاملات التى لا تشترط
بالاسلام ولا قصد القربة لصحّتها حال الكفر لا وجه له
انتهى هذا ما وقفت عليه من كلماتهم فى هذا الباب
والغرض هنا بيان حال الاستدلال بحديث الجبّ على المدّعى
وبيان مقدار دلالته وانّ المعقول من الساقط والسقوط

على تقدير الدلالة ما ذا هل هو مجرّد التكليف او شئ اخر
ورائه ولعلّ حال مسئلة تكليف الكفّار بالفروع ايضاً
تتضح فى الاثناء فنقول لا ينبغى التامل فى انّ حقوق الناس
باسرها ومنها الخمس والزكوة خارجة عن الحديث فلو اشتغل
ذمة الكافر بحقوقهم بسبب من الاسباب كالابتياع والاقراض
ونحوهما ثم اسلم فتلك الحقوق تبقى بحالها لا تسقط باسلامه
والّا لزم الظلم فى حق ارباب الحقوق مضافا الى وروده فى
مقام الامتنان والاحسان على من اسلم بالتخفيف والتسهيل
عليه ولا معنى للامتنان عليه بتفويت حقوق غرمائه وهو
ظاهر ويدل على ما ذكرنا فى خصوص الزكوة صحيحة بريد عن
الصادق ع وفيه وقال كل عمل عمله وهو فى حال نصبه
وضلالته ثم منّ الله عليه وعرّفه الولاية فانّه يوجر عليه
الّا الزكوة فانّه يعيدها لانّه وضعها فى غير مواضعها لانّها
لاهل الولاية وامّا الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء
وهذا التعليل كما ترى صريح فى انّ الزكوة من حقوق الناس

وان صاحب الحق طائفة خاصة وانه دفع الحق الى غير
مستحقه فيجب عليه التدارك والغرامة هذا ما يقتضيه
النظر فان كان هناك اجماع محقق على سقوط الزكوة عن
الكافر باسلامه كما يلوح من بعض العبارات وجب المصير اليه
فيكشف ذلك عن الخروج عن موضوع الظلم لاجل خفاء حق
الناس فيها لعدم كون صاحب الحق شخصا معينا بل هو للنوع
ولا معنى للظلم في حق النوع وان لم يكن اجماع كما يظهر مما نقلنا
عن المدارك والذخيرة فلا محيص عما ذكرنا من خروج حقوق
الناس حتى الزكوة لما مر من الصحيحة عن حديث الجب فانحصر
مورده في خصوص حقوق الله تعالى **فنقول** كل فريضة
الهية تحقق وجوبها بحدوث سببها كالدلوك ورؤية
هلال رمضان ونحوهما وجب على كل مكلف بالبلوغ و
العقل والقدرة فعلها بفعل جميع شرائط صحتها كالطهارة
من الحدث والخبث مثلا ومن تلك الشرائط الاسلام فيجب
على الكافر تحصيله كما يجب على المسلم المحدث تحصيل الطهارة

والحاصل ان الكافر مكلف بالفروع كالمسلم وذلك لقيام
المقتضي وعدم المانع اما قيام المقتضي فلعموم الادلة وخصوصها
اما العموم فكقوله تعـ وَذَرُوا ظَاهِرَ الاِثْمِ وَبَاطِنَهُ اِنَّ الَّذِينَ
يَكْسِبُونَ الاِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ وَقوله
سَيُصِيبُ الَّذِينَ اَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ
بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ والعذاب دليل التكليف وَقوله قُلْ
لَا اَجِدُ فِيمَا اُوحِيَ اِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ اِلَّا اَنْ
يَكُونَ مَيْتَةً اَوْ دَمًا مَسْفُوحًا اَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَاِنَّهُ رِجْسٌ
اَوْ فِسْقًا اُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَقوله في اول الاعراف
اِتَّبِعُوا مَا اُنْزِلَ اِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ اَوْلِيَاءَ
وَقوله فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا
نِعْمَةَ اللهِ اِنْ كُنْتُمْ اِيَّاهُ تَعْبُدُونَ اِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ
وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا اُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ اِلَى اَنْ قَالَ
وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ اَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هٰذَا حَلَالٌ وَهٰذَا
حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ

ان الذين يفترون على الله الكذب

وَلَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ وَقَوْلُهُ وَاِذَا اَرَدْنَا اَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً اَمَرْنَا
مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا
وَقَوْلُهُ وَلَا تَقْتُلُوا اَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ اِمْلَاقٍ وَلَا تَقْرَبُوا
الزِّنَا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ
وَاَوْفُوا بِالْعَهْدِ وَاَوْفُوا الْكَيْلَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ
وَقَوْلُهُ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ اِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْاٰيَاتِ وَهِيَ
كَثِيرَةٌ وَلَعَلَّ بَعْضَ مَا تَرَكْنَا اَظْهَرُ دَلَالَةً مِمَّا ذَكَرْنَا وَاَمَّا الْخُصُوص
فَكَقَوْلِهِ قُلْ اِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللّٰهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّٰهُ وَيَغْفِرْ
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّٰهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قُلْ اَطِيعُوا اللّٰهَ وَالرَّسُولَ
فَاِنْ تَوَلَّوْا فَاِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ وَقَوْلُهُ قُلْ تَعَالَوْا
اَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ اَنْ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَ
بِالْوَالِدَيْنِ اِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا اَوْلَادَكُمْ مِنْ اِمْلَاقٍ وَلَا
تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ
الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ وَاَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ
بِالْقِسْطِ وَاِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَبِعَهْدِ اللّٰهِ اَوْفُوا وَاَنَّ هَذَا

صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ
عَنْ سَبِيلِهِ وَقَوْلُهُ قُلْ اِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا
ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْاِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَاَنْ
تُشْرِكُوا بِاللّٰهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَاَنْ تَقُولُوا عَلَى اللّٰهِ
مَا لَا تَعْلَمُونَ وَقَوْلُهُ وَاِلَى مَدْيَنَ اَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ
يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللّٰهَ اِلَى اَنْ قَالَ فَاَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ
وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ اَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْاَرْضِ
بَعْدَ اِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ اِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَلَا
تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ
اللّٰهِ مَنْ اٰمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَقَوْلُهُ وَالَّذِينَ
عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَاٰمَنُوا اِنَّ رَبَّكَ مِنْ
بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ وَقَوْلُهُ قُلْ يَا اَيُّهَا النَّاسُ اِنِّي
رَسُولُ اللّٰهِ اِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمٰوَاتِ وَالْاَرْضِ
لَا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَاٰمِنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْاُمِّيِّ
الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ

والامر باتباع النبي بعد الايمان به صريح في المدّعى وقوله
وَاِذا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا اَنْزَلَ اللهُ قالُوا بَلْ نَتَّبِعُ ما وَجَدْنا
عَلَيْهِ اباءَنا وقوله وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ اِلهاً آخَرَ
وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ اِلّا بِالحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَ
مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ اَثاماً يُضاعَفْ لَهُ العَذابُ يَوْمَ
القِيمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً اِلّا مَنْ تابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ
عَمَلاً صالِحاً فَاُولئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ
وقد مرّ ان العذاب دليل التكليف الى غير ذلك من الآيات
وهي ايضا كثيرة والمناقشة في بعضها من حيث العموم و
الخصوص لا يضرّنا بعد فرض الشمول للكافر وعدم الاختصاص
بالمؤمن هذا ما يتعلق بقيام المقتضي واما عدم المانع فلانّه
ليس في المقام شئ يصلح لتوهّم المانعية الّا حديث الجب و
بعض روايات قابلة للتاويل اللازم في قبال الآيات
الصريحة الدلالة وزاد صاحب الحدائق على ما حكى عنه
امرين آخرين احدهما انّ تكليف الكفار بالفروع تكليف بما

لا يطاق والثاني اختصاص بعض آيات الاحكام بالمؤمنين
كقوله يا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اَقِيمُوا الصَّلوةَ وَآتُوا الزَّكوةَ
ونحوه وقد عرفت ان الغرض هنا بيان حال الاستدلال
بحديث الجب وبيان مقدار دلالته وان المعقول من الساقط
والسقوط على تقدير الدلالة ماذا فنقول
انّ الحديث المزبور لا يصلح للمنع اذ بعد الفراغ عن انّ
الشارع كلّفه بالصلوة مثلا بمجرد دخول الوقت وامره
بالاسلام لتصحيح صلوته فاسلم في اثناء الوقت كما هو
المفروض فلو حكم ح باسقاط اسلامه للتكليف الثابت
اولا لزم كون ذلك التكليف لغوا صرفا وعبثا محضا اذ
من القبيح الواضح ان يامر العبد بشئ ثم يسدّ عليه طريق
الامتثال ولا يجعل له مندوحة فيه فقد تبين من هذا
ان حق الله الادائي ايضا خارج عن الحديث كخروج حقوق
الناس باسرها فانحصر مورده في القضاء ومن المعلوم انّ
في القضاء امرين كالاداء احدهما ثبوت حق الله في ذمة

العبد نظير حقوق الناس و الثانى التكليف باداء ذلك
الحق نظير التكليف باداء حقوقهم والاول امر وضعى ومن
مقولة الوضع فى قبال التكليف و الدليل على ثبوت حق اخر
له تعالى فى ذمته وراء مجرد التكليف تحمل الولى عنه لما
فى ذمته اذ من المعلوم ان التكليف قد سقط عنه بالموت
ومع ذلك قد بقى فى ذمته حق له تعالى قابل للاداء
فيؤديه عنه وليه او شرع اخر فيسقط عنه العقاب والا
كان معاقبا مع التقصير فى الاداء هذا مضافا الى قصة
الخثعمية حيث سئلت النبى صم فقالت ان امى ماتت و عليها
حجة اقضيها عنها فقال صم ارايت لو كان عليها دين اكنت
تقضينه عنها قالت نعم قال فدين الله اولى بالقضاء اذا
عرفت هذا **فنقول** الثابت من هذين الامرين على الكافر
بعد خروج الوقت هو الامر الاول اعنى حق الله الذى هو من
مقولة الوضع دون الثانى الذى هو مجرد التكليف بل هو
ساقط عنه بمجرد خروج الوقت اما ثبوت الاول فلانه قضية

ثبوته عليه فى الوقت مع عدم طرو مسقط له واما سقوط
الثانى فلما مر من قبح هذا التكليف و كونه عبثا ولغوا مع فرض
سقوطه بالاسلام وكون امتناع الامتثال هنا ناشيا من
سوء اختياره اذ يمكنه الاسلام فى الوقت ثم اذا التكليف
فيه لا يصحح صدور التكليف من الامر و لا يرفع قبحه كما لا يخفى
قال في المسالك وجوب القضاء على المرتد الملي ظاهر
لقبول توبته فلا مانع منه واما الفطرى فيشكل ان لم نقل
بقبول توبته لاستلزامه تكليف ما لا يطاق وان امر بالقضا
ولم يصح منه والحق قبول توبته باطنا لانه مكلف بالايمان
كغيره فلو لم يقبل توبته كلف بالمحال وهو ممتنع عندنا انتهى
فلا وجه لما اختاره جمال المحققين فيما مر والقول بانحصار
فائدة هذا التكليف فى السقوط بالاسلام والا فالعقاب كما
هو لازم ما عرفت من المحققين المزبورين شطط من الكلام لا
ينبغى ان يصغى اليه وكيف يعقل ان يكون غرض الامر الحكيم
من امره منحصرا فى توصل المامور الى اسقاط المامور به والا

فيعاقب اذ هذا يؤدى الى ان يكون المطلوب بالامر ترك المامور
لا فعله فمعنى قول القائل اقض ما فات اسلم حتى لا تقضى ما
فات وهو كما ترى بل نقول اذا كان الشئ شرط الشئ فكيف
يكون مانعا عنه اذ المفروض ان القضاء بمجرد الاسلام
يسقط والشرطية والمانعية متقابلان لا يجتمعان فى محل
واحد بالنسبة الى شئ واحد فقد تبين ان الامر الثابت البانى
على الكافر بعد خروج الوقت القابل للسقوط باسلامه هو حق
الله الوضعى فقط فهو الساقط بالاسلام والمعقول السقوط
فى المقام لا غير فخروج الوقت على الكافر كطرو الموت على
المسلم التارك للفريضة فى سقوط التكليف عنهما واسلام
الاول كتحمل الولى عن الثانى فى برائة الذمة عن الحق و
سقوط العقاب ثم ان فى الحديث احتمالا اخر لم يكن
بذلك البعيد وان لم ار من تعرض له وهو ان يكون المراد
ان الاسلام يقطع ما قبله من الارحام والقرابات كما
يشهد له قوله عليه السلام فى الدعاء الثانى من ادعية

الصحيفة الكاملة فى الصلوة على رسول الله وقطع فى احياء
ذى بيتك رحمه وقوله ص للنضر بن الحرث بن كلدة حين اسر
يوم بدر فقال رسول الله ص يا على على بالنضر فاخذه بشعره
فجره الى رسول الله فقال النضر اسئلك بالرحم بينى وبينك
فقال رسول الله لا رحم بينى وبينك قطع الله الرحم بالاسلام
قدمه يا على فاضرب عنقه والقصة مذكورة فى تفسير سورة
الانفال ومع هذا الاحتمال القريب فكيف يصح الاستدلال
بالحديث على سقوط التكليف عن الكافر باسلامه كما فعلوه مضافا
الى اباء لفظ الجب الذى هو بمعنى القطع عن ذلك وظهوره
فى الاحتمال المزبور ولعله لاجل ذلك حكم بضعف المتن فى
المدارك وبضعف الدلالة فى الذخيرة وبالاجمال فى مستند
الفاضل النراقى حيث قال لا يجب على الكافر الاصلى قضاء ما فاته
بالاجماع وهو الدليل عليه لا حديث جب الاسلام لاجماله
انتهى هذا حال حديث الجب واما الروايات الاخر
القابلة للتاويل اللازم فى قبال الايات الصريحة فقد وردها

شيخ مشايخنا قدس الله سره واسرارهم في كتاب الطهارة
في باب وجوب غسل الجنابة واجاب عنها في كلام طويل
بما لا مزيد عليه فليرجع اليه ففيه غنى وكفاية واما ما توهمه
صاحب الحدائق من لزوم التكليف بما لا يطاق ومن اختصاص
بعض الايات بالمؤمنين فالجواب عن الاول انه اى محذور
ومحال يلزم من تكليف الكفار باتباع النبي فيما يامر وينهى
بعد الايمان به على ان يكون بعد ظرفا للاتباع لا للتكليف
بل التكليف بالامرين صدر دفعة واحدة كما هو صريح قوله
تعالى فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ و
ظاهر قوله وَاِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا اَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا
وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وليت شعري بم يفسر المتوهم المذكور هذه
الآية وعلى م ينزل الاتباع المزبور بعد الايمان مع صدور
الامر بهما معا والحاصل انه لا مانع عقلا من تكليف
من بلغه دعوة النبي بالايمان به ثم اطاعته في جميع ما
يامر وينهى كل ذلك دفعة واحدة وبخطاب واحد فان

امنوا وعملوا الصالحات والا عوقبوا على ترك الجميع ابدا
هو مراد القائل بتكليف الكفار بالفروع كالاصول واما
الجواب عن التوهم الثاني فبانه من باب التشريف لا
التخصيص كخطاب ازواج النبي ص بقوله تعالى وَقَرْنَ فِي
بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْاُولَى وَاَقِمْنَ
الصَّلٰوةَ وَآتِينَ الزَّكٰوةَ وَاَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ

حرره العبد الضعيف الفاني عبد الرسول
المازندراني تمت هذه
الرسالة لليلتين
بقيتا من شهر
ذي القعدة الحرام بعون الملك العلام على يد العبد
الاقل علي غفر له
وعفي عنه
١٣٢١
٢

رسالة في حكم الوضوء قبل دخول وقت الفريضة مع اشتغال الذمة بالقضاء وعدم ارادته

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة لاريب ان العبادة مشروطة بقصد القربة و
من المعلوم ان قصد القربة بشئ موقوف على كونه مقربا والمفروض
ان كونه مقربا موقوف على قصد القربة به لانه معنى العبادة
اذ لانعنى بالعبادة الا ما كان قصد به التقرب والحاصل ان ماكان
مقربا موقوف على قصد القربة به لانه شرطه وقصد القربة
به موقوف على كونه مقربا وهذا دور ظاهر ويرد عليه ان
المراد بما كان مقربا اما العلة التامة للتقرب واما المقتضى له
واياما كان فالمقدمة الاولى فاسدة اما على الاول فلان
فرض كونه علة تامة ينافى توقفه على شرط خارج واما على

الثانى فلان الشرط المزبور ليس شرطا لاقتضاء المقتضى بل
هو شرط لترتب الاثر عليه واما اصل الاقتضاء فهو ذاتى له
ليس بجعل جاعل وهو الذى دعا الآمر الى الامر وصار سببا
مصححا لامره ولولا ذلك لزم العبث والترجيح بلا مرجح كما
يقوله الاشعرى فقد ظهر من ذلك ان الموقوف على قصد
القربة انما هو حصول القربة **فنقول** ذات الفعل مقتض
للقربة لكن حصولها به موقوف على قصد الحصول لانه شرطه
وذلك القصد موقوف على كونه مقتضيا للقربة وذلك الاقتضاء
ليس موقوفا على شئ بل هو ذاتى للفعل كما مر فلا دور وتوضيح
المقام لرفع استبعاد الاوهام ان من المؤثرات ما هو علة تامة
للاثر كحركة المفتاح بحركة اليد وطهارة النجس بالغسل ومنها
ما هو مقتض كالنار بالنسبة الى احراق الحطب والادوية
الطبيعية بالنسبة الى زوال الامراض وصيغ العقود
والايقاعات بالنسبة الى اثارها اذ الصيغ المزبورة مقتضيات
لتلك الاثار لكن شرط حصولها بها ان تقصد هى منها فحاله

افعال العبادات بالنسبة الى القربة وقصدها كحال صيغ
المعاملات بالنسبة الى آثارها وقصد تلك الآثار ومن ذلك
ايضا تكبيرة الاحرام والتلبيات بالنسبة الى عقد احرام
الصلوة واحرام الحج ومنه ايضا تربة الحسين ع فقد روى
الشيخ في المصباح ان رجلا سئل الصادق ع فقال اني سمعتك
تقول ان تربة الحسين ع من الادوية المفردة وانها لا تمر بدا
الا هضمته فقال قد قلت ذلك فما بالك قال اني تناولتها
فما انتفعت بها قال اما ان لها دعاء فمن تناولها ولم يدع به
واستعملها لم يكد ينتفع بها آه وفي رواية ابن ابي يعفور قال
قلت لابي عبد الله ع يأخذ الانسان من طين قبر الحسين ع
فينتفع به ويأخذ غيره فلا ينتفع به فقال لا والله لا يأخذه
احد وهو يرى ان الله ينفعه به الا نفعه به الحديث فوا له
وهو بحاي يعتقد فقد ظهر من الخبرين ان تربته ع مقتضية
للشفاء وان شرط حصوله بها ان يعتقد آخذها انها شافية
وان يدعو بدعائها ونظير ذلك ما رواه في المكارم

عن امير المؤمنين ع انه قال اذا اشتكى احدكم عينه
فليقرء عليها آية الكرسي وفي قلبه انه يبرء ويعافى فانه يعافى
ان شاء الله تعالى بل من هذا القبيل جميع ما ورد في قضاء
الحاجات من الادعية والصلوات والآيات والزيارات
فانها كلها مقتضيات لتلك الآثار ولها شروط وموانع
وما نراه في اكثرها من تخلف الاثر فانما هو لفقد شرط او
وجود مانع ومما ذكرنا يمكن تصحيح الوضوء والغسل قبل وقت
الفريضة لمن اشتغل ذمته بالقضاء وهو لا يريد بل يريد
بهما مجرد الكون على الطهارة او التاهب للفرض قبل دخول
الوقت او صلوة الزيارة او غاية اخرى من الغايات المندوبة
وقد وقع الاشكال في ذلك نظرا الى ان الموجود في حقه
هو الامر الايجابي لاجل القضاء ومعه يمتنع تعلق الامر
الندبي به لما تقرر في محله من مسئلة امتناع الاجتماع
والمفروض انه لا يريد امتثال الاول والثاني مفقود بالفرض
فباي امر يمكن تصحيح هذا الوضوء ولكن يندفع الاشكال بان

استعمال الماء على وجه الوضوء او الغسل مقتض لزوال
الحدث وحدوث الطهارة كما يومى اليه قوله تعالى وَيُنَزِّلُ
عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ
الشَّيْطَانِ والمراد برجز الشيطان على احد التفسيرين حدث
الجنابة لانها بملاعبة الشيطان كما يشهد له دعاء الاحتلام
وهو اَللّٰهُمَّ اِنِّي اَعُوذُ بِكَ مِنَ الْاِحْتِلَامِ وَمِنْ شَرِّ
الْاَحْلَامِ وَمِنْ اَنْ يَتَلَاعَبَ بِيَ الشَّيْطَانُ فِي الْيَقَظَةِ وَ
الْمَنَامِ وهذا الاقتضاء كما عرفت ذاتي له ليس بجعل
جاعل وهو المصحح للامر والباعث عليه كما مر لكن شرط ترتب
الاثر على ذات المقتضي ان يقصد به حصوله نظير ترتب
اثار المعاملات عليها والظاهر ان الطهارة ليس امرا عدميا
هو مجرد عدم الحدث بل هما امران وجوديان متضادان لظاهر
الاية السابقة فان ظاهر العطف تغاير التطهير واذهاب
الرجز وتقديم التطهير مع انه متفرع على اذهاب الرجز
لشرافة الطهارة بل هما ضدان لا ثالث لهما نظير الطهارة

والنجاسة الذاتيتين في الاجسام فهما ايضا ضدان لا
واسطة بينهما فالجسم اما طاهر العين واما نجس العين فزوال
احدهما اعني الطهارة والحدث عن الموضوع الذي هو النفس
يستلزم حدوث الاخر لامتناع خلو المحل عنهما ويمكن ان يقال
ان المراد بالتطهير ازالة الخبث وباذهاب الرجز رفع الحدث
وتقديم الاول على الثاني لكونه شرطا فيه والشرط مقدم
على المشروط فمنطوق الكلام مختص برفع الحدث والخبث لكن
رفع الحدث مستلزم لثبوت ضده الذي هو الطهارة لما
مر من امتناع خلو المحل عنهما وعلى اي تقدير فالمراد بقوله
وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ رفع الحدث وهو مستلزم
لثبوت الطهارة فقد دل على ثبوتها بالالتزام سواء اريد
بالتطهير ايجاد الطهارة من الحدث او الخبث فالدلالة على
الاول من وجهين وعلى الثاني من وجه واحد ولك
ان تقول المراد بالتطهير ما يشمل التطهير من الخبث والحدث
جميعا والمعنى ليطهركم به بدنا ونفسا او من الخبث والحدث

وهذا اولى لانه اشمل وانسب بمقام الامتنان اذ الآية
الشريفة وما قبلها وما بعدها كلها فى مقام الامتنان
على المؤمنين المجاهدين وح وجه تقديم التطهير على اذهاب
الرجز ظاهر ثم ان القربة فى المقام اما نفس الطهارة
الحاصلة للنفس عقيب زوال الحدث عنها للتشبه باهل
الطهارة من الملائكة وقربها من عالم القدس وجناب الحق
واما شئ اخر مترتب على الطهارة ترتب المعلول على العلة التامة
اذ لا مجال ح لاحتمال حصول الطهارة وعدم حصول القرب
وايا ما كان فقصد الطهارة مغن عن قصد القربة وان ابيت
الا عن قصدها بدعوى انها شئ اخر مترتب على الطهارة و
انها غايتها فلا بد من قصدها بها فهو امر سهل لا مضايقة
عنه فغاية الامر ان يقصد بالفعل الطهارة لاجل حصول
القربة بها فيلزم صحة العمل ولا حاجة الى قصد الامر حتى يرد
ان الايجابى غير مقصود والندبى غير موجود مع انه قد تقرر
فى محله ان الواجبات النفسية من العبادات لا يجب فيها

قصد الوجه وقصد الامر بل يكفى فيها قصد القربة المطلقة
فاذا كان هذا حال ذى المقدمة فما ظنك بالمقدمة وليس
امرها اهم واشد واقوى من امر ذيها والمفروض فى المقام
ان ذات المقدمة مقربة لفرض تعلق الامر الايجابى بها واذا
كان التقدير تقدير عدم وجوب قصد الوجه وقصد الامر
فى العبادات فيكفى قصد القربة المطلقة وليس عدم تعلق
الامر الندبى بالفعل لاجل نقص وقصور فى طرف ذلك الفعل
حتى لا يمكن قصد القربة به ككون الماء غصبا او مضافا
او مضرا بالمستعمل والا لم يتعلق به الامر الايجابى ايضا بل
لوجود مانع فى طرف الامر حيث انه امر بالفعل وجوبا و
معه يمتنع ارادة الندب بناء على مسئلة امتناع الاجتماع
فكون الفعل ذا مصلحة مما لا كلام فيه وقصدها كاف فى
الصحة وبتقرير اخصر هذا الوضوء مقرب لفرض تعلق الامر
الايجابى به فيكفى فى صحته قصد القربة ولا يحتاج الى قصد
الامر لعدم وجوب نية الوجه نعم لو قيل به لزم قصد الامر

فيعود الاشكال المزبور ثم اعلم ان المسطور فى بعض
الكتب والمذكور فى السنة بعض مشايخنا ان متعلق اوامر
العبادات الخاصة كايات الطهارات الثلث وايات الصلوة
والزكوة والحج ونحو ذلك هو ذات الفعل من حيث هو من
غير تعرض فيها لقصد القربة فلا فرق بين قوله وَإِنْ كُنتُمْ
جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وقوله وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ فى عدم التعرض للقصد
المزبور ثم قام دليل اخر من نص او اجماع على اعتبار قصد
القربة فيها فصار حاصل مجموع الدليلين ان المطلوب هو
الفعل المقيد بقصد القربة والاطاعة والامتثال فذات
المقيد ثبت بالدليل الاول وقيده بالدليل الثانى وبعبارة
اخرى المامور به هو الفعل المشروط بشرط القربة ثبت المشروط
بالاول والشرط بالثانى وما قد يقال من ان قصد القربة
ليس شرطا للمامور به بل هو شرط للامتثال بالامر ففيه
ما لا يخفى اذ ليس الامتثال الا الاتيان بالمامور به بداعى
الامر وهذا مستلزم لقصد القربة الذى جعله هذا القائل

شرطا للامتثال اذ القربة غاية للامر والامر غاية للفعل
المامور به وغاية غاية الشئ غاية لذلك الشئ فقصد الغاية
الاولى مستلزم لقصد الثانية نعم هذا الشرط اعنى قصد
القربة ليس سبيله كسبيل سائر الشروط التى اعتبرت
فى المامور به اولا ثم جعل الامر متعلقا بالمجموع بل اعتبار
متاخر عن الامر تابع له فى الوجود فهو موقوف على حصوله
فلو اعتبر اولا فى الفعل المامور به ثم امر بالمجموع كان الامر
متوقفا عليه فيلزم الدور وتوضيح ذلك ان امر الشارع
تابع لمصلحة الفعل وتلك المصلحة فى العبادات هى القربة الى
جناب الحق تع وطريق معرفتها فى التعبديات المحضة منحصر فى
امر الشارع بها ومن المعلوم ان قصد غرض وغاية بالفعل
موقوف على معرفة ذلك الغرض فصار الحاصل ان قصد القربة
بالفعل موقوف على معرفة كونه مقربا وتلك المعرفة موقوفة
على امر الشارع به لانه طريقها وامر الشارع موقوف على
القربة فى الفعل بمعنى كونه مقتضيا لها على ما تقدم لان

المفروض انها الغرض الداعي للامر الى الامر به فالقربة واسطة
فى ثبوت الامر والامر واسطة في اثباتها فما لم يحصل الامر
لا يمكن قصد القربة بالفعل فثبت ان متعلق الاوامر في
العبادات الخاصة ليس الا ذات الفعل ولا يمكن اعتبار
قصد القربة فيه اولا ثم تعلق الامر به ثانيا هذا توضيح
ما قالوا وتفصيل ما اجملوا ولكن لقائل ان يقول ان توقف
قصد القربة من المكلف على صدور الامر من المكلف لا يمنع
من اعتباره فى متعلق الامر اولا ثم الامر به لان هذا الاعتبار
من الامر لا من المكلف المامور وهو قد علم ان فى الفعل مصلحة
ملزمة هى القربة فوجب عليه ح بمقتضى حكمته الامر به
ارشادا وهداية للعباد الى مصالحهم وقد علم ايضا ان
ترتب تلك المصلحة على الفعل مشروط بقصدها عند ذلك
الفعل او باذائه بقصد الامر الذى يصدر من الامر وهذا
الامر وان لم يصدر بعد لكنه سيصدر قبل اشتغال
المامور بالفعل فيقول له افعل كذا قربة الى الله او امتثالا

لهذا الامر ففى الان الاول وهو ان صدور الامر يحصل
للمكلف العلم بالامر وبالقربة معا وبعبارة اخرى العلم بالكاشف
والمنكشف معا وفى الان الثانى وهو آن اداء الفعل امكنه الاداء
بقصد احد الامرين من القربة او الامر لفرض سبق العلم
بهما والامكان المعتبر فى التكليف هو الامكان حال الاداء
لا حال صدور الامر ومنه يظهر ان قصد الاطاعة وما
يعتبر فيها من نية الوجوب او الندب او وجههما من اللطف
او الشكر على القول باعتبارها فكل ذلك يرجع الى قيود
المامور به اذ المفروض ان القربة هى المصلحة الملحوظة فى
المامور به الداعية الى الامر به وانها لا تحصل الا بعد
نية تلك الامور فكلها من قيود المامور به معتبرة فيه واقعة
فى حيز الامر وان ثبتت بخطاب آخر كسائر الشروط الثابتة
بادلتها الخارجية كستر العورة وطهارة اللباس والبدن
والمسجد ونحو ذلك اذا عرفت ذلك ظهر لك ما فى كلام شيخ
مشايخنا قدس الله سره واسرارهم فى خاتمة اصل البرائة

حيث قال لو شك فى اعتبار نية الوجه ولم يقم دليل من
شرع او عرف حاكم بتحقق الاطاعة بدونها كان مقتضى
الاحتياط اللازم الحكم بعدم الاكتفاء بعبادة الجاهل
حتى على المختار من اجراء البرائة فى الشك فى الشرطية
لان هذا الشرط ليس على حد سائر الشروط الماخوذة فى
الماموربه الواقعة فى حيز الامر بل هو على تقدير اعتباره
شرط لتحقق الاطاعة ومن المعلوم ان مع الشك فى ذلك لا بد
من الاحتياط وبالجملة فحكم الشك فى تحقق الاطاعة غير حكم
الشك فى ان امر المولى يتعلق بنفس الفعل لا بشرط او به
بشرط كذا والمختار فى الثانى البرائة والمتعين فى الاول
الاحتياط الى اخر ما قال دفع الله مقامه وضاعف اكرامه
فقد تبين ان عدم تعرض قصد القربة فى اوامر العبادات انما
هو لمجرد الاتفاق لا لاجل الامتناع بل نقول ان عدم التعرض
المزبور انما يتم فى ايات الطهارات الثلث وما يجرى مجريها
واما اصول العبادات كالصلوة والزكوة والخمس والصوم

والحج فقصد القربة ماخوذ فيها مستفاد منها اما بانفسها
او بملاحظة دليل شرعيتها والامر المتعلق بها بحيث يكفى
فى اعتباره مجرد الامر بها من غير حاجة الى قيام دليل
من خارج على الاعتبار المزبور وتوضيح ذلك انه قد ورد
فى الشريعة الامر بمطلق عبادة الله تعالى بقوله فَلْيَعْبُدُوا
رَبَّ هٰذَا الْبَيْتِ وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ وَ
قَضٰى رَبُّكَ اَنْ لَا تَعْبُدُوا اِلَّا اِيَّاهُ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ
رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ اَحَدًا
الى غير ذلك من الايات ولا ريب ان عبادة الله تع بفعل
من الافعال لا ينفك عن قصد كونه له تع وهذا عين قصد
القربة اليه تعالى ثم لا يخفى على احد ممن امن به ص او كفر ان
الظهر افراد عبادة الله التى شرعها نبى هذه الامة هو الصلوة
التى كان يامر بها امته بقوله صَلُّوا كَمَا رَاَيْتُمُونِى اُصَلِّى
وكان يحافظ عليها فى اوقات مخصوصة معهودة من اول
بعثته الى اخر العمر وكان ينهاه عنها ابو جهل فى ابتداء البعثة

وهدده كما حكى الله ذلك بقوله وهو اول ما نزل من القران
أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى الى قوله كَلَّا لَا تُطِعْهُ
وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ويمكن ان يستفاد ذلك من اطلاق قوله تعم
إِنَّ الصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ بل الصلوة كانت
عبادة سائر الانبياء فى شرايعهم كما حكى الله عن شعيب بقوله
قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا
وعن موسى بقوله وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِي وعن عيسى بقوله
وَأَوْصَانِي بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا وعن زكريا بقوله
فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ وعن مريم
بقوله يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ
الى غير ذلك من الايات واما الزكوة فقد عبّر عنها فى الكتاب
العزيز بالصدقة فى قوله إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وقوله
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ بِهَا وقوله إِنْ تُبْدُوا
الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ والصدقة لغة وعرفا هى الاعطاء
لوجه الله وفى ذات الله وهذا عين معنى عبادة الله تعالى

واما الخمس فلان مفاد اللام فى قوله تعم فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وللرسول
وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ان يكون الاعطاء بقصد كونه لله و
الرسول والامام واما الصوم فالدليل على كونه بنفسه
عبادة قوله تعم إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ الى قوله وَالْمُتَصَدِّقِينَ
وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ الى ان قال
أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا لان اعداد الاجر
الاخروى على هذه الاشياء دليل على كونها عبادة
اذ لا ثواب على ما ليس بعبادة والمراد بالمتصدقين اما
معطى الصدقة بالمعنى الاخص او الاعم وعلى كل تقدير
فيدل على كون الزكوة عبادة يترتب عليها الثواب
واما الحج والعمرة فالدليل عليهما قوله تعم وَأَتِمُّوا الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ولا نعنى بالعبادة الا كون الفعل لله و
كذا قوله وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ فمفاد اللام هنا
كما مرّ فى اية الخمس مضافا الى دلالة لفظ الحج عليه لانه

قصد زيارة بيت الله الى غير ذلك من الايات فمن نظر اليها
وتامل فيها لا اراه يتامل في دلالتها على قصد القربة الى
الله وليس هذا من باب قيام دليل من خارج على اعتبار
القصد المزبور بل هو مفاد ادلة شرعيتها والاوامر المتعلقة
بها كما لا يخفى **ثم** ان الموجود في بعض كتب متاخري المتاخرين
ان اشتراط القربة في العبادات الشرعية لاجل الجهل
بجهة القربة ومناطها ومنشائها في الفعل فلو علمت فيه
الجهة الخاصة والحيثية الواقعية التي هي مناط التقرب
ومنشائه لكفى قصدها عن قصد القربة **اقول** لا يخفى
ان كل جهة وحيثية تفرض في افعال العباد من جهات
الحسن وحيثيات الصلاح فاحسنها واصلحها واشرفها
وافضلها هو التقرب الى جنابه تعالى والقرب منه فليس
في افعالهم جهة وحيثية اشرف وافضل منه بل ولا
مثله فاذا لا ابد ان يكون هو الغاية الذاتية والغرض
بالذات والمقصود بالاصالة من اوامر العبادات وما سوا

من

من الجهات والحيثيات الموجبة له فانما يطلب لكونه
وسيلة اليه ومستلزما له ومنشاء لحصوله فهو غاية و
مطلوب بالعرض لا بالذات فاذا فرض العلم به فاما ان
يقصد مع الالتفات الى كونه مستلزما للقربة موجبا
لها وانها الغرض بالذات من الامر فهذا قصد للامرين معا
اعني القربة مع ملزومها وموجبها وجهتها ومنشئها لا
قصد لاحدهما وكفاية له عن الاخر واما ان يقصد مع الغفلة
عن ذلك الاستلزام ففي كفايته ح منع ظاهر اما اولا فلعدم
قصد الغاية بالذات فلو ترتبت ح قهرا صارت العبادة
معاملة كغسل الثوب والبدن فلم يبق فرق بينهما واما ثانيا
فلان قوام العبادة بالخضوع والخشوع والتضرع والتذلل
عند المعبود تعالى شأنه والاستكانة له وجميع ذلك منتف
في الفرض اذ المفروض غفلته عنه تعالى وعن التقرب اليه

حرره العبد الضعيف الفاني عبد الرسول المازندراني
تمت هذه الرسالة في يوم العرفة التاسع من ذي الحجة الحرام سنة ١٣٢١

رسالة في التمسك بآية البينة لاشتراط القربة في العبادة

سنة ١٣٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة قد اشتهر بين العلماء في الاصول والفروع الاستدلال على اعتبار الاخلاص في نية العبادات بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين و لكن الاشكال في تشخيص المراد من الآية الشريفة وذلك لاجل الاشتباه في هذه اللام وان مدخولها في هذه الآية ونظائرها من الآيات هو المامور به او هو الغرض والغاية في الامر والمامور به شئ آخر محذوف وعلى الاول فما وجه الحصر مع ان الخارج اكثر من الباقي وقد اضطرب في ذلك كلماتهم حتى كلمات شخص واحد في مصنفاته فاللازم اولا

هو نقل تلك الآيات ثم نقل ما قالوا في تفسيرها ثم التعرض لاحوال تلك الاقوال من حيث الانتظام والاختلال فلعله يتضح الحال بعون الملك المفضال **فنقول** في الانعام وامرنا لنسلم لرب العالمين وفي التوبة وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا وفي الزمر قل اني امرت ان اعبد الله مخلصا له الدين وامرت لان اكون اول المسلمين وفي الشورى وامرت لاعدل بينكم وفي البينة وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء و يقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة في الكشاف في آية الانعام فان قلت ما معنى اللام في لنسلم قلت هي تعليل للامر بمعنى امرنا وقيل لنا اسلموا لاجل ان نسلم وفي مجمع البيان قوله وامرنا لنسلم يقول العرب امرتك لتفعل[٧] وامرتك بان تفعل وعلى الاول فالمعنى امرتك للفعل وعلى الثاني فالجار محذوف وعلى الاخير فالباء للالصاق وفي البيضاوي اللام لتعليل الامر اي امرنا بذلك لنسلم وقيل هي بمعنى البا

[٧] وامرناك ان تفعل ح

وقيل هي زائدة وفي تركيب ابي البقاء لنسلم اى امرنا بذلك
لنسلم وقيل اللام بمعنى الباء وقيل هي زائدة اى ان نسلم
واما صاحب تفسير الجلالين فقد فسر اللام في جميع تلك الآى
الا الاخيرة بالباء فقال في الاولى وامرنا لنسلم اى بان نسلم
وفي الثانية وما امروا الا ليعبدوا اى بان يعبدوا وفي
الثالثة وامرت لان اكون اى بان اكون وفي الرابعة
وامرت لاعدل اى بان اعدل بينكم لكنه خالف نفسه
في الآية الاخيرة ظاهرا فقال وما امروا الا ليعبدوا الله اى
ان يعبدوه فحذفت ان وزيدت اللام انتهى وان امكن توجيهه
بحيث يرجع الى ما مر فيرتفع الاختلاف بين كلامه كما لا يخفى
وفي الكشاف في آية الزمر قل اني امرت باخلاص الدين وامرت
بذلك لاجل ان اكون اول المسلمين ثم قال ولك ان تجعل
اللام مزيدة مثلها في اردت لان افعل ولا تزاد الا مع ان خاصة
دون الاسم الصريح والدليل على هذا الوجه مجيئه بغير لام
في قوله وامرت ان اكون من المسلمين وامرت ان اكون من المؤمنين

وامرت ان اكون اول من اسلم وفي تفسير النيشابوري في
هذه الآية وقيل اللام بدل من الباء اى امرت بان اكون
اول من دعا نفسه الى ما دعا اليه غيره وفي الكشاف في
آية البينة وما امروا يعني في التورية والانجيل الا ليعبدوا
بالدين الحنيفي ثم قال فان قلت ما وجه قوله وما امروا الا ليعبدوا
الله قلت معناه وما امروا بما في الكتابين الا لاجل ان يعبدوا الله
على هذه الصفة وقرأ ابن مسعود الا ان يعبدوا بمعنى بان
يعبدوا انتهى وقال نجم الائمة في باب اللام الجارة الزائدة
وكذا اللام زائدة في لا ابا لك عند سيبويه وكذا اللام المقدر
بعدها ان بعد فعلي الامر والارادة على ما مر في باب نواصب الافعال
وقال في باب نواصب الافعال جاءت اللام المنصوب بعدها
الفعل لغير السببية بعد الارادة كقوله تعالى انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس وبعد فعل الامر كقوله تعالى وامرت لاعدل
بينكم فتكون اللام زائدة كما في ردف لكم وقال بعد ذلك عند
قول مصنفه ولام الجحود لام تاكيد بعد النفي لكان نحو وما كان

الله ليعذبهم الظاهر ان يقدر ايضا بعد اللام الزائدة التي
تجئ بعد فعل الامر والارادة نحو امرت لاعدل ويريد الله ليذهب
انتهى هذه جملة ما وقفت عليه من كلماتهم وانت خبير بما
فيها سيما كلام الكشاف لانه اكثرها خللا وزللا فلنرجع اليه
ويظهر حال الباقي بالقياس عليه **فنقول** فيه **اولا**
ان بديهة الفطرة السليمة شاهدة بان مدخول اللام في
جميع تلك المواضع هو نفس المامور به لا انه غرض وغاية في الامر
والمامور به شئ اخر غير مذكور في الكلام فانه توهم فاسد وخيال
كاسد **وثانيا** انه مع الغض عن ذلك نعطف اقامة الصلوة
وايتاء الزكوة في اية البينة يابى عن ذلك جدا اذ من المعلوم
عند عوام الامة ان كلا من الصلوة والزكوة نفس المامور به
في شرع الاسلام لا غير فلا يصح جعل اللام حرف تعليل وظني
انه ومن اقتفى اثره قد غفلوا عن العطف المزبور والا فلا يصدر
ما تقولوا به عن عالم **وثالثا** ان احتمال زيادة اللام ايضا
فاسد لان المعلوم من تتبع موارد الاستعمال ان هذا الفعل

لا يتعدى بنفسه الى المفعول الثاني الذي هو المامور به بل
تعديته اليه انما هو بواسطة احد حرفين اما اللام واما البا
فمع الاسم الصريح لا يكون الا بالباء كقوله تعالى وامر اهلك
بالصلوة وامر بالعرف ان الله يامر بالعدل والاحسان
اتامرون الناس بالبر امروا بالمعروف تامرون بالمعروف الى
غير ذلك مما لا يحصى ولم نجد التعدية فيه باللام ولا من ادعاه
ايضا بل ادعى صاحب الكشاف في عبارته المتقدمة خلافه
حيث قال ولا تزاد اللام الا مع ان خاصة دون الاسم الصريح
اذ الظاهر ان مراده بالزيادة مطلق الدخول لا ما ذكره اولا
فتامل واما قول صاحب مجمع البيان في تفسير قولهم امرتك
لتفعل المعنى امرتك للفعل فالظاهر انه اجتهاد منه فلا يعبؤ به
ومع المضارع المأول بالمصدر جاز الامران ان كان الحرف
المصدري مذكورا اما باللام فكقوله تعالى وامرت لان
اكون اول المسلمين واما بالباء فكما حكاه صاحب المجمع من
قولهم امرتك بان تفعل وكذا كلام صاحب تفسير الجلالين

فى المواضع الاربعة المذكورة وكلام النيشابورى وكلام
صاحب الكشاف فى سورة البينة فى بيان قرائة ابن مسعود
وجاز حذف الجار ايضا كما هو المطرد فى امثال المقام كقوله
تعالى وامرت ان اكون من المسلمين وامرت ان اكون من
المؤمنين وامرت ان اكون اول من اسلم فيقدر احد الحرفين
وان كان الحرف المصدرى محذوفا فباللام دون البا بعكس
ما مع الاسم الصريح كقوله تعالى وامرت لاعدل بينكم
وامرنا لنسلم وما امروا الا ليعبدوا اذ لم نجد التعدية ح
بالباء كما لم نجد ها مع الاسم الصريح باللام فالنسبة بين الحرفين
فى تعدية الفعل بهما عموم من وجه واذا عرفت ان تعدية
الفعل الى المفعول الثانى وتعلقه به لا يكون ولا يصح الا
بواسطة احد الحرفين فنقول اى فرق بين اللام والبا
فى المعنى مع كون كل واحد منهما مما يتوقف عليه صحة
الاستعمال فان كانت اللام زائدة كانت الباء كذلك و
ان كانت الباء مفيدة لمعنى ما كانت اللام كذلك فالفرق بينهما

يكون احدهما زائدة دون الاخرى تحكم صرف فانا لا نعقل
الفرق بين قولنا امرت لان اكون اول المسلمين وامرت بان
اكون اول المسلمين فكل ما هو مفاد الباء فى الثانى فهو مفاد
اللام فى الاول ومن هنا ظهر ان الحق ما حكاه البيضاوى
وابو البقاء والنيشابورى من ان اللام بمعنى الباء وقد اختاره
صاحب تفسير الجلالين حيث فسر اللام فى المواضع الاربعة
المتقدمة بالباء فيكون مدخول اللام نفس المامور به لا انه
غرض وغاية فى الامر والمامور به شئ آخر محذوف عن الكلام
كما اختاره الكشاف ومتابعوه **ورابعا** ان قياس الامر على
الارادة فى باب الزيادة كما صدر منه ومن بعض الائمة قياس
مع الفارق اذ الارادة مما يتعدى بنفسه الى المفعول فلابد
من التزام زيادة اللام فى مفعوله وحمله على التاكيد بخلاف
الامر فانه لا يتعدى الى مفعوله الثانى الا باحد الحرفين كما مر
وخامسا انه قد استدل على الزيادة بمجيئه بغير لام فى
قوله نعم وامرت ان اكون من المؤمنين ونحوه وهذا من مثله

عجيب اذ لا يخفى انه لا بدّ من اعتبار حذف الجار في مثله واىّ
دلالة للحذف على زيادة المحذوف ثم اىّ دليل على انّ المحذوف
هو اللّام دون الباء وهو ممّن صرّح باستعمال الباء مع الحرف
المصدرى **وسادسًا** انّ كلامه فى تفسير اية البيّنة
مشتمل على اضطراب وتدافع ظاهر لانّه جعل مدخول اللّام
الذى هو المستثنى اوّلا نفس المامور به وثانيا غرضا وغاية
فى الامر وكانّه خلط بين الامرين واختلط عليه الامر فى
البين **هذا** ثمّ على ما اخترناه من كون مدخول اللام
فى جميع الآى المزبورة نفس المامور به لا غرضا وغاية فى الامر
يرد اشكال على ظاهر ايتى التوبة والبيّنة كما اشرنا اليه اذ
التقدير على هذا التقدير انّه ما امروا بشئ الّا بعبادة اله
واحدا وبعبادة الله وهذا منقوض بجميع الواجبات التوصلية
والتزام التخصيص مستلزم للتخصيص الاكثر المستهجن لكنّه مدفوع
بانّ التقدير وما امروا بعبادة احدا وبعبادة شئ الّا
بعبادة اله واحدا وبعبادة الله فالمستثنى منه المقدّر من

جنس المستثنى وسنخه اى مطلق العبادة لا مطلق الشئ فيكون
قوله مخلصين له الدين حالا مؤكّدة لانّ معناه قد استفيد
من النفى والاثبات وقوله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة
من قبيل قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و
على هذا فالقصر حقيقى ولا داعى الى اعتبار كونه اضافيًّا
وانت اذا احطت خبرا بهذه الجملة ظهر لك ما فى
كلماتهم **منها** قول شيخ مشايخنا قدّس الله سرّه فى كتاب
الطهارة فى باب نيّة الوضوء حيث قال فالحصر اضافى بالنسبة
الى العبادة الغير الخالصة عن الشرك **ومنها**
قوله ره فى باب الاستصحاب حيث قال انّ الآية انّما تدلّ
على اعتبار الاخلاص لا على وجوب الاخلاص عليهم فى
كلّ واجب وفرق بين وجوب كلّ شئ عليهم لغاية الاخلاص
وبين وجوب قصد الاخلاص عليهم فى كلّ واجب و
ظاهر الآية هو الاوّل ومقتضاه انّ تشريع الواجبات
لاجل تحقّق العبادة على وجه الاخلاص ومرجع ذلك الى

كونها الطفا ولا ينافى ذلك كون بعضها بل كلها توصليا
لا يعتبر فى سقوطه قصد القربة ومقتضى الثانى كون
الاخلاص واجبا شرطيا فى كل واجب انتهى وهذا
كما ترى صريح فى انه ره جعل مدخول اللام غرضا و
غاية للامر لا نفس المامور به بل جعله محذوفا وقد صرح
فى كتاب الطهارة بخلافه فجعل مدخول اللام نفس
المامور به حيث قال وانما يمكن ان يدعى دلالتها على
ان العبادة لم يؤمر بها الا على جهة الاخلاص انتهى
وهذه العبارة كما ترى يمكن تنزيلها على ما قررنا
بادنى تامل فتامل **ومنها** قول صاحب الفصول
فى التنبيه الثالث من تنبيهات فصل اثبات ان صيغة
الامر حقيقة فى الوجوب ام لا حيث قال ان الاية انما
تقتضى ان يكون السبب الداعى الى الامر حصول التعبد و
ذلك اعم من حصوله به اولا كما فى الامر بالصلوة او
بواسطة كما فى الامر بمقدماتها للفرق بين قولنا ما امروا

الا بالعبادة فان الاول يقتضى حصر المامور به فى العبادة
دون الثانى فلا يكون لها دلالة على وجوب قصد التعبد
فى كل ما امر به الى اخر ما قال وظهور ما فيه من الخلل
يغنى عن الاظهار

وبين ما امروا الا للعبادة ٣

حرره العبد الضعيف الفانى عبد الرسول
المازندرانى

لقد اتفق الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة وتصحيحها
فى صبيحة يوم الاربعا الرابع عشر من
شهر ذى الحجة الحرام بيد العبد
الاقل على بن عبد الرسول
عفى عنهما
سنة ١٣٢١

فهرست ما رقم فی هذا الکتاب

٢	شرح زیارة العاشوراء
٢	دعاء من صاحب الزمان بزیارته دعا فی مسجد صعصعة
٧	صلوات علی صاحب الزمان الفقها شارح الزیارة
١٦٠	رسالة فی حکم اوانی الذهب و الفضة
١٨٨	رسالة فی حکم عقد الانقطاع علی الصغیر
	او الصغیرة للمحرمیة
٢١٠	رسالة فی حکم تکلیف الکافر بالقضاء
	مع سقوطه بالاسلام

٢٣٠	رسالة فی حکم الوضوء قبل دخول وقت الفریضة
	مع اشتغال الذمة بالقضاء وعدم ارادته
٢٤٨	رسالة فی التمسک بآیة البینة
	لاشتراط القربة فی العبادة

در مطبعه هدیه مبارکه فخریه
طهران بسمت اتمام وانجام
پذیرفت

بحسن مراقبت وکمال دقت ومواظبت تقی فتوناتی سعادت
شعار آقا میرزا عبدالرحیم طبع این نسخه شریفه بانجام یافت

هو المستعان

بعون الله وحسن توفیقه

تمام شد کتاب مبسوط شرح

زیارت عاشورا با رسائل مسائل

فقهیه در دار الخلافه طهران

در کارخانه استاد الماهر فی فنه

آقا میرزا علی اصغر زید مجده فی

بیست و پنجم شهر ذی الحجه

الحرام سنه ۱۳۲۱

[illegible]

[illegible]

[illegible]